

مُسْنَدُ
الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ (ع)

تَأَلَّفَتْ
بِعَهْدَةِ الْمُحَقِّقِ الْعَلَّامِ
السَّيِّدِ حَسَنِ الْقِبَايَنِيِّ
تَمْقِيَهُ
السَّيِّدِ طَاهِرِ السَّلَامِيِّ

المجلد الثالث

منشورات
مؤسسة الأعلمى للمطبوعات

بيروت - لبنان
ص.ب. ٧١٢٠



www.haydarya.com

مُسْنَدُ
الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي تَالِبٍ (ع)

مُسْنَدُ الْإِمَامِ عَلِيِّ (ع)

تَأَلَّفَتْ
بِعِزَّةِ الْمُحَقِّقِ الْعَلَّامَةِ
السَّيِّدِ حَسَنِ الْقَبَائِنِيِّ



تَحْقِيقُهُ
السَّيِّدُ طَاهِرُ السَّلَامِيِّ

المجلد الثالث

منشورات
مؤسسة الأعلی للطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

الطبعة الأولى
جميع حقوق الطبع محفوظة
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

Published by Alami Library
Beirut - Lebanon P.O.Box 7120
Tel fax:833447



مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة
ملك الأعلمي - ص ب ٧١٢٠
هاتف: ٨٣٣٤٥٢ - فاكس: ٨٣٣٤٤٧



دليل الكتاب

٩	مبحث الطهارة
٩١	مبحث الصلاة
٣٢٣	مبحث المساجد
٣٦١	مبحث الصوم
٤٢٧	مبحث الحج

مجت

الطهارة

الباب الأول :

في التخلي والأستنجاء

(١) آداب التخلي

١/١٦٣٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يتنخّع وبين يديه الناس غطّأ رأسه ثمّ دفنه، وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك، وكان إذا أراد الكنيف غطّأ رأسه (١).

٢/١٦٣٩- الصدوق باسناده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا تعرّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا (٢).

٣/١٦٤٠- كان علي صلوات الله عليه إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدّي، فإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوّته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها (٣).

(١) الجعفریات: ١٣؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٤٨ ح ٤٩٧.

(٢) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٣٠؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٥١ ح ٥٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤ ح ٤٠؛ كنز العمال ٩: ٥١٠ ح ٢٧١٩٥.

٤/١٦٤١- أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي، عن الأصبع بن نباتة، قال: كان علي عليه السلام إذا دخل الخلاء قال: بسم الله الحافظ من المؤذي، وإذا خرج مسح على بطنه ثم قال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها^(١).

٥/١٦٤٢- محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ثلاثاً^(٢).

٦/١٦٤٣- عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالاً إلى ملكيه فيقول: أميطا عني فلكما الله عليّ أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما^(٣).

٧/١٦٤٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت الكنيف أن أقول: اللهمّ إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم^(٤).

٨/١٦٤٥- وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قمت عن الغائط أن أقول: الحمد لله الذي رزقني لذّة طعامي ومنفعته، وأماط

(١) تفسير السيوطي ١: ١٥٢؛ شعب الايمان ٤: ١١٣ ح ٤٤٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥١؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣ ح ٣٩؛ وسائل الشيعة ١: ٢٣٦؛ البحار ٥: ٣٢٧. ورواه الصدوق مرسلأ عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا أنه قال: لا أحدث بلساني شيئاً.

(٤) الجعفریات: ١٣؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٥٣ ح ٥١٣؛ البحار ٨٠: ١٨٨؛ نوادر الراوندي: ٥٣.

عني أذاه، يا لها من نعمةٍ ما بين فضلها (١).

٩/١٦٤٦ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا انكشف

أحدكم للبول بالليل فليقل: بسم الله، فإن الشياطين تغضّ أبصارها عنه حتى يفرغ (٢).

١٠/١٦٤٧ - الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغضّ بصره عنه حتى يفرغ (٣).

١١/١٦٤٨ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال: بسم الله اللهم

إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم، فإذا خرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، والحمد لله الذي أَمَطَّ عني الأذى (٤).

١٢/١٦٤٩ - الحسن بن علي بن شعبة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أراد

أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله، اللهم أَمِطْ عني الأذى، وأعدني من الشيطان الرجيم، وليقل إذا جلس: اللهم كما أطمعنتيه طيباً وسوّغتنيه فاكفنيه (٥).

١٣/١٦٥٠ - سبط أمين الإسلام الشيخ الطبرسي، نقلاً عن المحاسن، عن أمير

المؤمنين عليه السلام قال: ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق (٦).

(١) الجعفریات: ٢٩؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٥٣ ح ٥١٥.

(٢) الجعفریات: ١٢؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٥٣ ح ٥١٤.

(٣) ثواب الأعمال: ١٥؛ البحار ٨٠: ١٧٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٠٤؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٥٤ ح ٥١٦؛ البحار ٨٠: ١٩٣.

(٥) تحف العقول: ٧٧؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٥٦ ح ٥٢٣.

(٦) مستدرک الوسائل ١: ٢٥٧ ح ٥٢٦؛ البحار ٨٠: ١٨٢؛ مشكاة الأنوار: ١٢٩؛ جامع الأخبار: ٣٤٤.

١٤/١٦٥١- محمد بن علي بن الحسين، قال: كان علي عليه السلام يقول: ما من عبدٍ إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حديثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجتّبي الحرام^(١).

١٥/١٦٥٢- عن علي عليه السلام: [ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله^(٢).

١٦/١٦٥٣- الصدوق باسناده، قال علي عليه السلام: لا تبل على المحجة ولا تتغوّط عليها^(٣).

١٧/١٦٥٤- الصدوق باسناده، قال علي عليه السلام: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته^(٤).

١٨/١٦٥٥- الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير (و) أبو داود، (وحدّثنا) أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب (و) حفص بن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلنا على علي عليه السلام أنا ورجلان، رجل منا ورجل من بني أسد، قال: فبعثها لحاجة وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، قال: ثمّ دخل المخرج ثمّ خرج، فدعا بماء فغسل يديه ثمّ جعل يقرأ القرآن، فكأنّا أنكرنا، فقال: كأنكما أنكرتما، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي الحاجة ويقرأ القرآن ويأكل اللحم ولم يكن يحجبه عن قراءته شيء ليس الجنابة^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ ح ٣٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٣٥.

(٢) كنز العمال ٩: ٥١٤ ح ٢٧٢١٧؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٤٧ (الحديث في المصدر ليس عن الإمام).

(٣) و (٤) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٣٥؛ البحار ٨٠: ١٩٢.

(٥) مستدرک الحاكم ١: ١٥٢.

١٦٥٦/١٩- عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره للرجل، أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء ^(١).

١٦٥٧/٢٠- عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها ^(٢).

١٦٥٨/٢١- الصدوق باسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق ^(٣).

١٦٥٩/٢٢- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الأدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: طول الجلوس على الخلا يورث الناسور ^(٤).

١٦٦٠/٢٣- الصدوق باسناده، عن علي عليه السلام قال: لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جارٍ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، فإنّ للماء أهلاً، وإذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح ^(٥).

١٦٦١/٢٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٩؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٧٥ ح ٥٨٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧ ح ٥٠؛ الجعفریات: ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣.

(٣) أمالي الطوسي، مجلس ٦٦: ٣٤٤؛ وسائل الشيعة ١: ٢٣٠؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٤ ح ٤٩٦٨.

(٤) الخصال، باب الواحد: ١٩؛ وسائل الشيعة ١: ٢٣٧؛ البحار ٨٠: ١٨٦.

(٥) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٣، ٦١٤؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٩؛ البحار ٨٠: ٩٢.

قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تبولوا بين ظهراي القبور ولا تتغوّطوا^(١).

٢٥/١٦٦٢- عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن علي بن الرّيان، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة، وقال: إنّ لله أهلكاً^(٢).

٢٦/١٦٦٣- الصدوق، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه ابن أبي القاسم، عن محمّد بن علي القرشي، عن محمّد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: البول في الحّمّ يورث الفقر^(٣).

٢٧/١٦٦٤- قال أبو عبيد في حديث لعلي عليه السلام أنه قال لقوم وهو يعاتبهم: مالكم لا تنظّفون عذراتكم^(٤).

(٢) في الاستنجاء

١/١٦٦٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بال نثر ذكره ثلاث مرّات^(٥).

(١) الجعفریات: ٢٠٢؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٦٤ ح ٥٥١.

(٢) الاستبصار ١: ١٣؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام ١: ٣٤.

(٣) الخصال، باب ١٦: ٥٠٥؛ البحار ٨٠: ١٧٠.

(٤) غريب الحديث للهروي ٢: ١٣٧.

(٥) الجعفریات: ١٢؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٥٩ ح ٥٣٦.

٢/١٦٦٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد كيف نزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء (١).

٣/١٦٦٧- (الجعفریات)، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إن رسول الله ﷺ كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله ﷺ (٢).

٤/١٦٦٨- وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسماً من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه (٣).

٥/١٦٦٩- عن عليّ عليه السلام: [٤]: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء، حوّل خاتمه في يمينه، فإذا خرج وتوضأ حوّل في يساره (٤).

٦/١٦٧٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من فقه الرجل أن يرتاد لبوله، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي (٥).

٧/١٦٧١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام:

(١) الجعفریات: ١٥؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٥٨ ح ٥٢٠.

(٢) الجعفریات: ١٨٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٦٦ ح ٥٥٥.

(٣) الجعفریات: ١٨٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٦٦ ح ٥٥٦.

(٤) كنز العمال ٩: ٥١٥ ح ٢٧٢٢٢.

(٥) الجعفریات: ١٣؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٦٨ ح ٥٦١.

نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل وفرجه يادٍ للقمر^(١).

٨/١٦٧٢- عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب قال: قال النبي ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غربّوا^(٢).

٩/١٦٧٣- الصدوق، حدّثنا أبي، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: البول قائماً من غير علّة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء^(٣).

١٠/١٦٧٤- عن جنيد بن عبد الله، قال: نزلنا النهروان فبرزت من الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي واستترت من الشمس، فإني لجالس إذ ورد عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أخا الأزدي معك طهوراً؟ قلت: نعم فناولته الاداوة، فمضى حتى لم أره، وأقبل وقد تطهّر، فجلس في ظلّ الترس، الحديث^(٤).

١١/١٦٧٥- عن الصادق عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب: لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة، أو ممّا يخرج غير الريح، فليس من الريح استنجاء^(٥).

١٢/١٦٧٦- (الجعفریات)، بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من تجمّر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله تعالى

(١) الجعفریات: ١٣؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٧٢ ح ٥٧٤.

(٢) الاستبصار ١: ٤٧؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٥.

(٣) الخصال، باب الاثنین: ٥٤؛ وسائل الشيعة ١: ٢٢٦؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٧.

(٤) البحار ٨٠: ١٨٥؛ كشف الغمة ١: ٢٦٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٠٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٧٣ ح ٥٧٧؛ البحار ٨٠: ٢١١.

فليوتر^(١).

١٣/١٦٧٧ - عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا استنجى أحدكم فليوتر وترأ^(٢).

١٤/١٦٧٨ - عن علي عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء (بعد الحجارة) في كتاب الله وهو قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^١ وهو خلق كريم وإزالة النجاسة واجبة وليس لأحد تركها^(٣).

١٥/١٦٧٩ - قال علي عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء، فقال: لا يجزيها إلا أن تجد الماء^(٤).

١٦/١٦٨٠ - عن فخر المحققين، روي عن علي عليه السلام أنه قال: كنتم تبغرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء بالأحجار (الأحجار الماء)^(٥).

١٧/١٦٨١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا تقولوا رمضان ولا تقولوا صرت إلى الخلا، ولكن سمّوه كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^٢، ولا يقول أحدكم أنطلق أهريق الماء فيكذب، ولكن يقول: أنطلق أبول^(٦).

(١) الجعفریات: ١٦٩؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٧٣ ح ٥٧٩.

(٢) مستدرک الوسائل ١: ٢٧٤ ح ٥٨٥؛ الاستبصار ١: ٥٢؛ وسائل الشيعة ١: ٢٢٣؛ تهذيب الأحكام ١:

٤٥.

١ - البقرة: ٢٢٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٠٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٧٦ ح ٥٩٢؛ وسائل الشيعة ١: ٢٢٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٠٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٧٧ ح ٥٩٢.

(٥) عوالي اللئالي ٢: ١٨١؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٧٨ ح ٥٩٧؛ كنز العمال ٩: ٥٢١ ح ٢٧٢٥٢؛ سنن

البيهقي ١: ١٠٦.

٢ - النساء: ٤٣.

(٦) الجعفریات: ٢٤١؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٨٣ ح ٦١٣.

١٦٨٢/١٨- قال علي عليه السلام: والسنة في الاستنجاء بالماء، هو أن يبدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشرج، ولا يُجمعاً معاً، وكره الاستنجاء باليمين إلا من علة^(١).

١٦٨٣/١٩- عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في ذكر فضائل نبيتنا عليها السلام وأمتها على الأنبياء وأممهم: إن الله سبحانه رفع نبيتنا عليها السلام إلى ساق العرش، فأوحى إليه فيما أوحى، كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أدنى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات، الخبر^(٢).

١٦٨٤/٢٠- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ^(٣).

١٦٨٥/٢١- عنه بإسناده، قال علي عليه السلام: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير^(٤).

١٦٨٦/٢٢- عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة، أو ممّا يخرج غير الريح، فليس من الريح استنجاء واجب، فالوضوء من الريح وضوء طاهر، ومن استنجى منه طلباً للفضل والتنظف لا على أنه يرى ذلك يجب فهو حسن^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٨٦ ح ٦٢١.

(٢) إرشاد القلوب: ٤١٠؛ البحار ٨٠: ١٠؛ مستدرک الوسائل ١: ١٨٦ ح ٣٠١.

(٣) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦١٢؛ البحار ٨٠: ١٩٧.

(٤) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦١٢؛ البحار ٨٠: ١٩٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٠٦.

الباب الثاني :

في التطهير وبعض أحكام النجاسات

(١) في طهارة الماء

١/١٦٨٧- البرقي، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن ابن أخت الأوزاعي مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر ^(١).
٢/١٦٨٨- عن علي عليه السلام قال: كنا نتقع لرسول الله صلى الله عليه وآله زبيباً أو تمرأ في مطهرة في الماء لنحليّه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه، فإذا تغير أمر به فهرق ^(٢).

(٢) في الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم

١/١٦٨٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم: يتوضأ منه ويشرب منه، وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه: طعمه، ولونه، وريحه ^(٣).

(١) المحاسن ٢: ٣٩٦ ح ٢٣٧٩؛ البحار ٨٠: ٨؛ مستدرک الوسائل ١: ١٨٥ ح ٢٩٦؛ الجعفریات: ١١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٢٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٠٩ ح ٣٧٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١١١؛ مستدرک الوسائل ١: ١٨٨ ح ٣٠٧؛ البحار ٨٠: ٢٠.

٢/١٦٩٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليس ينجس الماء شيء ^(١).

٣/١٦٩١ - الراوندي، باسناده إلى موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

علي عليه السلام: الماء الجاري لا ينجسه شيء ^(٢).

٤/١٦٩٢ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي

صلوات الله عليه، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فقالوا: إنّ لنا حياضاً تردها

السباع والكلاب والوحش والبهايم، فقال صلى الله عليه وآله: لها ما أخذت بأفواهاها وبطونها،

ولكم سائر ذلك ^(٣).

٥/١٦٩٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلّي، قال: قال علي عليه السلام: إنّ الله خلق

الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ^(٤).

(٣) حريم البئر وأحكامه

١/١٦٩٤ - وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّ بن أبي

طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطن، أو

إلى طريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً ^(٥).

٢/١٦٩٥ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام

(١) دعائم الإسلام ١: ١١١؛ مستدرک الوسائل ١: ١٨٩ ح ٣١١؛ البحار ٨٠: ٢٠.

(٢) نوادر الراوندي: ٣٩؛ البحار ٨٠: ٢٠.

(٣) الجعفریات: ١٢؛ مستدرک الوسائل ١: ١٩٧ ح ٣٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٠١؛ المعتمد: ٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠١ ح ٣٤١٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٩؛ قرب الاسناد: ١٤٦ ح ٥٢٦.

قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين (بئر) العين إلى (بئر) العين خمسمائة ذراع، والطريق إلى الطريق إذا ضايق على أهله سبعة أذرع^(١).

٣/١٦٩٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إنّ لنا بئراً وربّما عجننا العجين من مائها، وإنّ بئر الغائط منها أربعة أذرع، ولا نزال نجد رائحة نكرها من البول والغائط؟ فقال عليّ بن أبي طالب: طمّها أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت رائحة العذرة منها^(٢).

٤/١٦٩٧- محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً بن أبي طالب كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر، ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإن كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة^(٣).

٥/١٦٩٨- عن عليّ بن أبي طالب قال: إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت، نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع نزع منها دلو، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح^(٤).

٦/١٦٩٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً بن أبي طالب سئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدم فيموت؟ فقال: إن كان شيئاً له دم نزع من مائها مائة دلو، ثمّ يستعذب بمائها^(٥).

(١) الجعفریات : ١٥؛ مستدرک الوسائل ١٧ : ١١٦ ح ٢٠٩٢٣.

(٢) الجعفریات : ١٤؛ مستدرک الوسائل ١ : ٢٠٨ ح ٣٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٧؛ وسائل الشيعة ١ : ١٣٧؛ الاستبصار ١ : ٤٣.

(٤) كنز العمال ٩ : ٥٧٧ ح ٢٧٥٠٠.

(٥) الجعفریات : ١٢؛ مستدرک الوسائل ١ : ٢٠٤ ح ٣٦٤.

(٤) حكم الأطعمة التي تقع فيها الدواب وغيرها

- ١/١٧٠٠- عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان ذائباً أريق اللبن و (العسل) واستسرج بالزيت والسمن (١).
- ٢/١٧٠١- قال علي عليه السلام في الخنفساء والعقرب والذباب والصرار، وكل شيء لا دم فيه يموت في الطعام لا يفسده، وقال في الزيت: يعمله إن شاء صابوناً (٢).
- ٣/١٧٠٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، أن علياً عليه السلام قال: في الخنفساء والعقرب والصرد، إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله، قال: وإن كان شيئاً مات في الأدام وفيه الدم في العسل أو في زيت، أو في السمن، فكان جامداً جُنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يستسرج به ولا يباع (٣).
- ٤/١٧٠٣- وبهذا الاسناد، أن علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فارة ميّنة؟ فقال عليه السلام: يهراق الماء ويغسل اللحم فينقى حتى يُنقى ثم يؤكل (٤).
- ٥/١٧٠٤- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابوناً (٥).
- ٦/١٧٠٥- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم، فمات فيه استسرجوه، فمن مسّه فليغسل

(١) دعائم الإسلام ١: ١٢٢؛ مستدرک الوسائل ١: ٢١٢ ح ٣٨٨؛ البحار ٨٠: ٨٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٢؛ البحار ٨٠: ٨٠.

(٣) الجعفریات: ٢٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢١٠ ح ٣٨٢.

(٤) الجعفریات: ٢٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢١٠ ح ٣٨١؛ الكافي ٦: ٢٦١.

(٥) الجعفریات: ٢٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢١١ ح ٣٨٣.

يده، وإذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة^(١).

٦/١٧٠٧- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنه سئل عن طشت فيه زعفران، بال فيه صبي؟ فقال: يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه، فإذا الماء قد طهر الثوب^(٢).

٧/١٧٠٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الفأرة تموت في السمن والعسل، فقال: قال علي عليه السلام: خذ ما حولها وكل بقيته، وعن الفأرة تموت في الزيت، فقال: لا تأكله ولكن أسرج به^(٣).

٨/١٧٠٩- عن علي عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن وهو جامد فماتت، فخذها وما حولها من السمن فألقه وكل السمن، وإذا وقعت في السمن وهو ذائب فخذوها وألقوها وانتفعوا بالسمن ولا تأكلوه^(٤).

٩/١٧٠٩- محمد بن الحسين، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: لا أمتع من طعام طعم منه السنور، ولا من شراب شرب منه السنور^(٥).

١٠/١٧١٠- عن علي عليه السلام [أنه سئل عن سؤر السنور؟ فقال: هي من السباع ولا بأس به^(٦).

١١/١٧١١- عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن

(١) الجعفریات : ٢٦؛ مستدرک الوسائل ١ : ٢١١ ح ٣٨٤.

(٢) الجعفریات : ٢٣؛ مستدرک الوسائل ١ : ٢١١ ح ٣٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٧٥؛ تهذيب الأحكام ٩ : ٨٦.

(٤) كنز العمال ٩ : ٣٧٤ ح ٢٦٥٣٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٧٨؛ تهذيب الأحكام ٩ : ٨٦.

(٦) كنز العمال ٩ : ٥٨٢ ح ٢٧٥٢٧.

إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة الأسد^(١).

١٣/١٧١٢- السيد فضل الله الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله^(٢).

١٤/١٧١٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن حنطة صُبّ عليها خمر؟ قال: الطحين، والعجين، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كله^(٣).

١٥/١٧١٤- عن علي عليه السلام: أنّه رخص في الأدام والطعام تموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له فيه، فقال: لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه، فإن مات فيه ما له دم وكان مايعاً فسد، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله، وأكلت بقيّته^(٤).

(٥) طرح العذرة في المزارع

١/١٧١٥- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري (وهب بن وهب)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٩١؛ قرب الاسناد: ١٨ ح ٦٢؛ البحار ٨٤: ٢٣٦.

(٢) نوادر الراوندي: ٥٠؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٢٤ ح ٤٢٥؛ البحار ٦٦: ٥٢.

(٣) الجعفریات: ٢٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٢٥ ح ٤٢٩.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٢٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٥٨٠ ح ٢٧٨٥؛ البحار ٦٦: ٥٣.

(٥) قرب الاسناد: ١٤٦ ح ٥٢٩؛ وسائل الشيعة ١٦: ٤٣٥؛ البحار ٨٠: ١٤٨.

(٦) في الدم والكلب والبصاق

١/١٧١٦ - محمد بن الحسن، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يُغسل الدم بالبصاق ^(١).

بيان: هذه الرواية محمولة على التقية، أو على جواز ازالة الدم بالريق ثم تطهيره، ومن المحتمل أن يراد دم السمك وشبهه.

٢/١٧١٧ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي عليه السلام، قال: تنزهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء ^(٢).

٣/١٧١٨ - عن علي عليه السلام: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرّات احداهنّ بالبطحاء ^(٣).

٤/١٧١٩ - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن البصاق (الزقاق) يصيب الثوب، قال: لا بأس به ^(٤).

(٧) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

١/١٧٢٠ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: الميتة وكل ما هو منها نجس، ولا يظهر جلد الميتة ولو دُبغ سبعين مرّة، وفيما لا يؤكل لحمه مقامه مقام الميتة، ولا بأس

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٩؛ البحار ٨٠: ٤٠؛ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٦؛ وسائل الشيعة ٢: ١٠١٦؛ البحار ٨٠: ٥٤.

(٣) كنز العمال ٩: ٣٧١ ح ٢٦٥١٨.

(٤) قرب الاسناد: ٨٦ ح ٢٨٢؛ وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٤؛ البحار ٨٠: ٧٣.

أن يُتدَثَّرَ به، ولكن لا يصلّي فيه^(١).

٢/١٧٢١- عن السندي بن محمد، أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام

قال: غسل الصوف الميِّت ذكاته^(٢).

٣/١٧٢٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه،

عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بخراء

الدجاج والحمام يصيب الثوب^(٣).

٤/١٧٢٣- عن علي عليه السلام قال: من لم يطهره البحر فلا طهر له^(٤).

٥/١٧٢٤- محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن

جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: لَبَنَ الجارية وبولها يُغسل منه الثوب قبل أن

تُطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله

قبل أن يُطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين^(٥).

بيان: قال الشيخ، ما تضمّن من أنّ بول الصبي لا يُغسل منه الثوب، معناه أنّه يكفي

صبّ الماء عليه وإن لم يعصر، وقال الحرّ العاملي ما تضمّن من غسل الثوب من

لبن الجارية محمول على الاستحباب، أو على اجتماعه مع البول، للعطف

بالواو، وعود ضمير منه إلى مجموع الأمرين باعتبار جعلهما شيئاً واحداً مع

احتمال التقية، لموافقته لبعض العامة، وكون راويه عامياً.

٦/١٧٢٥- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه

(١) دعائم الإسلام ٢: ١٦٢.

(٢) قرب الاستناد: ١٥٣ ح ٥٦٠؛ البحار ٦٦: ٤٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٣؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣؛ الاستبصار ١: ١٧٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١١١؛ البحار ٨٠: ٩؛ مستدرک الوسائل ١: ١٨٧ ح ٣٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٦٨ ح ١٥٧؛ علل الشرائع: ٢٩٤؛ وسائل الشيعة ٢:

قال: في البول يصيب الثوب يُغسل مرّتين^(١).

١٧٢٦/٧-الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، حدّثنا عبد الرحمن بن محمّد بن منصور الحارثي، حدّثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عليّ بن أبي طالب، أنّ رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع: يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية^(٢).

١٧٢٧/٨-البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يُطعم^(٣).

١٧٢٨/٩-عن علي [عليه السلام]: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام^(٤).
١٧٢٩/١٠-عن علي [عليه السلام] أنّه قال في المني يصيب الثوب: يُغسل مكانه، فإن لم يُعرف مكانه وعُلم يقيناً أنّه أصاب الثوب، غُسل الثوب كلّ ثلاث مرّات يُعرك في كلّ مرّة ويُغسل ويُعصر^(٥).

(٨) في الأبول والدماء

١٧٣٠/١-عن علي [عليه السلام]: لا بأس ببول الحمار، وكلّ ما أكل لحمه^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ١١٧.

(٢) مستدرک الحاكم ١: ١٦٥؛ سنن البيهقي ٢: ٤١٥؛ مسند أحمد ١: ٧٦.

(٣) سنن البيهقي ٢: ٤١٥.

(٤) كنز العمال ٩: ٢٦٦ ح ٢٦٤٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١١٧؛ البحار ٨٠: ١٠٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٦٣ ح ٧٣١.

(٦) كنز العمال ٩: ٢٦٨ ح ٢٦٥٠٤.

١٧٣١/٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن عليّ عليه السلام: إنّ النبيّ ﷺ قال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يُطعما، فكان لا يغسل بولهما من ثوبه^(١).

بيان: عدم الغسل لا ينافي الصب.

١٧٣٢/٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه قال: لو أنّ امرأة حائضاً لبست ثوباً، لم تأمرها أن تغسل ثوبها، إلّا الموضع الذي أصابه الدم^(٢).

١٧٣٣/٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفّاش ودماء البراغيث؟ فقال: لا بأس بذلك^(٣).

١٧٣٤/٥- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب، فيصلّي فيه الرجل، يعني دم السمك^(٤).

١٧٣٥/٦- محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما أبالي أماء أصابني أم بول، إذا لم أعلم^(٥).

(١) الجعفریات : ١١؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥٧٢ ح ٢٧٥؛ البحار ٨٠ : ١٠٤؛ نوادر الراوندي : ٣٩.

(٢) الجعفریات : ١١؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥٧٢ ح ٢٧٥٦.

(٣) الجعفریات : ٥٠؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥٥٩ ح ٢٧١٩؛ البحار ٨٠ : ١١٠.

(٤) الكافي ٣ : ٥٩؛ وسائل الشيعة ٢ : ١٠٣٠؛ تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٣؛ احياء الاحياء ٣ : ٢٢٣؛ الاستبصار ١ : ١٨٠؛ وسائل الشيعة ١ : ٢٣٠؛ من

لا يحضره الفقيه ٤ : ٤ ح ٤٩٦٨.

(٩) في ثياب الكتاني

١/١٧٣٦- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام، كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشتري من النصارى والمجوس واليهود قبل أن يُغسل (يعني الثياب التي تكون في أيديهم فتنجس منها، وليست بشياهم التي يلبسونها)^(١).

بيان: يعني أنها مظنة النجاسة وأنها لا تخلو منها غالباً، لكن لا يحصل العلم بنجاستها، على أن التفسير من الراوي، ويحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة؛ لأنها قابلة للتطهير، لكن لا يصلح فيها إلا بعده.

(١) قرب الاسناد: ٨٦ ح ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢: ١٠٩٥؛ البحار ٨٠: ٤٦.

الباب الثالث :

في أحكام الجنابة

(١) في غسل الجنابة

١/١٧٣٧- سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: إن جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة آدمي، فقال له: ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، إلى أن قال: والغسل من الجنابة^(١).

٢/١٧٣٨- عن علي عليه السلام في الغسل من الجنابة: يبدأ فيه بالوضوء، ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطح، ثم يمرّ الماء على الجسد كله، ويمرّ اليدين على ما لحقته منه، ولا يدع منه موضعاً إلا أمرّ الماء عليه وأتبعه بيده، وبلى الشعر وأنتقى البشر، وليس في قدر الماء له شيء موقت، ولكنّه إذا أتى على البدن كله، وأمرّ يديه عليه، وغسل ما به من لطح، وبلى الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة، وتوضأ قبل ذلك فقد طهر^(٢).

(١) كتاب سليم بن قيس : ٥٧؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٤٨ ح ١١٢٨.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١١٤.

٣/١٧٣٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال علي عليه السلام: يا معشر الأنصار أوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: أوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما بال ما أوجب الحدّ والمهر لا يوجب الماء، وأبوا على أمير المؤمنين، وأبى عليهم أمير المؤمنين عليه السلام (١).

٤/١٧٤٠- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام سئل هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحد ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من ماء، (و) هو لصاع من ماء أوجب (٢).

٥/١٧٤١- في حديث علي عليه السلام للأنصار، لما اختلف المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالادخال من غير انزال، فقال الأنصار: روينا عنه عليه السلام: إنما الماء من الماء، وقال المهاجرون: روينا عنه عليه السلام: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

فقال صلوات الله عليه للأنصار: أتوجبون عليه الحد والرجم؟ فقالوا: نعم، فقال صلوات الله عليه: أتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا أدخله وجب الغسل، فرجعوا إلى قوله (٣).

٦/١٧٤٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله

(١) الجعفریات : ٢٠؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٥١ ح ١١٣٣؛ البحار ٨١ : ٦٧؛ تهذيب الأحكام ١ : ١١٩ ح ٣١٤؛ نوادر الراوندي : ٤٥.

(٢) الجعفریات : ٢٠؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٥١ ح ١١٣٤؛ البحار ٨١ : ٦٨؛ نوادر الراوندي : ٤٥.

(٣) عوالي اللثالي ٢ : ٢٠٥؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٥٢ ح ١١٣٨؛ كنز العمال ٩ : ٥٤٥ ح ٢٧٢٤٤.

مما دون الفرج، فيقضي شهوته؟ قال عليه السلام: عليه الغسل وعلى المرأة أن تغسل ذلك
الموضع إذا أصابها، فإن أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل^(١).

٧/١٧٤٣- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: من جامع (واغتسل) فخرج منه بقيّة
المني مع بوله، فعليه إعادة الغسل^(٢).

٨/١٧٤٤- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت
المقداد يسأله وهو يقول: ثلاثة أشياء: مني ومذي وودي، إلى أن قال: وأمّا المنى
فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة، ففيه الغسل^(٣).

٩/١٧٤٥- عن علي عليه السلام [في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل، قال: إن كان بال
قبل الغسل توضاً، وإن لم يكن بال أعاد الغسل^(٤).

١٠/١٧٤٦- عن علي عليه السلام [قال: ما أوجب الحدّ أوجب الغسل^(٥).

١١/١٧٤٧- عن علي عليه السلام [قال: من غسل رأسه وهو جنب فقد أبلغ، ثمّ يغسل
سائر جسده بعده^(٦).

١٢/١٧٤٨- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اغتسل الجنب ولم ينو بغسله الغسل من
الجنابة لم يجزه، وإن اغتسل عشر مرّات^(٧).

١٣/١٧٤٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة

(١) الجعفریات : ٢١؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٥٤ ح ١١٤٢.

(٢) الجعفریات : ٢١؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٥٤ ح ١١٤٣؛ البحار ٨١ : ٦٨؛ نوادر الراوندي : ٤٦.

(٣) الجعفریات : ٢٠؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٥٤ ح ١١٤٤.

(٤) كنز العمال ٩ : ٥٤٣ ح ٢٧٣٣٦.

(٥) كنز العمال ٩ : ٥٤٣ ح ٢٧٣٣٧.

(٦) كنز العمال ٩ : ٥٤٩ ح ٢٧٣٦٠.

(٧) مستدرک الوسائل ١ : ٤٧١ ح ١١٩٣؛ دعائم الإسلام ١ : ١١٣.

فلا بأس أن لا تنقض شعرها، تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات ثمّ تعصره^(١).
 ١٤/١٧٥٠- وبهذا الاسناد، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن
 يغتسل جمعة، فصلّى جمعة وهو في شهر رمضان؟ فقال علي عليه السلام: عليه قضاء الصلاة
 وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان^(٢).

١٥/١٧٥١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن
 أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن
 علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة، فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء،
 فأخذ رسول الله من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثمّ صلّى بالناس^(٣).

١٦/١٧٥٢- الحافظ أبو نعيم، حدّثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو
 داود، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب
 كرّم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك شعرة لم يصبها الماء من الجنابة، فعل
 الله به كذا وكذا، قال: فلذلك عاديت رأسي أو قال: شعري، وكان يجزّ شعره^(٤).

١٧/١٧٥٣- وعنه، حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن
 خلاد، ثنا يحيى بن حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي عليه السلام،
 عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مع كل شعرة جنابة ولذلك عاديت رأسي^(٥).

١٨/١٧٥٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
 جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: من كثرت به الجروح والقروح
 وأصابه جنابة فخاف على نفسه، فإنّ التيمّم يجزيه^(٦).

(١) الجعفریات : ٢٢؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٧٩ ح ١٢١١.

(٢) الجعفریات : ٢١؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٨٠ ح ١٢١٥.

(٣) الجعفریات : ١٧؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٨١ ح ١٢١٨؛ نوادر الراوندي : ٣٩؛ البحار ٨١ : ٦٧.

(٤) حلية الأولياء ٤ : ٢٠٠؛ مسند ابن أبي داود ١ : ٦٥ ح ٢٤٩.

(٥) حلية الأولياء ٤ : ٢٠٠.

(٦) الجعفریات : ٢٤؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٨٢ ح ١٢٢٢.

١٩/١٧٥٥- عن علي عليه السلام أنه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله فحدثتها، فقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره، قال: ليسألن عما شئن، فإن الله لا يستحيي من الحق، قالت: يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ قال: نعم عليها الغسل، إن لها ماءً كماء الرجل، ولكن الله أسر ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها (في وقت الجماع) على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على ماءها ذهب شبه الولد إليه، وإذا اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما واحداً، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل، فلتغتسل، ولا يكون ذلك إلا في شرارهن^(١).

٢٠/١٧٥٦- الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا وهب بن جرير، وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي أياس (قالا)، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو، وابن جرير، عن عبد الله بن يحيى، عن أبيه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب^(٢).

٢١/١٧٥٧- الطوسي، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة^(٣).

٢٢/١٧٥٨- قال عبيد الله بن علي الحلبي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه الغسل؟ قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد

(١) دعائم الإسلام ١: ١١٥؛ مستدرک الوسائل ١: ٤٥٥ ح ١١٤٧؛ البحار ٨١: ٨٩.

(٢) مستدرک الحاكم ١: ١٧١.

(٣) مستدرک الوسائل ١: ٤٦٥ ح ١١٧٤؛ البحار ٨١: ٦٨؛ لا يوجد في أمالي الشيخ.

وجب الغسل، وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه، وقال: يجب عليه المهر والغسل ^(١).

٢٣/١٧٥٩- محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزىء من الدهن الذي يبلى الجسد ^(٢).

٢٤/١٧٦٠- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل، (فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر) إلا في الماء الأكبر ^(٣).

٢٥/١٧٦١- أبو خالد، حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، إنّ النبي صلى الله عليه وآله سئل هل يطعم الجنب قبل أن يغتسل؟ قال: لا حتّى يغتسل أو يتوضأ للصلاة ^(٤).

٢٦/١٧٦٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة ^(٥).

٢٧/١٧٦٣- محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٤ ح ١٨٤؛ وسائل الشيعة ١: ٤٦٩.
 (٢) الاستبصار ١: ١٢٢؛ وسائل الشيعة ١: ٣٤١؛ تهذيب الأحكام ١: ١٣٨.
 (٣) الاستبصار ١: ١٠٩.
 (٤) مسند زيد بن علي: ٧١.
 (٥) الكافي ٣: ٤٤؛ وسائل الشيعة ١: ٥٠٩؛ تهذيب الأحكام ١: ١٣٤.
 (٦) وسائل الشيعة ١: ٥٢١؛ تهذيب الأحكام ١: ١٤٧.

٢٨/١٧٦٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن علي عليه السلام، قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما^(١).

٢٩/١٧٦٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتّى يبول مخافة أن يتردّد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له^(٢).
٣٠/١٧٦٦- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟ قال: نعم ليجامعها حتّى يكون غسلاً حقاً^(٣).

٣١/١٧٦٧- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول في الرجل تحته اليهودية والنصرانية لا تغتسل من الجنابة، فقال: الشرك الذي هو فيها أعظم من الجنابة اغتسلت أم لم تغتسل^(٤).

٣٢/١٧٦٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل، وهي بالجنابة لم تغتسل، لم نأمره أن يعيد الغسل^(٥).

(٢) طهارة بدن الجنب وعرقه

١/١٧٦٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً

(١) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦٣١؛ وسائل الشيعة ١ : ٥٢٨؛ البحار ٨١ : ٦٥.

(٢) الجعفریات : ٢١؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٨٥ ح ١٢٣٢.

(٣) الجعفریات : ٢١؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٨٦ ح ١٢٣٣.

(٤) الجعفریات : ٢٢؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٨٦ ح ١٢٣٤.

(٥) الجعفریات : ١١؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥٦٨ ح ٢٧٤٩.

جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يعصر، لأمرناه بالصلاة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه؛ لأن الثوب لا ينجسه شيء (١).

٢/١٧٧٠ - وبالإسناد المتقدم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بأس بعرق الحائض والجنب (٢).

٣/١٧٧١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله صافح حذيفة بن اليمان، فقال: يا رسول الله إني جنب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: إن المسلم ليس بنجس (٣).

٤/١٧٧٢ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يغتسل من جنابته ثم يستدفئ بامرأته وأنها لجنب (٤).

(٣) حكم مرور وجلوس الجنب في المساجد

١/١٧٧٣ - عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: هو الجنب يمرّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه (٥).

٢/١٧٧٤ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمن في

(١) الجعفریات : ١١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٨ ح ٢٧٤٩.

(٢) الجعفریات : ٢٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٩ ح ٢٧٥٠.

(٣) مسند زيد بن علي : ٦٨.

(٤) قرب الإسناد : ١٣٧ ح ٤٨٤؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٨٤ ح ١٢٢٩؛ البحار ٨٠: ١١٨.

١ - النساء : ٤٣.

(٥) دعائم الإسلام : ١: ١٤٩؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٥٩ ح ١١٥٩.

الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب^(١).

٣/١٧٧٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد،

قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب، قال عليه السلام: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى عليه السلام أن ابن مسجداً طاهراً لا يكون

فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبراً وشبيراً، وإن الله تعالى أمرني أن أبنّي

مسجداً طاهراً لا يكون فيه غيري وغير أخي علي وغير ابني الحسن والحسين^(٢).

٤/١٧٧٦- محمد بن عمر البغدادي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي

التميمي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: لا يجلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن

والحسين ومن كان من أهلي فإنهم مني^(٣).

(٤) الأكل على الجنابة يورث الفقر

١/١٧٧٧- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم،

عن محمد بن عليّ القرشي، عن محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن

المدائني، عن أبي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير

المؤمنين عليه السلام قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر^(٤).

(١) الجعفریات: ٣٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٤٦١ ح ١١٦٢.

(٢) الجعفریات: ١٩٩؛ مستدرک الوسائل ١: ٤٦١ ح ١١٦٣.

(٣) أمالي الصدوق، مجلس ٥٤: ٢٧٤؛ وسائل الشيعة ١: ٤٨٧؛ روضة الواعظين، باب فضائل علي:

١٠٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٢.

(٤) الخصال، باب ١٦: ٥٠٤؛ مستدرک الوسائل ١: ٤٦٦ ح ١١٧٧.

١٧٧٨/٢- سبط الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والأكل على الجنابة يورث الفقر (١).

١٧٧٩/٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر (٢).

(١) مشكاة الأنوار: ١٢٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٤٦٧؛ ح ١١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٩٥؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٣؛ ح ٤٩٦٨.

الباب الرابع :

في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

١٧٨٠/١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة، وإذا رأت الظهر في وقت الصلاة قضتها، وإذا رأت المرأة الظهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر، وإذا رأت الظهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلّي العصر، وإذا رأت الظهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاة المغرب، وإذا رأت الظهر في جوف الليل إلى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخرة، وإذا رأت الظهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة ان هي أخرت الغسل^(١).

١٧٨١/٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا يكون الحيض

(١) الجعفریات : ٢٥؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥ ح ١٢٤٨.

أكثر من عشرة أيام^(١).

٣/١٧٨٢- الراوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال:

أكثر الحيض عشرة أيام، وأكثر النفاس أربعون يوماً^(٢).

٤/١٧٨٣- عن علي عليه السلام أنه قال: الغسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة،

وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد^(٣).

٥/١٧٨٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان الله

عزّوجلّ ليجعل حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلٍ فلا تدع الصلاة

إلا أن ترى الدم على رأس ولادتها إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة^(٤).

٦/١٧٨٥- عن علي عليه السلام قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها، مثل غسالة

اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم قبل الرعاف، فإنّ تلك ركضة من

ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصلّ، فإن كان دمًا عبيطاً لا

خفاء به فلتدع الصلاة^(٥).

٧/١٧٨٦- أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا حاضت

المجارية فلا تصلّ إلاّ بخمار^(٦).

٨/١٧٨٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد،

قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

(١) الجعفریات : ٢٤؛ مستدرک الوسائل ٢ : ١١ ح ١٢٦٢.

(٢) نوادر الراوندي : ٥٠؛ البحار ٨١ : ١١١.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٢٨؛ مستدرک الوسائل ٢ : ١٦ ح ١٢٨٠؛ البحار ٨١ : ١٢٠.

(٤) الجعفریات : ٢٥؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٢٥ ح ١٣٠٧.

(٥) كنز العمال ٩ : ٦٢٨ ح ٢٧٧٢٣.

(٦) قرب الاسناد : ١٤١ ح ٥٠٦؛ البحار ٨٨ : ١٢٥؛ من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٤ ح ١٠٨٢.

محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة (١).

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة (٢).

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهراً، قال: تكف عن الطعام أحب إليّ، قال: وإن هي اغتسلت من حيضها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها، فهو أحب إليّ إذا جاء في شهر رمضان (٣).

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن معتكفة حاضت؟ فقال: تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها (٤).

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا، ولكن قولوا: الحائض، والطمث هو الجماع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ (٥).

(١) الجعفریات: ٢٠٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢ ح ١٣٣١.

(٢) الجعفریات: ٢٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٣ ح ١٣٣٤.

(٣) الجعفریات: ٦١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٥ ح ١٣٣٩.

(٤) الجعفریات: ٦٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٦ ح ١٣٤٠.

١-الرحمن: ٥٦.

(٥) الجعفریات: ٢٤١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٦ ح ١٣٤٢.

١٣/١٧٩٢- الطوسي، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال عليه السلام: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة (١).

بيان: قال الشيخ في التهذيب: الوجه في الجمع، إن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض، وإذا كانت متهمّة كلّف نسوة غيرها.

١٤/١٧٩٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصّة ولا جمّة (٢).

١٥/١٧٩٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي المناسك، وتدخل المساجد ويأتيها زوجها (٣).

١٦/١٧٩٥- عن علي عليه السلام قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم، واتّخذت صوفة فيها سمن أو زيت (٤).

١٧/١٧٩٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨؛ تفسير البرهان ١: ٢٢٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٩٦؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٠.

ح ١٢٦١؛ من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠ ح ٢٠٧؛ الاستبصار ١: ١٤٨؛ الجعفریات ٢٤.

(٢) الجعفریات ٣١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٧ ح ١٣٤٣؛ دعائم الإسلام ٢: ١٦٧.

(٣) الجعفریات ٧٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٥ ح ١٣٦٢.

(٤) كنز العمال ٩: ٦٢٩ ح ٢٧٧٤٠.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: ليس على المستحاضة حدّ حتّى تطهر، ولا على الحائض حتّى تطهر، ولا على النفساء حتّى تطهر، ولا على الحامل حتّى تضع ^(١).

١٨/١٧٩٧- عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة، تصوم وتصلّي ^(٢).

١٩/١٧٩٨- محمّد بن إدريس، نقلاً عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة ^(٣).

٢٠/١٧٩٩- عن علي عليه السلام أنه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرب صلاة ولا تجماع حتّى تطهر ^(٤).

٢١/١٨٠٠- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله فزعمت أنّها تستفرغ الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها، قالت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله: اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهنّ كلّ شهر، فلا تصلين فيهنّ ولا تصومين، ولا تدخلي مسجداً ولا تقرئي قرآناً، وإذا مرّت أيامك التي كنت تجلسين، تحيضين فيهنّ واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين

(١) الجعفریات : ٢٥؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٤٩ ح ١٣٧٠.

(٢) الاستبصار ١ : ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٢ : ٦١٥؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٤٨ ح ١٣٦٧؛ الجعفریات : ٢٥؛ تهذيب الأحكام ١ : ١٧٧.

(٣) السرائر ٣ : ٦١٠؛ وسائل الشيعة ٢ : ٥٨٥؛ البحار ٨١ : ١١٨.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٢٨؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٢٦ ح ١٣١١؛ البحار ٨١ : ١١٩.

فبينَ فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف واستثفري استنفار الرجل، ثم صلي الفجر ثم أخري الظهر لآخر الوقت، واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استنفار الرجل، ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر، وصلي العصر ثم أخري المغرب لآخر وقت، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف، واستثفري استنفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء، ثم صلي العشاء، قال. فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال: فرق لها رسول الله ﷺ وقال: اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك، كلما حدث دم أحدثت طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستنفار (١).

٢٢/١٨٠١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

إن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (٢).

٢٣/١٨٠٢ - البيهقي، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ،

ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن عمرو ابن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي (٣).

٢٤/١٨٠٣ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن

الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن حفص البصري، عن عبد الله بن الحسين ابن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، وساق الحديث إلى أن قال: وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض، فإن

(١) مسند زيد بن علي : ٨٨

(٢) مسند زيد بن علي : ٨٩

(٣) سنن البيهقي ١ : ٣٤٢.

غشياً فخرج الولد مجذوماً أو أبرص، فلا يلومنّ إلا نفسه^(١).

٢٥/١٨٠٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: معاشر الناس إن النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأما نقصان إيمانهم فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيام حيضهنّ، وأما نقصان عقولهنّ فشهادة الامراتين كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرجال^(٢).

٢٦/١٨٠٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فإننا سمعناك يا رسول الله تقول: إن مريم بتول، وإن فاطمة عليها السلام بتول؟ فقال صلى الله عليه وآله: البتول التي لم تر حمرة - أي لم تحض -، فإنه مكروه في بنات الأنبياء^(٣).

٢٧/١٨٠٦ - محمد بن جرير الطبري، عن الحسين بن إبراهيم القمي، عن علي بن محمد بن جعفر العسكري، عن صعصعة بن سياب بن ناجية، عن زيد بن موسى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمّه زيد بن علي، عن أبيه، عن سكينه وزينب ابنتي علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فاطمة خلقت حورية في صورة انسية، فإن بنات الأنبياء لا يحضن^(٤).

٢٨/١٨٠٧ - الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت سلمان عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه؟ فقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمّه^(٥).

(١) الخصال، أبواب العشرين: ٥٢٠؛ البحار ٨١: ٩٠؛ أمالي الصدوق، المجلس ٥٠: ٢٤٨.

(٢) نهج البلاغة: خطبة ٨٠؛ البحار ٨١: ١٠٨.

(٣) مصباح الأنوار: ٢٢٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٧ ح ١٣٤٤؛ البحار ٨١: ١١٢؛ علل الشرائع: ١٨١.

(٤) دلائل الإمامة: ١٤٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٧ ح ١٣٤٥؛ البحار ٨١: ١١٢.

(٥) علل الشرائع: ٢٩١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٨ ح ١٣٤٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٩١ ح ١٩٧؛ وسائل

الشيعة ٢: ٥٧٩؛ البحار ٨١: ٨٢.

٢٩/١٨٠٨- (الجعفریات): أخبرنا محمد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في حديثٍ قال: لو أنّ امرأةً حائضاً لبست ثوباً لم نامرها أن تغسل ثوبها إلاّ الموضع الذي أصابه الدم، وقال: ولو أنّ رجلاً جامع في ثوبه ثمّ عرق فيه منه حتّى يتعصر لأمرناه بالصلاة فيه، ولم نامره بغسل ثوبه؛ لأنّ الثوب لا ينجّسه شيء (١).

٣٠/١٨٠٩- الطوسي، أخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنبّه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما، فقال: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلها الله عزّ وجلّ ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما (٢).

٣١/١٨١٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً دعا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام، فرأى عنده وليدة تختلف بالطعام، عظيماً بطنها، فقال له: ما هذه؟ قال: أمة اشتريتها يا رسول الله، قال: وهي حامل؟ قال: نعم، قال: فهل قربتها، قال: نعم، قال: لولا حرمة طعامك للعنّتك لعنةً تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها، قال: ولمّ استحقّ العتق يا رسول الله؟ قال: لأنّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره (٣).

(١) الجعفریات : ١١؛ مستدرک الوسائل ١ : ٤٨٤ ح ١٢٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٩؛ الاستبصار ١ : ١٨٥.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٢٩.

- ١٨١١/٣٢- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن ^(١).
- ١٨١٢/٣٣- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: استبراء الأمة إذا وطأها الرجل حيضة ^(٢).
- ١٨١٣/٣٤- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان ^(٣).
- ١٨١٤/٣٥- عن علي عليه السلام أنه قال في الجارية تشتري ويخاف أن تكون حُبلى، قال: تستبرئ بخمس وأربعين ليلة ^(٤).
- ١٨١٥/٣٦- عنه علي عليه السلام: في الجارية إذا فجرت تستبرئ ^(٥).
- ١٨١٦/٣٧- عن علي عليه السلام: أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها ألاج اغتصبوها على نفسها؟ فقال عليه السلام: لا حدّ على مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيضة، ثم أعدها على زوجها، ففعل ذلك عمر ^(٦).
- ١٨١٧/٣٨- أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً ^(٧).

(١) و(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

(٧) قرب الاسناد: ١٣٧ ح ٤٨٢؛ البحار ١٠٣: ١٣١.

الباب الخامس :

في الغسل وآدابه

١/١٨١٨ - عن علي [عليه السلام] قال: رأى النبي ﷺ ناساً يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر، فوقف فنادى بأعلى صوته، فقال: ما لكم لا ترجون لله وقاراً^(١).

٢/١٨١٩ - عن عامر بن ربيعة، قال: أتى علينا علي [عليه السلام] ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض، فقال: أتغتسلون ولا تستترون، والله إنّي لأخشى أن تكونوا أخلف الشر^(٢).

٣/١٨٢٠ - عن سريّة عليّ بن أبي طالب [عليه السلام] قالت: اغتسلت فأقعدت فلم أستطع أن أقوم، فأخبر بذلك عليّ بن أبي طالب [عليه السلام] فجاء فوضع يده على رأسي، فلم تزل يده على رأسي يدعو حتى قمت، فقال: لا تغتسلي في الحيش، ولا في مكان يُيال فيه ولا في قمر^(٣).

(١) كنز العمال ٩: ٥٥٤ ح ٢٧٣٨٤.

(٢) كنز العمال ٩: ٥٥٥ ح ٢٧٣٩١.

(٣) كنز العمال ٩: ٥٥٥ ح ٢٧٣٩٢؛ تاريخ ابن عساكر في ترجمة علي ٣: ٢٥٥.

١٨٢١/٤- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: كُنَّا نؤمّر في الغسل للجنابة، للرجل بصاع، وللمرأة بصاع ونصف (١).

١٨٢٢/٥- الصدوق، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد، عن سعيد بن ظريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة، إلى أن قال: فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتنّ ليلة إلا على طهور، وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهراً فليفعل، فإنّه على وجل لا يدري متى يأتيه رسول الله ليقبض روحه (٢).

١٨٢٣/٦- الصدوق، أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعيد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتمّم بالصعيد، فإنّ روح المؤمن تروح (ترفع) إلى الله تعالى فيلقبها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة فيردّوها في جسده (٣).

١٨٢٤/٧- الصدوق بإسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج واتباع السنّة (٤).

(١) مسند زيد بن علي: ٧٠.

(٢) فضائل الأشهر للصدوق: ٩١ ح ٧٠؛ دار السلام ٣: ٧٦.

(٣) علل الشرايع: ٢٩٥؛ وسائل الشيعة ١: ٢٦٦؛ البحار ٨١: ٦٥؛ دار السلام ٣: ٧٦؛ الخصال، حديث الأربعماتة: ٦١٣.

(٤) الخصال، حديث الأربعماتة: ٦٢٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٩ ح ٢٥٨٥؛ البحار ٨١: ١٥؛ تحف العقول: ٦٦.

٨/١٨٢٥- عن (اختيار) السيد ابن الباقي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: غسل الأعياد ظهور لمن أراد طلب الحوائج من بين يدي الله عزّ وجلّ، واتّباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

٩/١٨٢٦- قال ابن طاووس: وروينا باسنادنا إلى سعد بن عبد الله، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من اغتسل أوّل ليلة من السنة في ماء جار، وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لسنة، وإنّ أوّل كلّ سنة أوّل يوم من شهر رمضان (٢).

١٠/١٨٢٧- محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، قال: حدّثنا عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفرغ الصبي في رقاده، ويتأذّى به الكاتبان (٣).

١١/١٨٢٨- ابن طاووس، نقلًا عن كتاب (الأغسال) لأحمد بن محمد بن عيّاش، باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه، إلى أن قال: حتّى إذا كان أوّل ليلة من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك، ثمّ قام وشمّ وشدّ المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحى الليل كلّّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين، الحديث (٤).

١٢/١٨٢٩- عن زاذان، أن رجلاً سأل علياً عليه السلام عن الغسل، فقال: اغتسل كلّ

(١) مستدرک الوسائل ٢: ٥١١ ح ٢٥٩١؛ البحار ٨١: ٢٢.

(٢) اقبال الأعمال: ٨٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٥٣؛ البحار ٨١: ١٨.

(٣) علل الشرائع: ٥٥٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٦١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩.

(٤) اقبال الأعمال: ٢١؛ البحار ٨١: ١٨.

يوم إن شئت؟ قال: لا بل الغسل المستحب، قال: اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة^(١).

١٣/١٨٣٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: ما أحبّ لأحدٍ أن يدع الغسل يوم الجمعة، إلّا من عذر أو لعلّة مانعة^(٢).

١٤/١٨٣١- الشيخ إبراهيم الكفعمي، عن كتاب (الأغسال) لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش، أنّ علياً عليه السلام كان إذا وبّخ الرجل قال: والله لأنّ أعجز من تارك غسل الجمعة، إلى أن قال: ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآله واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، والحمد لله ربّ العالمين، فهو طهر من الجمعة إلى الجمعة^(٣).

١٥/١٨٣٢- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبغ، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول: لأنّ أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة، وأنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى^(٤).

(١) كنز العمال ٩: ٥٧١ ح ٢٧٤٧٢.

(٢) الجعفریات: ٤٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٩٩ ح ٢٥٥٦.

(٣) مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٦ ح ٢٥٧٣؛ البحار ٨١: ٣٥٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٢؛ علل الشرايع: ٢٨٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٤٧؛ المقنعة: ١٥٨.

الباب السادس :

في الوضوء وآدابه

(١) وجوب الوضوء وفضله

١/١٨٣٣ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا وضوء إلا بنية، ومن توضأ ولم ينو بوضوئه وضوء الصلاة لم يجزه أن يصلي به، كما لو صلى أربع ركعات ولم ينو بها الظهر لم تجزه من الظهر^(١).

٢/١٨٣٤ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن^(٢).

٣/١٨٣٥ - قال عبد الله بن أحمد، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا هارون بن مسلم، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضوان الله عليه، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله: يا علي أسبغ الوضوء، وإن شقّ عليك،

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٠٥؛ مستدرک الوسائل ١ : ٣٥٧ ح ٨٤٤

(٢) الجعفریات : ٣٤؛ مستدرک الوسائل ١ : ٣٥٦ ح ٨٢٧

ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم^(١).
 ٤/١٨٣٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن
 جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من
 باع فضل الماء منعه الله تعالى فضله يوم القيامة^(٢).

٥/١٨٣٧- عن علي عليه السلام أنه قال: ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه:
 سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم
 اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا كتب في رقبتي وختم عليها، ثم
 وُضعت تحت العرش حتى تُدفع إليه بخاتمها يوم القيامة^(٣).

٦/١٨٣٨- عن علي عليه السلام أنه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظله: رجل خرج
 من بيته فأسبغ الطهر، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله،
 فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد أن هدأت كل عين، فأسبغ
 الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك^(٤).

٧/١٨٣٩- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: اسبغ الوضوء في المكاره،
 ونقل الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلًا^(٥).

٨/١٨٤٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن
 راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد
 الطهور عشر حسنات فتطهروا^(٦).

(١) مسند أحمد ١: ٧٨؛ كنز العمال ١٣: ١٥٠؛ ح ٣٦٤٦٩.

(٢) الجعفریات: ١٢؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٥٦؛ ح ٨٣٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٠٥؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٢١؛ ح ٧٢٤؛ البحار ٨٠: ٣٢٧.

(٤) و (٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٤.

(٦) معاسن البرقي، باب ثواب الطهر على الطهر ١: ١١٨؛ ح ١٢١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٦٥؛ الخصال،

حديث الأربعمئة: ٦٢٠.

٩/١٨٤١- عن علي [عليه السلام]، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ الرجل، فهو في صلاة ما لم يحدث^(١).

١٠/١٨٤٢- عن علي [عليه السلام]، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا صلاة إلا بطهور^(٢).

١١/١٨٤٣- عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال في حديث: أوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها^(٣).

١٢/١٨٤٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء (الطهور) نصف الايمان^(٤).

١٣/١٨٤٥- وبهذا الاسناد، عنه [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: نجّوا أنفسكم، اعملوا (خيراً) وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن^(٥).

١٤/١٨٤٦- عن علي [عليه السلام]: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٦).

١٥/١٨٤٧- عن علي [عليه السلام] قال: الطهور شرط الايمان^(٧).

١٦/١٨٤٨- عن أمير المؤمنين [عليه السلام]: إن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية^(٨).

(١) كنز العمال ٩: ٤٢٧ ح ٢٦٨٠٩.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٨٧ ح ٦٢٤؛ البحار ٨٠: ٢٣٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٥٠؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٨٧ ح ٦٢٦.

(٤) الجعفریات: ١٧؛ دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٨٨ ح ٦٣١؛ البحار ٨٠: ٢٣٧.

(٥) الجعفریات: ٣٤؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٨٩ ح ٦٣٢.

(٦) كنز العمال ٩: ٢٧٧ ح ٢٦٠٠٥.

(٧) كنز العمال ٩: ٤٢٢ ح ٢٦٧٩٥.

١- المائدة: ٦.

(٨) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٨٩ ح ٦٣٤؛ البحار ٨٠: ٢٩٧.

١٧/١٨٤٩- عن (اختيار) السيد ابن الباقي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي ذر: إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا، فتوضأ وارفع يديك وقل: يا الله سبع مرّات فإنه يُستجاب لك (١).

١٨/١٨٥٠- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بالوا توضؤوا أو تيمّموا مخافة أن تدركهم الساعة (٢).

١٩/١٨٥١- الصدوق، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد، عن سعد بن ظريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة، إلى أن قال: فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن إلا على طهور، الخبر (٣).

٢٠/١٨٥٢- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يحشر الله أمّتي يوم القيامة بين الأمم غرباً محجلين من آثار الوضوء (٤).

٢١/١٨٥٣- عن علي عليه السلام: من أسبغ الوضوء في البرد الشديد، كان له من الأجر كفلان، ومن أسبغ الوضوء في الحرّ الشديد كان له من الأجر كفل (٥).

٢٢/١٨٥٤- عن الحارث، أن علياً عليه السلام توضأ ثم قام فشرب فضل وضوئه قائماً، ثم قال: إنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ، ثم شرب فضل وضوئه قائماً (٦).

(١) مستدرک الوسائل ١: ٢٩٣ ح ٦٤٩؛ البحار ٨٠: ٣٢٨.

(٢) نوادر الراوندي: ٣٩؛ البحار ٨٠: ٣١٢.

(٣) فضائل الأشهر (للصدوق): ٩١ ح ٧٠؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٩٦ ح ٦٦١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ البحار ٨٠: ٢٣٧.

(٥) كنز العمال ٩: ٢٩١ ح ٢٦٠٦٠.

(٦) كنز العمال ٩: ٤٥٦ ح ٢٦٩٤٦؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٥٦٤.

١٨٥٥/٢٣- عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خِداج (١)

١٨٥٦/٢٤- عن علي عليه السلام أنه قال: من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث (٢).

١٨٥٧/٢٥- عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا: اسبغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط (٣).

١٨٥٨/٢٦- الشيخ المفيد، عن أبي نصر محمد بن الحسين المقرئ، قال: حدثنا علي بن الحسن الصيدلاني، قال: حدثنا أبو المقدم أحمد بن محمد مولى بني هاشم، قال: حدثنا أبو نصر الخزومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: قدم إلينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة، مرّ بي وأنا أتوضأ، فقال: يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك، ثم جازني، الخبر (٤).

١٨٥٩/٢٧- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين بالماء، والقلب بالتوبة (٥).

١٨٦٠/٢٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء بحدّ، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والآخذ بسنتي معي في

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ البحار ٨٠: ٣١١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ البحار ٨٠: ١٢٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ البحار ٨٠: ٣١١؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٥١ ح ٨٢١.

(٤) أمالي المفيد، المجلس ١٤: ٧٧؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٥٢ ح ٨٢٦؛ البحار ٨٠: ٣١٠.

(٥) جامع الأخبار: ١٦٥ ح ٣٩٥؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٥٥ ح ٨٣٢؛ البحار ٨٠: ٣٤٦.

حظيرة القدس^(١).

٢٩/١٨٦١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاته، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، وبذل معروفه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيته، فقد استكمل حقائق الايمان، وأبواب الايمان منفتحة له^(٢).

٣٠/١٨٦٢- وبهذا الاسناد، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، الخبر^(٣).

٣١/١٨٦٣- عليّ بن الحسين الموسوي المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني باسناده، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال:

والمحكم من القرآن ممّا تأويله في تنزيله، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١ وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله، لا يحتاج في تأويله أكثر من التنزيل، ثمّ قال: وأمّا حدود الوضوء: فغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين وما يتعلّق بها ويتّصل، سنّة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها^(٤).

(١) الجعفریات: ١٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٤٧ ح ٨٠٦.

(٢) الجعفریات: ٢٣٠؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٥٠ ح ٨١٧.

(٣) الجعفریات: ٣٧؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٥٠ ح ٨١٦.

١- المائدة: ٦.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ١٢؛ وسائل الشيعة ١: ٢٨٠.

(٢) التسمية والدعاء عند الوضوء

١/١٨٦٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً توضأ وصلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أعد صلاتك ووضوءك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال: أعد وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه، فقال: هل سميت حين توضأت؟ فقال: لا، قال: فسم علي وضوئك، فسمي وأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد^(١).

٢/١٨٦٥ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فعندها يستحق المغفرة^(٢).

٣/١٨٦٦ - عن سالم بن أبي الجعد، عن علي عليه السلام قال: إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين^(٣).

٤/١٨٦٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء^(٤).

٥/١٨٦٨ - كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال: بسم الله وبالله، وخير الأسماء لله،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٨؛ الاستبصار ١: ٦٨.

(٢) الخصال، حديث الأربعانة: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٩؛ المحاسن ١: ١١٨؛ ح ١٢٠.

(٣) كنز العمال ٩: ٤٤٥؛ ح ٢٦٨٩٦.

(٤) كنز العمال ٩: ٤٦٨؛ ح ٢٦٩٩٣.

وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، والحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحيى قلبي بالآيمان، اللهم ثب عليّ وطهرني واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحب، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء^(١).

٦/١٨٦٩ - العياشي: عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام، أن قنبراً مولياً أمير المؤمنين عليه السلام أدخل على الحجاج بن يوسف، فقال له: ما الذي كنت تلي من أمر عليّ ابن أبي طالب؟ قال: كنت أوضيه، فقال له: ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه؟ قال: كان يتلو هذه الآية ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ • فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فقال الحجاج كان يتأولها علينا؟ فقال: نعم، فقال: ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك؟ قال: إذا أسعد وتشقى، فأمر به^(٢).

٧/١٨٧٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزار، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيّنا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال: يا محمد ائتني بإناء من ماء، فأتاه به، فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي وأعفّه، واستر عورتي وحرّمها على النار، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها، ثم تمضمض فقال: اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه، ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه، ثم غسل يمينه فقال: اللهم أعطني كتابي بيمينتي والخلد بيساري، ثم غسل شماله فقال:

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣ ح ٨٧؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٩.

١ - الأنعام: ٤٤-٤٥.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٥٩؛ تفسير البرهان ١: ٥٢٦؛ البحار ٨٠: ٣١٥.

اللَّهُمَّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللَّهُمَّ غشني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح على رجليه فقال: اللَّهُمَّ ثبت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني، ثم التفت إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ بمثل ما توضحأت، وقال مثل ما قلت، خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبره ويهلّله، ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة^(١).

١٨٧١/٨- عبد الله شبر، ما روينا عن المشايخ الثلاثة بأسانيد عديدة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في دعاء الوضوء: اللَّهُمَّ أعطني كتابي يميني، والخلد في الجنان بيساري^(٢).

بيان: معنى الخلد في الجنان باليسار لا يخلو من خفاء، وقد وجهه الشيخ البهائي بوجوه:

الأول: إنه يقال في الشيء الذي حصله الإنسان من غير مشقة وتعب فعلته بيساري، فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير أن يتقدمه عذاب النار وأهوال يوم القيامة.

الثاني: أن الباء فيه للسببية، والمراد أعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري، وعلى هذا فالباء (يمينى) أيضاً للسببية لتوافق القرينتان، ولا يخلو من بعد.

الثالث: أن المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين؛ بل اليسار المقابل للإعسار، والمراد باليسار اليسار بالطاعات، أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي.

(١) الكافي ٣: ٧٠؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٠٨ ح ٦٩١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٨٢؛ البحار ٨٠: ٣٢٠؛ نواب الأعمال ١٦؛ فلاح السائل ٥٢؛ جامع الأخبار ١٦٣ ح ٣٨٩؛ فقه الإمام الرضا عليه السلام ٦٩: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢ ح ٨٤؛ المقنع ٨.

(٢) مصابيح الأنوار ٢: ٣٢٧.

فالبراء للسببية، وحينئذ يكون في الكلام إيهام التناسب، وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان، كما في قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ • وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾^١ فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أي يظهر ولا ساق له كالبقول، وبالشجر ما له ساق، والنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسباً للشمس والقمر ولكنه بمعنى الكواكب يناسبها، ومن هذا ما روي من قوله ﷺ: لا يزال المنان طائراً حتى يقصّ، فإذا قصّ وقع، وهذا الوجه وإن كان بعيداً إلا أنه لا يخلو من لطافة.

(٣) المضمضة والإستنشاق

١/١٨٧٢ - الصدوق، بإسناده عن علي ﷺ قال: والمضمضة والإستنشاق سنة، وطهور للغم والأنف، والسعوط مصحّة للرأس وتنقية للبدن وسائر أوجاع الرأس^(١).

٢/١٨٧٣ - الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد بن حبيش، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، عن عبد الله ابن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين ﷺ، في عهده إلى محمد بن أبي بكر لما ولّاه مصر، إلى أن قال:

وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى، ثمّ امسح رأسك ورجليك، فإنّي

١- الرحمن: ٥-٦.

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١١؛ وسائل الشيعة ١: ٣٠٥؛ البحار ٨٠: ٣٣٤.

رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك، واعلم أن الوضوء نصف الايمان^(١).

٣/١٨٧٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ليبالغ أحدكم في المضمضة والإستنشاق فإنه غفران لما تكلم به العبد، ومنفرة للشيطان^(٢).

٤/١٨٧٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام: ويتمضمض من نقياء، ويصلي إذا كان متوضئاً قبل ذلك^(٣).

٥/١٨٧٦- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا مضمضة من طعام ولا من شراب، ولو فعلت ما تمضضت إلا من اللبن^(٤).

(٤) وجوب ابصال الماء إلى ما تحت الخاتم في الوضوء

١/١٨٧٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: أمرني جبرئيل عليه السلام أن أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة^(٥).

٢/١٨٧٨- وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: أوّل ما تأخذ

(١) أمالي الطوسي، المجلس الأول: ٢٤ ح ٣٢؛ البحار: ٨٠: ٢٦٦.

(٢) الجعفریات: ١٦؛ مستدرک الوسائل: ١: ٣٢٤ ح ٧٣٥.

(٣) مستدرک الوسائل: ١: ٢٣٤ ح ٤٥٥؛ دعائم الإسلام: ١: ١٠٧.

(٤) الجعفریات: ٢٦؛ مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٣٠ ح ٢٠٠٥٥.

(٥) الجعفریات: ١٧؛ مستدرک الوسائل: ١: ٣٣٩ ح ٧٨١.

النار من العبد من أمّتي موضع خاتمه وسرّته، فقليل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: أمرني جبرئيل عليه السلام أن أحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل أصبعي في سرّتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن آمر أمّتي بذلك، فمن ضيّع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرّته (١).

(٥) التخليل في الوضوء

١/١٨٧٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان إذا توضّأ يخلّل لحيته (٢).

٢/١٨٨٠- وبهذا الاسناد، قال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم فقال: حبّذا المتخلّلون، فقليل: يا رسول الله وما هذا التخلّل؟ قال: التخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافر، والتخلّل من الطعام، فليس شيء أشدّ على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي (٣).

٣/١٨٨١- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يدع أن ينضح غابته ثلاثاً، قال جعفر بن محمد: غابته تحت لحيته (٤).

٤/١٨٨٢- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمرني جبرئيل أن أغسل فنيكي (فينكي) عند الوضوء (٥).

(١) الجعفریات: ١٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٣٩ ح ٨٧٢.

(٢) الجعفریات: ١٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٤٣ ح ٧٩٦.

(٣) الجعفریات: ١٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٣٩ ح ٧٨٣.

(٤) الجعفریات: ١٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٤٣ ح ٧٩٧.

(٥) الجعفریات: ١٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٤٤ ح ٧٩٨؛ الذکری: ٨٤.

بيان: قال الشهيد في الذكرى: إذا لم نقل بوجوب التخليل، فالأولى استحبابه استظهاراً، ولو مع الكثافة، لما رووه أن النبي ﷺ فعله.

(٦) الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور والحائض

١/١٨٨٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن في كتاب علي ﷺ: إن الهر سبع فلا بأس بسؤره، وإني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هراً أكل منه^(١).

٢/١٨٨٤- الشيخ الطوسي، ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله ﷺ يقول: كان علي ﷺ يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هي سبع^(٢).

٣/١٨٨٥- وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله ﷺ أنّ علياً ﷺ قال: إنما هي من أهل البيت^(٣).

٤/١٨٨٦- عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً ﷺ قال: لا بأس بسؤر الفار أن يشرب منه ويتوضأ^(٤).

٥/١٨٨٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ

(١) الكافي ٣: ٩؛ وسائل الشيعة ١: ١٦٤؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧؛ وسائل الشيعة ١: ١٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧؛ وسائل الشيعة ١: ١٦٤.

(٤) قرب الاسناد: ١٥٠ ح ٥٤٢؛ وسائل الشيعة ١: ١٧٣؛ البحار ٨٠: ٥٨؛ الاستبصار ١: ٢٦؛ تهذيب

الأحكام ١: ٤١٩.

قال: بينا رسول الله ﷺ يتوضأ إذ لاذ به هرّ البيت فعرف رسول الله ﷺ أنه عطشان، فأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهرثم ثم توضأ بفضله (١).

١٨٨٨/٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ ؑ أنه قال: لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض (٢).

(٧) الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين

١/١٨٨٩- سئل عليّ ؑ: أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين، أحبّ إليك أو يتوضأ من ركوع أبيض مخمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحبّ دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة (٣).

(٨) اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل

١/١٨٩٠- عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني، باسناده عن عليّ ؑ قال: وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

(١) الجعفریات: ١٣؛ نوادر الراوندي: ٣٩؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٢٠ ح ٤٠٨؛ البحار ٨٠: ٥٩؛ سفينة البحار، مادة خلق ١: ٤٢٠.

(٢) الجعفریات: ٢٣؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٢٢ ح ٤١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢ ح ١٦؛ وسائل الشيعة ١: ١٥٢.

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١﴾
فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيه
إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب (١).

(٩) عدم اشراك أحد في الوضوء

١/١٨٩١- كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل له:
يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي
أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا
يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٢).

٢/١٨٩٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّتان لا أحبّ أن يشاركني فيها أحد: وضوئي فإنه من
صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في كف الرحمن (٣).

(١٠) في المسح

١/١٨٩٣- عن عبد خير، قال: رأيت علياً عليه السلام دعا بالماء ليتوضأ، فمسح يديه
مسحاً، ومسح على قدميه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أني رأيت

١- المائدة: ٦.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٨؛ البحار: ٨٠؛ ٢٩٧.

٢- الكهف: ١١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣ ح ٨٥؛ تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤.

(٣) الجعفریات: ١٧؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٤٥ ح ٨٠٢؛ وسائل الشيعة ١: ٣٣٦؛ الخصال، باب الاثنين: ٣٣.

رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه، رأيت أن بطونها أحق^(١).
 ٢/١٨٩٤- العلامة الكراجكي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال
 للناس في الرحبة: ألا أدلكم على وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، فدعا بقعب
 (كاسه) فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء
 من لم يحدث حديثاً^(٢).

بيان: قال الكراجكي: مراده أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأ رسول الله ﷺ
 وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس فيها.

٣/١٨٩٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن
 جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: من توضأ فلم يمسح رأسه،
 فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته^(٣).

٤/١٨٩٦- نقلاً عن تفسير النعماني، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن
 يعقوب، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن
 إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وأما ما افترضه علي
 الرأس فهو أن يمسح من مقدّمه بالماء في وقت الطهور للصلاة بقوله سبحانه:
 ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾^(٤) وهو من الايمان^(٥).

٥/١٨٩٧- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرّة^(٥).

٦/١٨٩٨- عن علي عليه السلام: أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة^(٦).

(١) كنز العمال ٩: ٤٧٤ ح ٢٧٠٣٠.

(٢) كنز الكراجكي: ٦٩؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٠٥ ح ٦٨٦؛ البحار ٨٠: ٢٩٩.

(٣) الجعفریات: ١٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٣١٢ ح ٦٩٩.

١- المائدة: ٦.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ٥٣؛ مستدرک الوسائل ١: ٣١٣ ح ٧٠٢؛ البحار ٩٣: ٥٣.

(٥) كنز العمال ٩: ٤٢٨ ح ٢٦٨١٩.

(٦) كنز العمال ٩: ٤٢٩ ح ٢٦٨٢٠.

٧/١٨٩٩- عن علي [عليه السلام]: الطهور ثلاثاً ثلاثاً واجبة، ومسح الرأس واحدة (١).

٨/١٩٠٠- أبو الفتح الكراجكي، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]. ما نزل القرآن إلا

بالمسح (٢).

٩/١٩٠١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً [عليه السلام] قال: إذا توضأت فلا عليك بأيّ رجليك

بدأت وبأيّ يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأيّ رجليك انتعلت (٣).

بيان: يمكن أن يكون المراد التخيير في غسل اليدين في الغسلة المستحبة قبل

المضمضة، أو في مسح الرجلين فيمسح كلّ واحدة بأيّهما شاء.

١٠/١٩٠٢- قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر

قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما (٤).

بيان: إنّما كان باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما، لأنّ باطنهما يصل الأرض،

ويتلوّث بالقاذورات ويتغيّر أكثر من الظاهر، ولا سيّما وأكثرهم كانوا يومئذٍ

يمشون حفاة، وغرضه [عليه السلام] من هذا الكلام أنّ الدين ليس بالرأي والاجتهاد،

وإنّما هو بالنص من الله سبحانه ورسوله ﷺ.

١١/١٩٠٣- عن علي [عليه السلام] قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقّ

بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما (٥).

١٢/١٩٠٤- قال عبد الله بن أحمد: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا:

حدّثنا ركيع، حدّثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي [عليه السلام] قال:

(١) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٤٢.

(٢) كنز الكراجكي ٦٩؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٥؛ البحار ٨٠: ٢٩٩؛ تهذيب الأحكام ١: ٦٣.

(٣) الجعفریات ١٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٢٩ ح ٧٤٩.

(٤) مصابيح الأنوار ٢: ٤٤١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٢؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧ ح ٩٣.

(٥) كنز العمال ٩: ٦٠٥ ح ٢٧٦٠٩.

كنت أرى أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما^(١).

(١١) في المسح على الخفين

١/١٩٠٥ - العياشي: عن الميسر بن ثوبان، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: سبق الكتاب الخفين والخمار^(٢).

٢/١٩٠٦ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وفيهم علي عليه السلام وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة^(٣).

٣/١٩٠٧ - العياشي: عن زرارة وأبي حنيفة جميعاً، عن أبي بكر بن حزم، قال: توضأ رجل فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته، وقال: ويلك تصلي على غير وضوء، فقال: أمرني به عمر بن الخطاب، قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه، فقال: أنظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته إن رسول الله ﷺ مسح، فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: فلم تفتي وأنت لا تدري، سبق الكتاب الخفين^(٤).

(١) مسند أحمد ١: ١١٤.

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٩٧؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٣١ ح ٧٥٥؛ البحار ٨٠: ٢٧٣؛ تفسير البرهان ١: ٤٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦١؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٣.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٩٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤٠؛ البحار ٨٠: ٢٧٣؛ تفسير البرهان ١: ٤٥٢.

٤/١٩٠٨ - وعنه، عن الحسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، أن علياً عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب، قالوا: رأينا النبي صلى الله عليه وآله يمسخ على الخفين، قال: فقال علي عليه السلام: قبل نزول المائدة أو بعدها؟ فقالوا: لا ندري، قال: ولكن أدري إن النبي صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ولأن أمسح على ظهر حمار أحب إليّ أن أمسح على الخفين، وتلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

٥/١٩٠٩ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: نشد عمر بن الخطاب الناس: من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين، فقال علي عليه السلام: أقبل نزول المائدة أم بعدها؟ فقالوا: لا ندري، فقال علي عليه السلام: لكني أدري إنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل، فلئن أمسح على ظهر حماري أحب إليّ من أن أمسح على الخفين (٢).

٦/١٩١٠ - عن زاذان، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام لابن مسعود: أنت فقيه أنت المحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين؟ قال: أوليس كذلك؟ قال: أقبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت أنه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً فليتبوا مقعده من النار (٣).

٧/١٩١١ - العياشي: عن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث، قال: أتى أمير

١ - المائدة: ٦.

(١) تفسير العياشي ١: ٣٠١؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٣٣ ح ٧٦١؛ تفسير البرهان ١: ٤٥٣؛ البحار ٨٠: ٢٨٥.

(٢) الجعفریات: ٢٤؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٣٥ ح ٧٦٩؛ البحار ٨٠: ٢٩٨؛ نوادر الراوندي: ٤٦.

(٣) كنز العمال ٩: ٦٠٧ ح ٢٧٦١٤.

المؤمنين عليهم السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين، فأطرق في الأرض ملياً ثم رفع رأسه فقال: يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما^(١).

١٩١٢/٨- وعنه، عن عبد الله بن الخليفة - أبي العريف - المكراني الهمداني، قال: قام ابن الكوّاء إلى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين؟ فقال عليه السلام: بعد كتاب الله تسألني؟ قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا - إِلَى قَوْلِهِ: - الْكَعْبَيْنِ﴾^١ ثم قام إليه ثانية فسأله، فقال له عليه السلام: مثل ذلك ثلاث مرّات، كل ذلك يتلو عليه هذه الآية^(٢).

١٩١٣/٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه ناقضين لعهد مغيّرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرّق عني جندي الا قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، رأيتهم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه، إلى أن قال عليه السلام: وحرّمت المسح على الخفين، وحددت على نبذ، وأمرت باحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، إلى أن

(١) تفسير العياشي ١: ٣٠١؛ البحار ٨٠: ٢٨٥؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٣٢ ح ٧٥٩؛ تفسير البرهان ١: ٤٥٣.

١- المائدة: ٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٠١؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٣٢ ح ٧٦٠؛ تفسير البرهان ١: ٤٥٣؛ البحار ٨٠: ٢٨٥.

قال: إذا لتفرّقوا عني، الحديث (١).

١٠/١٩١٤ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حنّابة الوالبية في حديث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت: سمعته يقول: إنا أهل البيت لا نمسح على الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنتنا (٢).
١١/١٩١٥ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام، قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة (٣).

بيان: هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقيّة والآيات والأخبار الدالّة عليه، وورد في كثير من الأخبار هكذا: ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفّين، ومتعة الحجّ.

(١٢) حكم الجبيرة

١/١٩١٦ - عن علي عليه السلام قال: انكسر احدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرني أن أمسح على الجبائر (٤).

٢/١٩١٧ - عن علي عليه السلام قال: أصابني جرح في يدي، فعصّبت عليه الجبائر، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت: أمسح عليها أو أنزعها؟ قال: امسح عليها (٥).

٣/١٩١٨ - محمد بن مسعود العياشي، عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: حدّثني الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) الكافي ٨: ٥٩؛ كتاب سليم بن قيس: ١٢٦؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١٥ ح ٥٩٠٢؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٤.

(٣) الخصال، حديث الأربعماتة: ٦١٤؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٥؛ البحار ٨٠: ٢٩٢.

(٤) كنز العمال ٩: ٦٢٢ ح ٢٧٦٩٧.

(٥) كنز العمال ٩: ٦٢٢ ح ٢٧٦٩٨.

سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المس (المسح) بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١).

٤/١٩١٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب في رجل يصيبه وئي أو كسر فيجبر يده أو رجله، فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر، ويمسح على العصائب (٢).

٥/١٩٢٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً بن أبي طالب قال: كسرت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: امسح على الجبائر، قلت: والجنابة؟ قال: كذلك فافعل (٣).

٦/١٩٢١- زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب في الرجل تكون به القروح والجدرى والجراحات، قال: أصب عليه الماء صباً (٤).

٧/١٩٢٢- زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصب عليه الماء صباً (٥).

١- النساء: ٢٩.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٣٦؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٨؛ تفسير البرهان ١: ٣٦٣؛ تفسير الصافي ١: ٤٤٣؛ البحار ٨٠: ٣٦٦.

(٢) الجعفریات: ١٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٣٧ ح ٧٧٥.

(٣) و (٤) مسند زيد بن علي: ٨٣.

(٥) مسند زيد بن علي: ٨٤.

(١٣) ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

١/١٩٢٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ومحمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتان، إن الله يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(١)، إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء^(١).

٢/١٩٢٤- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي، (قالا): أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو عتبة، أنا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما العين وكاء السنة، فمن نام فليتوضأ^(٢).

٣/١٩٢٥- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع وتم، فإنك لا تدري تدعوك أو علي نفسك، لعلك أن تدعو علي نفسك^(٣).

٤/١٩٢٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: لا يعاد الوضوء إلا من خلتين: غائطاً، أو بولاً، أو ريحاً^(٤).

٥/١٩٢٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ينقض الوضوء: الغائط، والبول، والريح،

١- القيامة: ١٤.

(١) الكافي ٣: ٣٧.

(٢) سنن البيهقي ١: ١١٨، كنز العمال ٩: ٣٤٢ ح ٢٦٣٤٦.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٩؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٨٣؛ البحار ٨٠: ٢١٤.

(٤) الجعفریات: ١٩؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٢٨ ح ٤٣٥.

والنوم إذا كان لا يعلم ما يكون منه (١).

٦/١٩٢٨ - أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وطئ بعربعير رطب فمسحه في الأرض، وصلى ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل قدماً (٢).

٧/١٩٢٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: الذي ينقض الوضوء: الغائط، والبول، والريح، والنوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه، فأما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسّه ويسمع فذاك لا ينقض وضوءه (٣).

٨/١٩٣٠ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الذي يخرج من دبره الدود، قال: يتوضأ (٤).

٩/١٩٣١ - الطوسي، أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر (٥).

١٠/١٩٣٢ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه رعف وهو في الصلاة، وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدّمه، ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم، ثم جاء فبني على صلاته ولم ير بذلك بأساً (٦).

(١) مستدرک الوسائل ١: ٢٢٩ ح ٤٣٩؛ البحار ٨٠: ٢٢٧.

(٢) مستدرک الوسائل ٦٠: ٦٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٠١؛ البحار ٨٠: ٢٢٧.

(٤) الجعفریات ٢٠: ٢٣٣ ح ٤٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٨؛ الكافي ٣: ٥٤؛ الاستبصار ١: ٩١.

(٦) الجعفریات ١٩: ٢٣٥ ح ٤٥٩؛ البحار ٨٠: ٢٢٤؛ نوادر الراوندي: ٤٥.

١١/١٩٣٣ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: من رعف وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة^(١).

١٢/١٩٣٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه لم ير - أي الوضوء - من الحجامة، ولا من الفصد، ولا من القيء، ولا من الدم، ولا من الصديد أو القيح، ولا من القبلة، ولا من اللمس، ولا من مس الذكر، ولا الفرج، ولا الاتشين، ولا مس شيء من الجسد، ولا من أكل لحوم الابل، ولا من شرب اللبن، ولا من أكل ما مسته النار، ولا في قص الأظفار ولا أخذ الشارب، ولا حلق الرأس، وإذا مس جلدك الماء فحسن^(٢).

١٣/١٩٣٥ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول: ثلاثة أشياء: مني وودي وودي، فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء، وأما الودي فهو الذي يتبع البول يشبه المني ففيه الوضوء أيضاً، وأما المني فهو الماء الدافع الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل^(٣).

١٤/١٩٣٦ - مسلم، حدّثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدّثنا خالد - يعني ابن الحارث -، حدّثنا شعبة، أخبرني سليمان قال: سمعت منذراً، عن محمد بن علي، عن علي عليه السلام [أنه قال: استحيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله، فقال: منه الوضوء^(٤)].

١٥/١٩٣٧ - وعنه، حدّثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا: حدّثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس،

(١) الجعفریات: ١٩؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٣٥ ح ٤٦٠؛ البحار ٨٠: ٢٢٥؛ نوادر الراوندي: ٤٥.

(٢) مستدرك الوسائل ١: ٢٣٥ ح ٤٦١؛ دعائم الإسلام ١: ١٠١.

(٣) الجعفریات: ٢٠؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٣٧ ح ٤٦٦؛ البحار ٨٠: ٢٢٥؛ نوادر الراوندي: ٤٥.

(٤) صحيح مسلم ١: ١٦٩.

قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك (١).

١٦/١٩٣٨- البخاري، حدّثنا أبو الوليد قال: حدّثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك (٢).

١٧/١٩٣٩- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين، ثنا عمرو الناقد، ثنا حميد الرؤاسي، ثنا حسن- يعني ابن صالح-، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد اذاني قال: إنّما الغسل من الماء الدافق (٣).

١٨/١٩٤٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال: لا بأس لم يزد ذلك إلا طهارة، وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه (٤).

١٩/١٩٤١- عن أمير المؤمنين عليه السلام: ومن أكل اللحوم والألبان، أو ما مسّته النار، وإن غسل من مسّ ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه مندوب إليه، وإن صلّ ولم يغسلها لم تفسد صلاته (٥).

(١) صحيح مسلم ١: ١٧٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٧٦؛ سنن البيهقي ١: ١١٥؛ صحيح مسلم ١: ١٦٩.

(٣) سنن البيهقي ١: ١٦٧؛ كنز العمال ٩: ٤٨٠ ح ٢٧٠٦١.

(٤) الجعفریات: ١٩؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٤٠ ح ٤٧٣؛ البحار ٨٠: ٢٢٤؛ نوادر الراوندي: ٤٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٠٢؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٤١ ح ٤٧٦؛ البحار ٨٠: ٢٢٧.

٢٠/١٩٤٢ (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، قال: قال لي عليّ بن أبي طالب عليه السلام: لا وضوء ممّا غيرت النار (١).

٢١/١٩٤٣ البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام أنّه طعم خبزاً ولحمًا، فقبل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إنّ الوضوء ممّا خرج وليس ممّا دخل (٢).

٢٢/١٩٤٤ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: من كان عليّ يقين ثم شك فليمض عليّ يقينه، فإنّ الشك لا ينقض اليقين (٣).

٢٣/١٩٤٥ - قال أبو عبيد في حديثه عليه السلام: من وجد في بطنه رزاً فليصرف وليتوضأ (٤).

(١) الجعفریات: ٢٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٢٤٢ ح ٤٧٩.

(٢) سنن البيهقي ١: ١٥٧.

(٣) الخصال، حديث الأربعماتة: ٦١٩؛ وسائل الشيعة ١: ١٧٥؛ البحار ٨٠: ٣٥٩.

(٤) غريب الحديث للهروي ٢: ١٣٣.

الباب السابع :

في التيمم وأحكامه

١/١٩٤٦- الطوسي، ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالحص؟ فقال: نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر^(١).

٢/١٩٤٧- محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن بكير، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٨٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٧١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٢؛ ح ٢٦٤٦؛ الجعفریات: ٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٩١٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٥؛ ح ٢٦٢٤؛ الجعفریات: ٢٣؛ نوادر الراوندي: ٥٠؛ البحار ٨١: ١٦٣.

٣/١٩٤٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أيوب بن محمد البرقي، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يَمّموه (١).

٤/١٩٤٩ - سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يَمّموها (٢).

٥/١٩٥٠ - عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوته سهم، وإن كانت سهولة فغلوته لا يطلب أكثر من ذلك (٣).
٦/١٩٥١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن علي الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ.

قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك (٤).

٧/١٩٥٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٣ وسائل الشيعة ٢: ٧٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣ وسائل الشيعة ٢: ٧٠٥ الاستبصار ١: ٢٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٢٠٢ وسائل الشيعة ٢: ٩٦٣ الاستبصار ١: ١٦٥.

(٤) الكافي ٣: ٦٢ وسائل الشيعة ٢: ٩٦٩ تهذيب الأحكام ١: ١٨٧.

عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن الحسن بن الحسين العرنى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق (١).

٨/١٩٥٣-الفضل بن الحسن الطبرسي، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتُمْ
النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إن المراد به الجماع خاصة (٢).

٩/١٩٥٤- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال: إن الأرض بكم بارّة تتيّمون منها وتصلّون عليها في الحياة، وهي لكم
كفاة في المات، وذلك من نعمة الله له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه الأرض
النقيّة (٣).

١٠/١٩٥٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: من أخذته سماء شديدة والأرض
مبتلّة فليتيّم من غيرها ولو من غبار ثوبه (٤).

١١/١٩٥٦- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: من
أخذته سماء شديدة والأرض مبتلّة وأراد أن يتيمّم فلينفض سرجه أو أكافه
فيتيمّم بغباره، وإن كان راجلاً فلينفض ثوبه أو صفة سرجه (٥).

١٢/١٩٥٧- السيد الراوندي بالاسناد المتقدّم، قال: قال علي عليه السلام: من أخذته
سماء شديدة والأرض مبتلّة فليتيّم من غيرها، أو من غبار ثوبه أو غبار

(١) الكافي ٣: ٦٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٦٩.

١- النساء: ٤٣.

(٢) مجمع البيان ٢: ٥٢؛ وسائل الشيعة ١: ١٩٣.

(٣) مستدرک الوسائل ٢: ٥٣١ ح ٢٦٤٣؛ دعائم الإسلام ١: ١٧٨؛ البحار ٨٥: ١٥٦.

(٤) الجعفریات: ١٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٣ ح ٢٦٤٨؛ البحار ٨١: ١٦٣.

(٥) الجعفریات: ٢٣؛ مستدرک الوسائل ١: ٥٣٣ ح ٢٦٤٩.

سرجه أو أكافه^(١).

١٣/١٩٥٨- عن علي عليه السلام: إن عمّار بن ياسر أصابته جنابة، فتجرّد عن ثيابه وأتى صعيداً فتمعّك فيه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا عمّار تمعّكت تمعّك الحمار، قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك (وكفّيك) كما قال الله عزّ وجلّ^(٢).

١٤/١٩٥٩- عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من تيمّم صلىّ بتيمّمه ذلك ما شاء من الصلاة، ما لم يحدث أو يجد الماء، فإنّه إذا مرّ بالماء أو وجدّه انتقض تيمّمه^(٣).

١٥/١٩٦٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، أنّ علياً عليه السلام قال: لا يصلّي بالتيمّم إلا صلاة واحدة ونافلتها^(٤).

١٦/١٩٦١- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة -، ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: يتيمّم (التيمّم) لكلّ صلاة^(٥).

١٧/١٩٦٢- عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: وإن دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء فليصرف فيتوضأ ويصلّي إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته^(٦).

١٨/١٩٦٣- عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي أن

(١) نوادر الراوندي: ٥٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٤ ح ٢٦٥٠؛ البحار ٨١: ١٦٣.
 (٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٦ ح ٢٦٥٤؛ البحار ٨١: ١٦٧.
 (٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٤ ح ٢٦٧٢؛ البحار ٨١: ١٦٧.
 (٤) الجعفریات: ٢٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٥ ح ٢٦٧٧.
 (٥) سنن البيهقي ١: ٢٢١؛ كنز العمال ٩: ٥٨٩ ح ٢٧٥٥٣.
 (٦) دعائم الإسلام ١: ١٢٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٦ ح ٢٦٧٩؛ البحار ٨١: ١٦٧.

يتيمّم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت^(١).

١٩٦٤/١٩- البيهقي، وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو محمد، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا شريك، وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: أطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيمّم ثم صلّ^(٢).

١٩٦٥/٢٠- عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمّم ويصلي^(٣).

١٩٦٦/٢١- عن علي عليه السلام أنه قال: من تيمّم صلى بتيمّمه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث، أو يجد الماء، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجدته انتقض تيمّمه، فإن عدمه بعد ذلك تيمّم وإن تيمّم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقيّة يمكنه معها أن يتوضأ ويصلي، توضأ وصلى، ولم تجزّه صلاته بالتيمّم إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلاة^(٤).

١٩٦٧/٢٢- عن علي عليه السلام أنه قال: من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفذ لبدّه ويتيمّم بغباره^(٥).

١٩٦٨/٢٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: من كثرت به الجروح والقروح وأصابته جنابة، فخاف على نفسه فإن التيمّم يجزيه^(٦).

١٩٦٩/٢٤- الحسن بن الحسين الديلمي، بالاسناد يرفعه إلى الإمام موسى بن

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٢٠؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥٤٧ ح ٢٦٨٤؛ البحار ٨١ : ١٦٧.

(٢) سنن البيهقي ١ : ٢٣٣.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٢١؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥٤٩ ح ٢٦٩١.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٢٠؛ البحار ٨١ : ١٦٧.

(٥) دعائم الإسلام ١ : ١٢١.

(٦) الجعفریات : ٢٤؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥٢٧ ح ٢٦٢٨.

جعفر عليه السلام قال: قال: حدّثني أبي جعفر، عن أبيه، قال: حدّثني أبي علي، قال: حدّثني أبي الحسين بن علي بن أبي طالب في خبر طويل أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لخبرٍ من أحبار اليهود: إنّ الله عزّ وجلّ قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ليلة المعراج: لقد رفعت عن أمّتك الآصار التي كانت على الأمم السالفة، وذلك أنّي جعلت على الأمم أن لا أقبل فعلاً إلاّ في بقاع الأرض التي اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولأمّتك طهوراً ومسجداً، فهذه من الآصار وقد رفعتها عن أمّتك، الخبر (١).

٢٥/١٩٧٠- الديلمي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله تعالى لنبيّه ليلة المعراج: كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، فقد جعلت الماء طهوراً لأمّتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات، الخبر (٢).

٢٦/١٩٧١- الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: يجوز التيمّم بالجص والنورة، ولا يجوز بالرماد؛ لأنّه لم يخرج من الأرض، فقيل له: أيتيمّم بالصفاء البالية على وجه الأرض؟ قال: نعم (٣).

٢٧/١٩٧٢- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّه أتاه رجل فقال: إنّ أخي أو ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة، فكيف نصنع به؟ فقال: يمّمه (٤).

٢٨/١٩٧٣- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا كنت في

(١) ارشاد القلوب: ٤١٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٠ ح ٢٦٢٨.

(٢) ارشاد القلوب: ٤١٠؛ البحار ٨٠: ١٥٠.

(٣) نوادر الراوندي: ٥٠؛ البحار ٨١: ١٦٤.

(٤) مسند زيد بن علي: ٨٤.

سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمّم، واستبقِ الماء لنفسك^(١).

٢٩/١٩٧٤ - وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في الجنب لا يجد الماء، قال:

يتمّم ويصليّ فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة^(٢).

٣٠/١٩٧٥ - البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

سفيان، ثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة -، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان،

عن علي، قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء

وليتيمّم بالصعيد^(٣).

٣١/١٩٧٦ - وعنه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمر بن مطر، ثنا يحيى بن

محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، قال:

إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ، أو قال: تغتسل وليس معك من الماء إلا ما

تشرب وأنت تخاف فتيمّم^(٤).

٣٢/١٩٧٧ - وعنه، أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا أبو الحسن عليّ بن محمد

المصري، أنا مالك بن يحيى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن عبد

الله - وليس هو المسعودي -، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي،

قال: أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٥) قال:

إذا أجنب فلم يجد الماء، تيمّم وصلّى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل^(٥).

٣٣/١٩٧٨ - وعنه، عن هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق، أن علياً قال: في التيمّم

(١) مسند زيد بن علي: ٨٦؛ كنز العمال ٩: ٥٩٠ ح ٢٧٥٥٧.

(٢) مسند زيد بن علي: ٨٦.

(٣) سنن البيهقي ١: ٢٣٤؛ كنز العمال ٩: ٥٩٦ خ ٢٧٥٧٩.

(٤) سنن البيهقي ١: ٢٣٤.

١ - النساء: ٤٣.

(٥) سنن البيهقي ١: ٢١٦.

ضربة للوجه، وضربة للكفين^(١).

٣٤/١٩٧٩- وعنه، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنبا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن شاذان، حدثني معلى، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلي^(٢).

٣٥/١٩٨٠- عن علي [عليه السلام] قال: إذا أجنب الرجل فليطلب الماء إلى آخر الوقت، فإن لم يقدر فليتييمم فيصلي، فإن قدر على الماء اغتسل ولم يعد الصلاة^(٣).
٣٦/١٩٨١- عن أبي البحري، أن علياً [عليه السلام] قال: في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين^(٤).

٣٧/١٩٨٢- عن علي [عليه السلام] قال: ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة^(٥).

٣٨/١٩٨٣- عن علي [عليه السلام]: إنه يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين^(٦).

(١) سنن البيهقي ١: ٢١٢.

(٢) سنن البيهقي ١: ٢٣٢.

(٣) كنز العمال ٩: ٥٨٩ ح ٢٧٥٥١.

(٤) كنز العمال ٩: ٥٨٩ ح ٢٧٥٥٢.

(٥) كنز العمال ٩: ٥٩٠ ح ٢٧٥٥٥.

(٦) كنز العمال ٩: ٥٩٠ ح ٢٧٥٥٨.

مجيب

الصلاة

الباب الأول :

فضل الصلاة وبعض آدابها

(١) في وجوب إقامة الصلاة والمبادرة اليها

١/١٩٨٤- عن علي [عليه السلام]: والله يا معشر قريش، لتقيمَنَّ الصلاة ولتؤتَنَّ الزكاة، أو لأبعثنَّ عليكم رجلاً فيضرب أعناقكم على الدين أنا أو خاصف النعل^(١).

٢/١٩٨٥- الصدوق باسناده، عن علي [عليه السلام]: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلَّ صلاة مودّع^(٢).

٣/١٩٨٦- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ عمود الدين الصلاة، وهي أوَّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحَّت نُظِر في عمله وإن لم تصح لم يُنظر في بقيَّة عمله^(٣).

(١) كنز العمال ٧: ٣٢٦ ح ١٩٠٩٥.

(٢) الخصال، حديث الأربعماتة: ٦٢٩؛ البحار ٨٤: ٢٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٣؛ البحار ٨٢: ٢٢٧.

١٩٨٧/٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة، فليس مني من ضيع الصلاة^(١).

١٩٨٨/٥- الحسن بن محمد الديلمي، قال: كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفين مشتغلاً بالحرب والقتال، وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل؟ قال: أنظر إلى الزوال حتى نصلي، فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت الصلاة؟ إن عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة، فقال عليه السلام: علي ما نقاتلهم؟ إنما نقاتلهم على الصلاة، قال: ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهريز^(٢).

١٩٨٩/٦- عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة^(٣).

١٩٩٠/٧- الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيّات، عن محمد بن همام الاسكافي، عن جعفر بن محمد ابن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن النجيع العقيلي، عن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه عليه السلام أنه قال: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، الحديث^(٤).

١٩٩١/٨- الشيخ المفيد، قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد بن عقدة بن أحمد بن يحيى بن زكريّا حدثهم، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بدر، عن عمرو، عن يزيد بن مرّة، عن سويد بن

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٩٨؛ ح ٣١١٤.

(٢) ارشاد القلوب: ٢١٧؛ وسائل الشيعة ٣: ١٧٩؛ البحار ٨٣: ٢٣.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٥٩؛ ح ٢٢٨١٩.

(٤) أمالي الطوسي، المجلس الأول: ٧؛ ح ٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٩٠؛ مستدرك الوسائل ٣: ٩٦؛ ح ٣١٠٥؛

البحار ٨٣: ١٤؛ أمالي المفيد، المجلس ٢٦: ١٣٨.

غفلة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة، ومواضع الشمس، إلا ضمنت له الروح عند الموت، وانقطع الهموم والأحزان، والنجاة من النار، كنا مرة رعاة الابل، فصرنا اليوم رعاة الشمس^(١).

٩/١٩٩٢-الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: المنتظر وقت الصلاة (بعد الصلاة) من زوار الله عز وجل، وحق على الله أن يكرم زائره، وأن يعطيه ما سأل، والحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة^(٢).

١٠/١٩٩٣- عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلائاً أن يؤذن حيي على خير العمل^(٣).

١١/١٩٩٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام يوصي أصحابه:

تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ^١، وإنها لتحت الذنوب حت الورق، وتطلقها اطلاق الربق، وشبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحمّة (الجمّة) تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم واللييلة خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرر.

وقد عرف حقها رجال من المؤمنين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^٢ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيباً بالصلاة بعد التبشير له

(١) أمالي المفيد، المجلس ١٦: ٨٨، مستدرک الوسائل ٣: ١٤٨ ح ٣٢٣٢؛ البحار ٨٣: ٩.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٣٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٨٥؛ البحار ٨٥: ٣١٨.

(٣) البحر الزخار ١: ١٩٢؛ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، في الأذان والاقامة ٣: ٢٨٢.

١- المنثر: ٤٢-٤٣.

٢- النور: ٣٧.

بالجنة، لقول الله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^١ فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه^(١).

١٢/١٩٩٥ - عن علي عليه السلام قال: أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم ليبرز حيث لا يراه أحد، فيشرف عليه وهو راکع وساجد، إنّ العبد إذا سجد نادى ابليس: يا ويلاه، أطاع هذا وعصيت، وسجد هذا وأبيت، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد^(٢).

١٣/١٩٩٦ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^٢ - يعني أنهم غافلون - استهانوا بأوقاتها إعلموا أنّ صالحى عدوكم يرأى بعضهم بعضاً، لكنّ الله لا يوفقهم ولا يقبل إلا ما كان له خالصاً^(٣).

١٤/١٩٩٧ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجّوا أنفسكم، اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة^(٤).

١ - طه: ١٣٢.

(١) نهج البلاغة: خطبة ١٩٩؛ وسائل الشيعة ٣: ١٩؛ البحار ٨٢: ٢٢٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٣٦؛ مستدرک الوسائل ٣: ٤٢ ح ٢٩٦٩؛ البحار ٨٢: ٢٣٣.

٢ - الماعون: ٥.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢١؛ مستدرک الوسائل ٣: ٤٣ ح ٢٩٧٥؛ تفسير الصافي ٥: ٣٨١؛

البحار ٨٣: ١٣؛ وسائل الشيعة ٣: ٨٢.

(٤) الجعفریات: ٣٤؛ مستدرک الوسائل ٣: ٤٤ ح ٢٩٧٦.

١٥/١٩٩٨ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفةً بحقها، فإن هو تركها استخفافاً بحقها وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ذلك، ثم مشيته إلى الله عز وجلّ أما أن يعذبه وأما أن يغفر له (١).

١٦/١٩٩٩ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة قربان كلّ تقي (٢).

١٧/٢٠٠٠ - عن علي عليه السلام قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أدع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال صلى الله عليه وآله: أعني بكثرة السجود (٣).

١٨/٢٠٠١ - قال علي عليه السلام فيما كتب إلى الحارث الهمداني: وأطع الله في جمل (جميع) أمورك، فإنّ طاعة الله فاضلة على ما سواها، وخادع نفسك في العبادة، وارفق بها ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها، إلا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة، فإنه لا بدّ من قضائها وتعاهدتها عند محلّها (٤).

١٩/٢٠٠٢ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله، ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده (٥).

٢٠/٢٠٠٣ - عن علي عليه السلام قال: من أتى الصلاة عارفاً بحقها غُفر له (٦).

(١) الجعفریات : ٣٦؛ مستدرك الوسائل ٣ : ٤٥ ح ٢٩٨٠.

(٢) الجعفریات : ٣٢؛ مستدرك الوسائل ٣ : ٤٦ ح ٢٩٨٣؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١١٥؛ البحار ٨٢ : ٣٠٧؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٧.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٣٥؛ مستدرك الوسائل ٣ : ٤٧ ح ٢٩٨٩.

(٤) نهج البلاغة : كتاب ٦٩؛ مستدرك الوسائل ٣ : ٥٤ ح ٣٠٠٣؛ البحار ٨٧ : ٣٠؛ أعلام الدين : ٩٩.

(٥) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦٣٢؛ مستدرك الوسائل ٣ : ٨٠ ح ٣٠٧٤؛ البحار ٨٢ : ٢٠٧.

(٦) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦٢٨؛ مستدرك الوسائل ٣ : ٨٠ ح ٣٠٧٤؛ البحار ٨٢ : ٢٠٧.

٢١/٢٠٠٤- عن علي عليه السلام قال: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه ^(١).

٢٢/٢٠٠٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة تنظر ولا تنظر بها ^(٢).

٢٣/٢٠٠٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة، فإن شاء عجلها له في الدنيا، وإن شاء أخرها له في الآخرة ^(٣).

٢٤/٢٠٠٧- عن أحدهما عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجأ آية في كتاب الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^١ وقرأ الآية كلها، وقال: يا علي والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً أن أحدكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإن استقبل الله بقلبه ووجهه لم يفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك، حتى عدّ الصلوات الخمس، ثم قال: يا علي إنّما مثل الصلوات الخمس لأمتي كنهر جار على باب أحدهم، فما يظنّ أحدهم إذا كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات أكان يبقى في جسده درن، فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي ^(٤).

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٣٢؛ مستدرك الوسائل ٣: ٨٠ ح ٣٠٧٤؛ البحار ٨٢: ٢٠٧.

(٢) الجعفریات: ٣٩؛ مستدرك الوسائل ٣: ٨٧ ح ٣٠٨٣.

(٣) الجعفریات: ٢٢٢؛ مستدرك الوسائل ٥: ٢٨ ح ٥٢٨٠؛ أمالي المفيد، في المجلس ١٤: ٧٦.

١- هود: ١١٤.

(٤) تفسير الصافي ٢: ٤٧٦؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٩ ح ٢٩٦٥؛ تفسير العياشي ٢: ١٦١؛ تفسير البرهان

٢: ٢٣٩؛ البحار ٨٢: ٢٢٠.

٢٥/٢٠٠٨- عن علي عليه السلام أنه قال: أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين، وقوام الإسلام، فلا تغفلوا عنها (١).

٢٦/٢٠٠٩- عن علي عليه السلام: الصلاة عماد الدين (الايان)، والجهاد سنام العمل، والزكاة تثبت ذلك (٢).

٢٧/٢٠١٠- عن علي عليه السلام قال: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، وبذل معروفه، واستغفر ربّه، وأدّى النصيحة لأهل بيته، فقد استكمل حقائق الايمان، وأبواب الجنة له مفتحة (٣).

٢٨/٢٠١١- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أذنب ذنباً فأشفق منه، فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز من الأرض، حيث لا يراه أحد، فيصلّي ركعتين، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنباً كذا وكذا، فإنه كفارة له، وهذا والله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد وبين الله عزّ وجلّ، فأما التبعات فلا توبة منها إلا بأدائها إلى أهلها أو عفوهم عنها (٤).

٢٩/٢٠١٢- ابن الشيخ الطوسي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل ابن محمّد الشعрани، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه الصادق عليه السلام، وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوصيكم بالصلاة وحفظها فإنها خير العمل وهي عمود دينكم، الخبر (٥).

٣٠/٢٠١٣- عن علي عليه السلام أنه قال: الصلوات الخمس كفارة لما بينهنّ ما اجتنبت

(١) دعائم الإسلام ١: ١٣٣؛ البحار ٨٢: ٢٣٢.

(٢) كنز العمال ٧: ٢٨٤ ح ١٨٨٩١؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٢١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٣٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٣٥؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٩٤ ح ٧٢-٧٠؛ البحار ٩١: ٣٨٢.

(٥) أمالي الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٢ ح ١١٥٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٩٠ ح ٢٩٣٨؛ البحار ٨٢: ٣٠٩.

الكبائر، وهي التي قال الله عز وجل: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ^(١).

٣١/٢٠١٤- عن علي عليه السلام أنه قال: الصلاة ميزان، من أوفى استوفى^(٢).

٣٢/٢٠١٥- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: صلاة ركعتين خفيفتين في

تمكّن خير من قيام ليلة^(٣).

٣٣/٢٠١٦- عن علي عليه السلام: يا علي مثل المصلّي كالتاجر لا يخلص له ربحه حتى

يأخذ رأس ماله، وكذلك المصلّي لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدي الفريضة^(٤).

٣٤/٢٠١٧- علي بن محمد الهادي، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير

المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها

دعوة مستجابة^(٥).

٣٥/٢٠١٨- قال ابن الفحام: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن هذا

الخبر- الخبر المتقدم- فقال: صحيح، إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد: اللهم

بحقّ من رواه وبحقّ من روي عنه، صلّ على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت^(٦).

٣٦/٢٠١٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال:

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام أمر الناس

بإقامة أربع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتمّ الحج والعمرة جميعاً^(٧).

٣٧/٢٠٢٠- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً قد دبرت

(١) دعائم الإسلام ١: ١٣٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٣٦.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٤؛ دعائم الإسلام ١: ١٣٦؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٨٨.

(٤) كنز العمال ٧: ٥٠٩ ح ٢٠٠٦.

(٥) دعوات الراوندي: ٢٧ ح ٤٧؛ أمالي الطوسي، المجلس ٢٧: ٢٨٩ ح ٥٦٠.

(٦) دعوات الراوندي: ٢٧ ح ٤٧؛ مستدرک الوسائل ٥: ١٣٦ ح ٥٥١١؛ البحار ٨٦: ٢١٨.

(٧) الجعفریات: ٦٧؛ مستدرک الوسائل ١: ٧٤ ح ١٤.

جبهته، فقال له النبي ﷺ: من يغالب على عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله عز وجل يشوّه به، ومن يخدع الله يخدعه، فهلاً تجافيت بجهتك الأرض ولم يبشر وجهك (١).

٢١/٢٠٣٨-الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعيد بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم ابن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، باسناده يرفعه إلى علي عليه السلام أنه كان يقول: إن أفضل ما توصل به المتوسلون، الايمان بالله ورسوله، إلى أن قال: وإقامة (تمام) الصلاة فإنها الملة (٢).

٢٢/٢٠٣٩- عن علي عليه السلام قال: إن النبي ﷺ رأى في السماء ليلة عرج به إليها، ملائكة قياماً وركوعاً منذ خلقوا، فقال: يا جبرئيل هذه هي العبادة؟ فقال جبرئيل: يا محمد فاسأل ربك أن يعطي أمّتك القنوت والركوع والسجود في صلاتهم، فأعطاهم الله ذلك، فأمة محمد ﷺ يقتدون بالملائكة الذين في السماء، الخبر (٣).

٢٣/٢٠٤٠- قال أمير المؤمنين عليه السلام في فضل الفرائض: وعن ذلك ما حرس (حرّض) الله عباده المؤمنين بالصلوات والزكوات، ومجاهدة الصيام في الأيام المفروضات، تسكيناً لأطرافهم، وتخشيحاً لأبصارهم، وتذليلاً لنفوسهم، وتخفيفاً (تخضيعاً) لقلوبهم، وازهاياً للخيلاء عنهم، ولما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعاً، والتصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً، ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذلاً (٤).

بيان: (كتاب العلل) لمحمد بن علي بن إبراهيم، قال: العلة في الصلاة: الاستعداد والاقرار بربوبيته وخلع الأنداد، مكرراً ذلك عليهم في كل يوم وليلة خمس

(١) الجعفریات : ٥١؛ مستدرک الوسائل ١: ٩٨ ح ٨٥.

(٢) علل الشرائع : ٢٤٧؛ البحار ٨٢: ٢٠٩.

(٣) ارشاد القلوب : ٤١٤؛ البحار ٨٢: ٢٧٤.

(٤) نهج البلاغة : خطبة ١٩٢؛ البحار ٨٢: ٢٧٥.

مرّات، ولثلاً ينسوا خالقهم ورازقهم، ولا يغفلوا عن طاعته، ويكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه وتفضّله عليهم.

وعلة أخرى: ليدلّ فيها كلّ جبّار عنيد ومتكبر، ويعترف ويخشع ويخضع ويسجد له، ويعلم أنّ له خالقاً ورازقاً ومحياً ومميتاً، وحتى تكون له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله، ففي الصلاة علة الاستعباد، وعلة نجاة نفسه، وعلة شكر نعمه، وعلة ذلّ كلّ جبّار عنيد ومتكبر، وخشوعه وخضوعه.

وعلة نوافل الصلاة لتمام ما ينقص من الفرائض ممّا يقع فيها من السهو والتقصير والتخفيف، وحديث النفس والسهو عن الوقت.

قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن علة مواقيت الصلاة، ولمّ فرضت في خمسة أوقات مختلفة، ولمّ لم تُفرض في وقت واحد؟ فقال: فرض الله صلاة الغداة لأوّل ساعة من النهار، وهي سعد، وفرض الظهر لستّ ساعات من النهار، وهي سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار، وهي سعد، وفرض المغرب لأوّل ساعة من الليل، وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل، وهي سعد، فهذه إحدى العلل لمواقيت الصلاة، ولا يجوز أن تؤخّر الصلاة من هذه الأوقات، فتصير في أوقات النحوس ^(١).

٤١/٢٠٢٤- عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد تنتظر الصلاة، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت ذنباً، فأعرض عنه، فلمّا قضى النبي صلى الله عليه وآله الصلاة، قام الرجل فأعاد القول، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أليس قد صلّيت معنا هذه الصلاة وأحسنت لها الطهور؟ قال: بلى، قال: فإنّها كفّارة ذنبك ^(٢).

٤٢/٢٠٢٥- عن عليّ عليه السلام أنّه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصليّ وينظر

(١) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام الجزء الثاني، باب علل بعض الأحكام.

(٢) مجمع البيان ٥: ٢٠١، البحار ٨٢: ٣١٩.

حوله، فقال له: يا أنس صل صلاة مودّع ترى أنك لا تصلي بعدها أبداً، اضرب ببصرك موضع سجودك، لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه^(١).

٢٦/٤٣ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينقتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة، ويستجير به من النار، ويسأله أن يزوجه من الحور العين^(٢).

٢٧/٤٤ - عن أبي أمامة، قال: جاء علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا نبي الله ادفع إلينا خادماً، قال: اذهب فإنّ في البيت ثلاثة فخذ أحد ثلاثة، فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال: اختر لنفسك، قال: يا نبي الله اختر لي، قال: اذهب فإنّ في البيت ثلاثة منهم غلام قد صلى فخذ، ولا تضربه، فإنّا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة^(٣).

٢٨/٤٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أنّها الصلاة الوسطى^(٤).

٢٩/٤٦ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجهٌ ووجه دينكم الصلاة فلا يشين أحدكم وجه دينكم (دينه) ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٧؛ البحار ٨٤: ٢٦٤.

(٢) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٤؛ البحار ٨٦: ١٩.

(٣) تفسير السيوطي ١: ٢٩٨.

١ - الإسراء: ٧٨.

(٤) فقه القرآن ١: ٨٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٣ ح ٢٩٢١.

(٥) الجعفریات: ٣٩؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٦ ح ٢٩٢٦؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧؛ المجازات النبوية:

٤٧/٢٠٣٠- قال أمير المؤمنين عليه السلام: فرض الله تعالى الصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة تسبيهاً للرزق، والصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق، وصلة الأرحام منحة للعدد^(١).

٤٨/٢٠٣١- محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن نجاد العابد، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وذكرته عنده الصلاة، فقال: إن في كتاب علي عليه السلام الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام، ولكن يزيده خيراً (جزاء)^(٢).

٤٩/٢٠٣٢- عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: إن علياً عليه السلام أقبل على الناس فقال: آية آية في كتاب الله أرجا عندكم؟ فقال بعضهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^١ قال: فقال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾^٢ الآية، قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾^٣ قال: حسنة وليست إيّاها، قال: ثم أحجم الناس، فقال: ما لكم يا معشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجا آية في كتاب الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾^٤ وقرأ الآية كلها، قال: يا علي والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً أن أحدكم ليقوم في وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل (الله) بوجهه وقلبه لم يفتل عن صلاته وعليه من

(١) تفسير مجمع البيان ٤: ٣٠٦.

(٢) بصائر الدرجات، باب أنهم صارت اليهم كتب رسول الله: ١٨٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٧٦.

١- النساء: ٤٨.

٢- النساء: ١١٠.

٣- آل عمران: ١٣٥.

٤- هود: ١١٤.

ذنوبه شيء كما ولدته أمه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل حتى عدّ الصلوات الخمس، الخبر^(١).

٥٠/٢٠٣٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما أهمني ذنب أمهلت بعده حتى أصلي ركعتين^(٢).

٥١/٢٠٣٤- الشريف العلوي أبي عبد الله محمد بن علي بن حسن بن عبد الرحمن الكوفي، حدّثنا أبي عليه السلام، حدّثنا أبو العباس المرهبي، حدّثنا محمد بن الحسين بن العباس بن عيسى الهاشمي، حدّثنا محمد بن بشر، حدّثنا علي بن عبد الحميد الشيباني، حدّثنا مندل عن ابن شبرمة، عن ثابت زهير بن أبي المقدم، قال: سمعت محمد بن علي يحدّث، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لما انتهى بي إلى سدرة المنتهى، فرأيت من جلال الله ما رأيت، قال لي: يا محمد حيّ على خير العمل، قلت: يا ربّ وما خير العمل؟ قال: الصلاة قربان أمتك، ثم أمر إسرافيل فنادى بها، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال تبارك وتعالى: صدقت أنا أجلّ وأكبر وأعظم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: صدقت، وذكر الحديث بطوله^(٣).

(٢) تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها

١/٢٠٣٥- السيّد علي بن طاووس رحمته الله قال: روى حسن بن الحسن بن خلف الكاشفري في كتاب (زاد العابدین)، عن منصور بن بهرام، عن محمد بن محمد بن

(١) تفسير العياشي ٢: ١٦١؛ البحار ٨٢: ٢٢٠؛ تفسير مجمع البيان ٥: ٢٠١؛ تفسير البرهان ٢: ٢٣٩.
 (٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٩٩؛ وسائل الشيعة ١١: ٣٦٣؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٩٤ ح ٧٠٧١؛ البحار ٩١: ٣٨٢.
 (٣) كتاب الأذان يحيي على خير العمل: ٢٨ ح ٢٦.

الأشعث الأنصاري، عن شريح بن عبد الكريم وغيره، عن جعفر بن محمد صاحب كتاب (العروس)، عن غندر، عن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ترك الصلاة في جهالته ثم ندم، لا يدري كم ترك، فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مرة، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة، جعل الله ذلك كفارة صلاته ولو ترك صلاة مائة سنة، لا يحاسب الله العبد الذي صلى هذه الصلاة، ثم إن له عند الله بكل ركعة مدينة، وله بكل آية قرأها عبادة سنة، وبكل حرف نور على الصراط، وأيم الله إنه لا يقدر على هذا إلا مؤمن من أهل الجنة، فمن فعل استغفرت له الملائكة، وسُمِّي في السماوات صديق الله في الأرض، وكان موته موت الشهداء، وكان في الجنة رفيق الخضر عليه السلام (١).

بيان: هذا الخبر مع ضعف سنده، ظاهره مخالف لسائر الأخبار، وأقوال الأصحاب بل الاجماع، ويمكن حمله على القضاء المظنون، أو على ما إذا أتى بالقدر المتيقن، أو على ما إذا أتى بما غلب على ظنه الوفاء، فتكون هذه الصلاة لتلافي الاحتمال القوي أو الضعيف، وأما القضاء المعلوم فلا بد من الاتيان بها والخروج منها، ولا يمكن التعويل على مثل هذا الخبر وترك القضاء.

٢/٢٠٣٦- عن علي عليه السلام في حديث الفاختة: تقول سبحان من يرى ولا يرى، وهو بالمنظر الأعلى، اللهم العن من ترك الصلاة متعمداً، الخبر (٢).

٣/٢٠٣٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الشيطان هائباً ذعراً من المؤمن، ما حافظ على

(١) رسالة عدم مضايقة الفوائد : ٣؛ البحار ٩١ : ٣٨٤؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٤٤١ ح ٧١٨١.

(٢) مستدرک الوسائل ٣ : ٩١ ح ٣٠٩٦.

الصلوات الخمس (لوقتهنّ) فإذا ضيّعن تجرّأ عليه فألقاه في العظام^(١).

٤/٢٠٣٨ - إبراهيم بن محمد الثقي، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر: أنظر صلاة الظهر، إلى أن قال: واعلم يا محمد أن كلّ شيء من عملك يتبع صلاتك، واعلم أن من ضيّع الصلاة فهو لغيرها أضيع^(٢).

٥/٢٠٣٩ - في قوله عزّ من قائل: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ • الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ • الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ﴾ الآية، عن أمير المؤمنين عليه السلام: يريد بهم المنافقين الذين لا يرجون لها ثواباً إن صلّوا، ولا يخافون عليها عقاباً إن تركوا، فهم عنها غافلون حتّى يذهب وقتها، فإذا كانوا مع المؤمنين صلّوها رياءً، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلّوا، وهو قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ﴾^(٣).

٦/٢٠٤٠ - عن علي عليه السلام أنه قيل له: يا أمير المؤمنين ما ترى في امرئ لا يصلّي؟ قال: من لم يصلّ فهو كافر^(٤).

٧/٢٠٤١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تكتب الصلاة على أربعة أسهم، إلى أن قال: فإذا أتمّ ركوعها وسجودها، وأتمّ سهاها، صعدت إلى السماء لها نور يتلأأ، وفتحت لها أبواب السماء وتقول: حافظت عليّ حفظك الله، وتقول الملائكة: صلّى الله على صاحب هذه

(١) الجعفریات: ٣٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٧ ح ٢٩٢٩؛ أمالي الصدوق، المجلس ٧٣: ٣٩١؛ عقاب الأعمال: ٢٣٠؛ وسائل الشيعة ٣: ٨١؛ كنز العمال ٧: ٣١٩ ح ٦١-٦٩.

(٢) الغارات ١: ٢٤٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٩ ح ٢٩٣٤.

١ - الماعون: ٤-٥.

(٣) مجمع البيان ٥: ٥٤٧؛ تفسير الصافي ٥: ٣٨١.

(٤) كنز العمال ٨: ١٣ ح ٢١٦٥.

الصلاة، وإذا لم يُتمَّ سهامها سعدت ولها ظلمة، وغلّق أبواب السماء دونها، وتقول:
ضيّعتني ضيّعك الله، وضُرب بها وجهه^(١).

(١) الجعفریات: ٣٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٠ ح ٢٩٤١.

الباب الثاني :

في مواقيت الصلاة

(١) بيان مواقيت الصلاة

- ١/٢٠٤٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم - يعني التحفظ من مواقيت الصلاة - (١).
- ٢/٢٠٤٣ - عن علي عليه السلام قال: كانت أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله ما هذه؟ قال: بهذا أمرت (٢).
- ٣/٢٠٤٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عدة من أصحابنا، أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل (٣).

(١) دعائم الإسلام ١: ٥٦؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٤٩؛ ح ٣٢٣٤.

(٢) كنز العمال ٨: ٤٢؛ ح ٢١٧٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦؛ الكافي ٣: ٢٨٩؛ الاستبصار ١: ٢٧٧.

٤٥/٢٠٤٥- علي بن الحسين الموسوي المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) باسناده، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة، فوسّع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنها قد زالت^(١).

٤٦/٢٠٥٥- محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس^(٢).

٤٧/٢٠٦٦- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدي، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: القامة ذراع، والقامتان الذراعان^(٣).

٤٨/٢٠٧٧- الحسن بن محمد الطوسي باسناده، قال: لما ولي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها، كتب له كتاباً وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصّاه فيه، - وذكر الكتاب بطوله إلى أن قال: - وانظر إلى صلاتك كيف هي، فإنك إمام لقومك ينبغي لك أن تتمّها ولا تخفّفها، فليس من إمام يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان عليه، لا ينقص من صلاتهم شيء، وتمّمها وتحفّظ فيها، يكن لك مثل أجورهم، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ثمّ ارتقب وقت الصلاة، فصلّها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ، ولا تؤخّرهما

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ١٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٠٣؛ البحار ٨٢: ٣٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦؛ الاستبصار ١: ٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٥١؛ الاستبصار ١: ٢٥١.

عنه لشغل، فإن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة، فقال: أتاني جبرئيل ﷺ فأراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغسل بها والنجوم مشتبكة، فصل هذه الأوقات، والزم السنة المعروفة والطريق الواضحة، ثم انظر ركوعك وسجودك، فإن رسول الله ﷺ كان أتم الناس صلاةً، وأحقهم عملاً بها، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيع الصلاة فإنه لغيرها أضيع^(١).

٤٩/٢٠٨- عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال في كتاب كتبه إلى أمراء البلاد: أما بعد، فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مريض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاج إلى منى، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين^(٢).

٥٠/٢٠٩- إبراهيم بن محمد الثقفي باسناده، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال علي ﷺ في خطبته: الصلاة لها وقت فرضه رسول الله ﷺ لا تصلح إلا به، فوقت صلاة الفجر حين يزايل المرء ليلة، ويحرم على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظهر إذا كان (القيظ)، حين يكون ظلك مثلك، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، وذلك حين تكون على حاجبك الأيمن، مع شروط الله في الركوع

(١) أمالي الطوسي، المجلس الأول: ٢٩ ح ٣١؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٨؛ البحار ٨٣: ١٤.

(٢) نهج البلاغة: كتاب ٥٢؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٩؛ البحار ٨٢: ٣٦٥.

والسجود، ووقت العصر تصلي والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، ووقت المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصائم، ووقت صلاة العشاء الآخرة حين يسق الليل وتذهب حمرة الأفق إلى ثلث الليل، فمن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصلاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١).

بيان: يدلّ على استحباب تأخير الظهر عند شدة الحرّ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً حين تكون على حاجبك الأيمن، أي عند استقبال الجنوب أو القبلة، فإنّ قبلتهم قريبة منها «قدر ما يسلك الرجل» أي بقي ربيع اليوم تقريباً، فإنّهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم، وهذا قريب من زيادة الفيء قامه أي سبعة أقدام، إذ في أواسط المعمورة في أوّل الحمل والميزان عند استواء الليل والنهار يزيد الفيء سبعة أقدام في ثلاث ساعات ودقائق، ويزيد وينقص في سائر الفصول، ولا يبعد حمل هذا أيضاً على التقيّة لجريان عادة الخلفاء قبله على التأخير أكثر من ذلك، فلم يمكنه ﷺ تغيير عادتهم أكثر من هذا.

وحين يسق الليل مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾^٢ أي وما جمع وما ضمّ متا كان منتشرأً بالنهار في تصرّفه، وذلك أنّ الليل إذا أقبل آوى كلّ شيء إلى مأواه، وقيل أي وما طرد من الكواكب، فإنّها تظهر في الليل وتخفى بالنهار، وأضاف ذلك إلى الليل لأنّ ظهورها فيه مطّرد.

١٠/٢٠٥١- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ سيأتي على الناس أئمة بعدني يميتون الصلاة كميته الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلّوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإنّ ترك

١- النساء: ١٠٣.

(١) الفارات ٢: ٥٠٢؛ البحار ٨٣: ٢٤١؛ مستدرک الوسائل ٣: ١١٦ ح ٣١٦٠.

٢- الانشقاق: ١٧.

الصلاة عن وقتها كفر^(١).

١١/٢٠٥٢ (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليه، قال: إذا فأت الأفياء، وهاجت الأرياح، فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى، فإنّها ساعة الأوابين^(٢).

١٢/٢٠٥٣ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من صلّى لله قبل الوقت فعليه أن يعيد، ولا تجزي الصلاة قبل وقتها، كما لو أنّ رجلاً صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان^(٣).

١٣/٢٠٥٤ - سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة^(٤).

(٢) توقيت الصلوات إلى خمسة مواقيت

١/٢٠٥٥ - الطبرسي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليه السلام في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى أن قال: قال عليه السلام: قال الله تعالى لنبيّه عليه السلام: وكانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي الآصار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمّتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر

(١) مسند زيد بن علي: ٩٩.

(٢) الجعفریات: ٢٤١؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٢٩ ح ٣١٨١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤١؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٣٠ ح ٣١٨٣؛ البحار ٨٢: ٣٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨؛ وسائل الشيعة ٣: ١٥٨.

خمسين صلاة^(١).

٢٠٥٦/٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سأل يهودي النبي صلى الله عليه وآله قال: يا محمد لأي شيء وقّمت هذه الصلوات الخمسة في خمسة مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟

فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن الشمس إذا طلعت وبلغت عند الزوال، لها حلقة تدخل فيها عند الزوال، فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح لله كل شيء ما دون العرش لوجه ربي، وهي هذه الساعة التي يصلي عليّ فيها ربي، فافترض الله تعالى عليّ وعلى أمتي فيها الصلاة، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^١ وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق في تلك الساعة ساجداً أو راکعاً أو قائماً إلا حرّم الله جسده على النار.

وأما صلاة العصر: فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله تعالى من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأمتي فرضاً، وهي من أحبّ الصلاة إلى الله عزّ وجلّ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأما صلاة المغرب: فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من أيّام الدنيا، ومن أيّام الآخرة كآلف سنة ما بين العصر إلى العشاء، فصلّى آدم ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، فافترض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث ركعات على أمتي، وهي الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء، وهي الصلاة التي

(١) الاحتجاج ١: ٥٢٤ ح ١٢٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٥٠ ح ٢٩٩٥.

١- الإسراء: ٧٨.

أمرني بها ربّي، وقال سبحانه: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(١).
وأما صلاة العشاء الآخرة: فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، فأمرني الله عزّ وجلّ وأمتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنور القبور (القلوب)، وليعطيني وأمتي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرّم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي.
وأما صلاة الفجر: فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان، فأمرني الله تعالى أن أصلي صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل أن يسجد لها الكافر، فتسجد لله عزّ وجلّ، وسرعتها أحبّ إلى الله، وهي الصلاة التي تشهد بها ملائكة الليل وملائكة النهار.
قال: صدقت يا محمّد^(١).

(٣) جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر

١/٢٠٥٧- الصدوق، عن محمّد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا عمّي محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي، قال: حدّثنا أبو زياد محمّد بن زياد البصري، قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، قال: حدّثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق^(٢).
٢/٢٠٥٨- عن علي عليه السلام أنه لما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفات مرّ حتّى أتى

١- الروم: ١٧.

(١) جامع الأخبار، باب مواقيت الصلاة: ١٦٧ ح ٤٠١؛ أمالي الصدوق المجلس ٣٥: ١٥٧؛ علل الشرائع: ٣٣٧.

(٢) الخصال، أبواب ١٦: ٥٠٥؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٤٢ ح ٣٢١٨؛ البحار ٨٢: ٣٣٣.

المزدلفة، فجمع بهاتين الصلاتين: المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين^(١).
 ٣/٢٠٥٩- عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد،
 عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة
 المطيرة، فعل ذلك مراراً^(٢).

(١) مستدرک الوسائل ٣: ١٤٣ ح ٣٢٢١.

(٢) قرب الاسناد: ١١٥ ح ٤٠١؛ وسائل الشيعة ٣: ١٦٠؛ البحار ٨٢: ٣٣٣.

الباب الثالث :

في مكان المصلي

(١) النهي عن الصلاة في الأرض السبخة وقصة رد الشمس

١/٢٠٦٠ - الشيخ الطوسي، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق القمشاني، عن يحيى بن العلاء الرازي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان، وظعنوا في أرض بابل حتى دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فنزل الناس يمينا وشمالاً يصلّون، إلا الأشر وحده، فإنه قال: لا أصلي حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلي، قال: فلما نزل قال: يا مالك إن هذه أرض سبخة ولا تحل الصلاة فيها، فمن كان صلياً فليعد الصلاة، قال: ثم استقبل القبلة فتكلم بثلاث كلمات ما هن بالعربية ولا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقيّة، حتى إذا صلي بنا سمعنا لها حين انقضت خريراً كخريير المنشار^(١).

(١) أمالي الطوسي، المجلس ٢٦: ٦٧١ ح ١٤١٥؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٩ ح ٣٧٣٥؛ البحار ٨٢: ٣٢٣.

٢٠٦١/٢ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، عن جويرية بن مسهر، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لا ثالث لنا، ففضي وأنا أسايره في السبخة، فإذا نحن بالأسد جائئاً في الطريق ولبوته خلفه وأشبال لبوته خلفها، فكسبت دابتي لأن أتأخر، فقال: أقدم يا جويرية فإنما هو كلب الله، وما من دابة إلا الله آخذ بناصيتها لا يكفي شرّها إلا هو، فإذا أنا بالأسد قد أقبل نحوه يبصبص له بذنبه فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثم أنطقه الله عزّ وجلّ فنطق بلسان طلق ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ووصي خاتم النبيين، قال عليه السلام: وعليك السلام يا حيدرة ما تسيحك؟ قال: أقول سبحان ربّي سبحان إلهي، سبحان من أوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده منّي، سبحانه سبحانه.

فضي أمير المؤمنين عليه السلام وأنا معه واستمررت بنا السبخة وضاق وقت العصر وفاتت الصلاة العصر فأهوى فوتها، ثمّ قلت في نفسي مستخفياً: ويلك يا جويرية أنت أظنّ أم أحرص من أمير المؤمنين، وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت، فضي وأنا معه حتى قطع السبخة، فثنى رجله ونزل عن دابته وتوجّه فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني، ثمّ همس بشفتيه وأشار بيده فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من (في) وقت العصر وإذا لها صرير عند مسيرها في السماء، فصلّي بنا العصر، فلما انقلت رفعت رأسي فإذا الشمس بحالها، فما كان إلا كلمح البصر فإذا النجوم قد طلعت، فأذن وأقام وصلّى المغرب، ثمّ ركب وأقبل عليّ، فقال: يا جويرية أقلت هذا سحر مفتر؟ وقلت لما رأيت طلوع الشمس وغروبها أفسح هذا أم زاغ بصري؟ سأصرف ما ألقى الشيطان في نفسك ما رأيت من أمر الأسد، وما سمعت من منطقته.

ألم تعلم أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^١ يا جويرية إنّ

رسول الله ﷺ كان يوحى إليه وكان رأسه في حجري، فغربت الشمس ولم أكن صليت العصر، فقال لي: صليت العصر؟ قلت: لا، قال: اللهم إن علياً في طاعتك وحاجة نبيك، ودعا بالاسم الأعظم، فردت إلي الشمس، فصليت مطمئناً ثم غربت بعدما طلعت، فعلمني بأبي هو وأمي ذلك الاسم الذي دعا به، فدعوت الآن به، يا جويرية إن الحق أوضح في قلوب المؤمنين من قذف الشيطان، فإني قد دعوت الله عز وجل بنسخ ذلك من قلبك فماذا تجدد؟ فقلت: يا سيدي قد محي ذلك من قلبي^(١).

٣/٢٠٦٢-الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القزويني، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أم المقدم الثقفيّة، قالت: قال لي جويرية بن مسهرة: قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر، فقال: إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لني ولا وصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل، فتفرق الناس يمينا ويسرة وهم يصلون، فقلت: أنا والله لأقلدن هذا الرجل صلاتي اليوم، ولا أصلي حتى يصلي، فسرنا وجعلت الشمس تسفل وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض، فقال: يا جويرية أذن، فقلت: يقول أذن وقد غابت الشمس، فقال: أذن فأذنت، ثم قال لي: أقم فأقت، فلما قلت: قد قامت الصلاة رأيت شفتيه تتحرر كان وسمعت كلاماً كأنه كلام العبرانية، فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر، فصلت فلما انصرفنا هوت إلى مكانها واشتبكت النجوم، فقلت: فأنا أشهد أنك وصي رسول الله ﷺ فقال: يا جويرية أما

(١) عدة الداعي: ٩٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٤٠ ح ٣٧٣٦؛ البحار ٨٣: ٣٢٧.

سمعت الله عز وجل يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١)؟ فقلت: بلى، قال: فيأتي سألت باسم العظيم فردّها علي^(١).

(٢) الصلاة في كل أرض طاهرة

٦٣/٢٠١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر؟ قال: الشمس طهور لها، وقال عليه السلام: لا بأس أن يصلى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس^(٢).

٦٤/٢٠٢- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام في أرض زبلت بالعدرة هل يصلى عليها؟ قال: إذا طلعت عليها الشمس، أو مرّ عليها بماء فلا بأس بالصلاة عليها^(٣).

٦٥/٢٠٣- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: إذا يبست الأرض طهرت^(٤).

٦٦/٢٠٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الأرض كلّها مسجداً إلا حمّام أو مقبرة أو بئر غائط^(٥).

٦٧/٢٠٥- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجداً إلا حمّام أو مقبرة أو حشّ^(١).

١- الواقعة: ٧٤، ٩٦.

(١) علل الشرائع: ٣٥٢؛ البحار: ٨٣: ٣١٧.

(٢) الجعفریات: ١٤؛ مستدرک الوسائل: ٢: ٥٧٣؛ ح ٢٧٦٠.

(٣) الجعفریات: ١٤؛ مستدرک الوسائل: ٢: ٥٧٣؛ ح ٢٧٦١.

(٤) الجعفریات: ١٤؛ مستدرک الوسائل: ٢: ٥٧٤؛ ح ٢٧٦٢.

(٥) و(٦) الجعفریات: ١٤؛ مستدرک الوسائل: ٣: ٣٤٤؛ ح ٣٧٤١.

٦٨/٦- أبو البُخْترِي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة، الفريضة والتطوع، والمسجد أفضل ^(١).

٦٩/٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً من الكنانة، فإن لم يجد فخطاً ^(٢).

(٣) المواضع التي نهي عن الصلاة فيها

٧٠/١- عن الحارث، عن علي عليه السلام، وأحسب معتمراً رفعه، قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد ^(٣).

٧١/٢- عن علي عليه السلام قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه: ائذن للناس عليّ، فأذنت للناس عليه، فقال: لعن الله قوماً اتّخذوا قبور أنبيائهم مسجداً، ثمّ أغمي عليه، فلما أفاق قال: يا علي ائذن للناس، فأذنت لهم، فقال: لعن الله قوماً اتّخذوا قبور أنبيائهم مسجداً، ثلاثاً في مرض موته ^(٤).

٧٢/٣- الشيخ شرف الدين النجفي تلميذ المحقق الثاني، نقلاً عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن سكات، عن أبي

(١) قرب الاسناد: ١٥٠ ح ٥٤٣.

(٢) الجعفریات: ٤٠؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٥ ح ٣٧٢٠.

(٣) كنز العمال ٨: ١٩٥ ح ٢٢٥٢٢.

(٤) تفسير السيوطي ١: ٩٦.

بصير، عن أبي المقدم، عن جويرية بن مسهر، قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل الخوارج حتى صرنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام فنزل الناس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أيها الناس هذه الأرض ملعونة قد عذبت من الدهر ثلاث مرّات، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد عليها وثن، إنّه لا يحلّ لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها، فأمر الناس فقالوا إلى جنب الطريق يصلّون، وركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فضى عليها، فقلت: والله لأتبعن أمير المؤمنين ولأقلدنه صلاتي اليوم، فوالله ما جزنا جسر سوري حتى غابت الشمس، الخبر^(١).

٤/٢٠٧٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، قال: سمعت جويرية يقول: أسرى علي عليه السلام بنا من كربلاء إلى الفرات، فلما صرنا ببابل، قال لي: أي موضع يسمّى هذا يا جويرية؟ قلت: هذه بابل يا أمير المؤمنين، قال: أما أنّه لا يحلّ لنبي ولا وصي نبي أن يصلي بأرض قد عذبت مرّتين قال: قلت: هذه العصر يا أمير المؤمنين فقد وجبت الصلاة يا أمير المؤمنين قال: قد أخبرتك أنّه لا يحلّ لنبي ولا وصي نبي أن يصلي بأرض قد عذبت مرّتين وهي تتوقّع الثالثة، إذا طلع كوكب الذنب وعقد جسر بابل، الخبر^(٢).

٥/٢٠٧٤ - أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن علي عليه السلام قال: إنّ حبيبي صلى الله عليه وآله نهاني أن أصلي بأرض بابل فإنّها ملعونة^(٣).

٦/٢٠٧٥ - عن علي عليه السلام أنّه كان يكره الصلاة على البعير ويقول: ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان^(٤).

(١) بصائر الدرجات: ٢٣٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٤٩؛ ح ٣٧٥٢؛ البحار ٤١: ١٧٨.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٣٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٥٠؛ ح ٣٧٥٣؛ البحار ٤١: ١٧٨.

(٣) تفسير السيوطي ١: ٩٦؛ سنن البيهقي ٢: ٤٥١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٠؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٥٤؛ ح ٣٧٦٤.

٧/٢٠٧٦- الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن ابن أبي الدنيا معتمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتخذوا قبوري مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا حيثما شئتم، فإنّ صلاتكم وسلامكم يبلغني^(١).

٨/٢٠٧٧- البيهقي، أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود، أنبأ ابن وهب، حدّثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمّار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أنّ علياً عليه السلام مرّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذّن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذّن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إنّ حبيبي صلى الله عليه وآله نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنّها ملعونة^(٢).

٩/٢٠٧٨- وعنه، وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي عليه السلام بمعنى حديث سليمان بن داود، قال: فلما خرج منها مكان لما برز، وروينا عن عبد الله بن أبي محل العامري، قال: كنا مع علي بن أبي طالب فرّ بنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصلّ حتّى أجازته، وعن حجر الحضرمي، عن علي عليه السلام قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرّات^(٣).

(١) مستدرک الوسائل ٣: ٢٤٣ ح ٣٧٤٠؛ البحار ٨٣: ٣٢٤.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ٢: ٤٥١.

الباب الرابع :

في لباس المصلي

(١) في وجوب الستر

١/٢٠٧٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختتم (تختمر)، ولا يقبل صلاة من امرأة حتّى توارى أذنيها ونحرها في الصلاة^(١).

٢/٢٠٨٠- عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في المرأة تصلي في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين، فإن كان معها إزار وملحفة فهو أفضل لها، ولا يجزي الحرّة أن تصلي بغير خمار أو قناع^(٢).

٣/٢٠٨١- عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتقى (من أبقى) على ثوبه أن يلبسه في صلاته، فليس لله اكتساه^(٣).

(١) الجعفریات : ٤١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢١٥ ح ٣٤٠٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٧٧؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢١٦ ح ٣٤٠٥؛ البحار ٨٣: ١٨٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٧٦؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٧ ح ٣٤٤٢؛ البحار ٨٣: ٢١١.

٢٠٨٢/٤ - عن علي [عليه السلام]: إذا كان الثوب واسعاً فصلّ فيه متوشحاً، وإذا كان صغيراً فصلّ فيه متزراً^(١).

٢٠٨٣/٥ - عن علي [عليه السلام]: من كان أزاره واسعاً فليتشح به، ومن كان أزاره ضيقاً فليتزّر به، ثم ليصلّي فيه^(٢).

٢٠٨٤/٦ - عن علي [عليه السلام] أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: مَر نساءك لا يصلين معطلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهنّ ولو بالسّير، ومُرهنّ فليغيرن أكفهنّ بالحناء، ولا يدعنها مثل أكف الرجال^(٣).

٢٠٨٥/٧ - سئل أمير المؤمنين [عليه السلام] عن علة ما يصلّي فيه من الثياب؟ فقال: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده، وثيابه، وكلّ شيء حوله يسبّح^(٤).

٢٠٨٦/٨ - العلامة الكراجكي، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: قال رسول الله ﷺ: عشرون خصلة في المؤمن من لم تكن فيه لم يكمل إيمانه: إن من أخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون للصلاة، إلى أن قال: والمتزّرون على أوساطهم^(٥).

٢٠٨٧/٩ - عن أبي الرجاء محمّد بن علي بن طالب البلدي، عن أبي الفضل محمّد ابن عبد الله بن محمّد بن المطلب الشيباني، عن عبد الله بن جعفر بن حجاب الأزدي، عن خالد بن يزيد بن محمّد الثقفي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه [عليه السلام] قال: قال علي [عليه السلام] لنوف الشامي: هل تدري من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذّبل الشفاه، إلى أن قال: الذين إذا

(١) كنز العمال ٧: ٣٣٥ ح ١٩١٤١.

(٢) كنز العمال ٧: ٣٣٦ ح ١٩١٤٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٧٨؛ البحار ٨٣: ١٨٨.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب ٢: ٣٧٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٣١ ح ٣٤٥٣؛ البحار ٨٣: ٢٠٠؛ علل

الشرائع: ٣٣٦؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩.

(٥) كنز الكراجكي: ٢٩؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٣٢ ح ٣٤٥٦.

جنّهم الليل اتّزروا على أوساطهم وارتدوا على أطرافهم، الخبر^(١).

١٠/٢٠٨٨- عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار^(٢).

بيان: المراد بالجارية الصبيّة، الحيض المراد به البلوغ، وأنها تصلي بعد انقطاعه إن بلغت به، وذلك كله ظاهر.

١١/٢٠٨٩- محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تصلي المرأة عطلاً^(٣).
١٢/٢٠٩٠- عن علي عليه السلام: يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً، ولو أن يتقلدن سيراً^(٤).

١٣/٢٠٩١- عن علي عليه السلام: يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً، ومُرهنّ فليغيرن أكفهنّ بالحناء، ولا يتشبهن بأكف الرجال^(٥).

١٤/٢٠٩٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن صلاة العريان، فقال: إذا رآه الناس صليّ قاعداً، وإذا كان لا يراه أحد صليّ قائماً، الخبر^(٦).

١٥/٢٠٩٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام، أنّه سئل عن صلاة العريان، إلى أن قال: وإذا

(١) كنز الكراچكي: ٣٠؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٣ ح ٣٤٥٧؛ البحار ٨٣: ٢٠٧.

(٢) قرب الاسناد: ١٤١ ح ٥٠٦؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦؛ البحار ٨٨: ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٥؛ البحار ٨٣: ١٧٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١.

(٤) كنز العمال ٧: ٥٥٠ ح ٢٠٢٠٨.

(٥) كنز العمال ٧: ٥٥٠ ح ٢٠٢٠٩.

(٦) الجعفریات: ٤٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٤ ح ٢٤٣٢.

أدرسته الصلاة وهو في الماء قائم أو ما برأسه إيما يسجد على الماء (١).

١٦/٢٠٩٤ - السيد فضل الله الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التيمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا أدرسته الصلاة وهو في الماء، أو ما برأسه إيما ولا يسجد على الماء (٢).

(٢) ما يصلّي وما لا يصلّي فيه

١/٢٠٩٥ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يصلّي في سيفه وعليه الكيمخت (٣).

٢/٢٠٩٦ - البيهقي، أنبا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصّفار، ثنا هشام بن علي، ثنا قيس بن حفص بن القعقاع، ثنا عمرو بن النعمان، عن معاذ بن العلاء، قال هشام وهو أخو أبي عمرو بن العلاء، عن أبيه، عن جدّه، قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش، قال: فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين، فخلع نعليه وسراويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض، فلما جاوز لبس سراويله ونعليه، ثمّ صلّى بالناس ولم يغسل رجله (٤).

٣/٢٠٩٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف إذا

(١) الجعفریات : ٤٨؛ مستدرک الوسائل ٣ : ٣٢٧ ح ٣٧٢٧.

(٢) نوادر الراوندي : ٥١؛ البحار : ٨٤ : ١٠١؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٥٢٤ ح ٧٤٢٠؛ الجعفریات : ٤٨.

(٣) الجعفریات : ٥٢؛ مستدرک الوسائل ٣ : ٢٢٩ ح ٣٤٤٧.

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٤٣٤؛ كنز العمال ٩ : ٥٧٨ ح ٢٧٥٠١.

أزّره عليه (١).

٤/٢٠٩٨ - السيد فضل الله الراوندي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: من صلّى في ثوب نجس فلا يذكره إلا بعد فراغه، فليعد صلاته (٢).

٥/٢٠٩٩ - عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبّغت، وقال: الميتة نجس وإن دبّغت (٣).

٦/٢١٠٠ - عن علي عليه السلام: أنه كره الصلاة في جلود الثعالب (٤).

٧/٢١٠١ - عن علي عليه السلام: أنه كره للرجال لبس المحض من الحرير، إلى أن قال: ولا بأس أن يباهي به العدو (٥).

٨/٢١٠٢ - عن علي عليه السلام: أنه رخص فيما كان منسوجاً به وبغيره من نبات

الأرض (٦).

٩/٢١٠٣ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبيّ من الأنبياء: قل لقومك لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتشكّلوا بمشاكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي (٧).

١٠/٢١٠٤ - عن علي عليه السلام: نهى عن اشتغال الصماء (٨).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧٦؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢١٢ ح ٣٣٩٣.

(٢) مستدرک الوسائل ٢: ٥٨٦ ح ٢٨٠٥؛ البحار ٨٣: ٢٦٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٦؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٢ ح ٢٨٢٢؛ البحار ٨٣: ٢٣٤.

(٤) كنز العمال ٨: ١٨ ح ٢١٦٧١.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٦١؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٧ ح ٣٣٧٨.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٦٢؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٨ ح ٣٣٨٠.

(٧) الجعفریات: ٢٣٤؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢١٠ ح ٣٣٨٦.

(٨) دعائم الإسلام ١: ١٧٦؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢١٣ ح ٣٤٠٠.

١١/٢١٠٥- أبو البُخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء، يصلّي فيه ما لم ير فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلّي وبين يديه سيف؛ لأن القبلة أمن ^(١).

١٢/٢١٠٦- وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علّم أصحابه: لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون ^(٢).

١٣/٢١٠٧- الصدوق، حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يصلّين أحدكم وبه أحد العقدين - يعني البول والغائط - ^(٣).

١٤/٢١٠٨- قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدّوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدّتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم - يعني بيعتهم - إيتاكم وسدّ ثيابكم ^(٤).

١٥/٢١٠٩- الحسن بن علي بن شعبة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل: يا كميل أنظر فيم تصلّي وعلى م تصلّي، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول ^(٥).

١٦/٢١١٠- محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن علي عليه السلام قال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومن أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله

(١) قرب الاسناد: ١٣١ ح ٤٦٠؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح ٧٥٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٣٤؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١.

(٢) الخصال، حديث الأربعماتة: ٦١٥؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥١ ح ٧٦٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٧٨.

(٣) معاني الأخبار: ١٦٤؛ محاسن البرقي، باب عقاب من صلّى وبه بول أو غائط ١: ١٦٣ ح ٢٣٥؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٥٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٩ ح ٧٩٥.

(٥) تحف العقول: ١١٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٣١ ح ٣٧١٠؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣؛ البحار ٨٣: ٢٨٤؛

بشارة المصطفى: ٢٨.

وعليه ثوب يشفّ، تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الصفيق يزّره عليه^(١).

١٧/٢١١١ - وعنه، بإسناده عن علي عليه السلام قال: (لا) يصلي الرجل في قميص متوشحاً به، فإنّه من أفعال قوم لوط^(٢).

١٨/٢١١٢ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بالبرنس^(٣).

١٩/٢١١٣ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان في الصلاة يتقي بثوبه حرّ الأرض وبردها^(٤).

٢٠/٢١١٤ - الحسن بن فضل الطبرسي من كتاب (اللباس) للعباشي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة^(٥).

٢١/٢١١٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس المضربة، إلى أن قال: وكان له درع يسمّى ذات الفضول، وكانت له ثلاث حلقات من فضة، بين يديها واحدة واثنان من خلفها، الخبر^(٦).

٢٢/٢١١٦ - وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: رأيت درع رسول

(١) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٣، ٦٢٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢.

(٢) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩.

(٣) البحار ٨٣: ٢١١؛ عن دعائم الإسلام ١: ١٧٦ والحديث عن عليّ بن الحسين عليه السلام.

(٤) قرب الاسناد: ١١٣ ح ٣٩٣؛ البحار ٨٤: ٢٩٢.

(٥) مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٨ ح ٢٨٣٧؛ البحار ٦٦: ٥٤٠؛ مكارم الأخلاق: ٨٦.

(٦) الجعفریات: ١٨٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٩ ح ٢٨٤١.

الله ﷺ وليستها، فكنت أجرّها على الأرض، وفيها ثلاث حلقات من فضّة، بين يديها واحدة، واثنان من خلفها^(١).

٢٣/٢١١٧- وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب ؑ قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضّة، وقائه من فضّة، وما بين ذلك حلق من فضّة^(٢).

٢٤/٢١١٨- عن علي ؑ قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضّة، ونعل سيفه من فضّة^(٣).

(١) الجعفریات : ١٨٤؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥٩٩ ح ٢٨٤٢.
 (٢) الجعفریات : ١٨٥؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٥٩٩ ح ٢٨٤٣.
 (٣) دعائم الإسلام ٢ : ١٦٤؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٦٠١ ح ٢٨٤٧.

الباب الخامس :

في القبلة وبعض أحكامها

١/٢١١٩ - علي بن الحسين المرتضى علم الهدى، نقلاً من تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أول مبعثه يصلي إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فعيرته اليهود وقالوا: إنك تابع لقبلتنا، فأحزن رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك منهم، فأنزل الله عز وجل وهو يقرب وجهه في السماء وينتظر الأمر: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١).

٢/٢١٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله بن علي، عن جدّه عبد الله، عن

١ - البقرة: ١٤٤.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٢١٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٧٢ ح ٣٢٩٤؛ البحار ٨٤:

علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لما صُرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصلاة، فقال: إن القبلة قد صُرفت (تحولت)، وتحولوا وهم ركوع^(١).

٣/٢١٢١- محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة^(٢).

٤/٢١٢٢- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من صلى على غير قبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه، إذا كان فيما بين المشرق والمغرب^(٣).

٥/٢١٢٣- الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التيمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من صلى على غير القبلة، فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة^(٤). بيان: يمكن حمله على خارج الوقت، أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق والمغرب، بل كان مائلاً إليهما، ولو كان مكافئاً لأخبار إعادة، لأمكن حملها على الاستحباب، مع تأييده بإطلاق بعض الأخبار.

٦/٢١٢٤- الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يتفل المؤمن في القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً فليستغفر الله عزّ وجلّ^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢١٩؛ البحار ٨٤: ٦٣؛ أمالي الطوسي، المجلس ١٢: ٣٢٨ ح ٦٨٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٢٥؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٧.

(٣) قرب الاسناد: ١١٣ ح ٣٩٤؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٢٩؛ البحار ٨٤: ٦٣؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٨٤ ح ٣٣١٠.

(٤) البحار ٨٤: ٦٩.

(٥) الخصال، حديث الأربعة: ٦١٣؛ البحار ٧٦: ٥٦.

٧/٢١٢٥- عن (تفسير سعد بن عبد الله القمي)، برواية ابن قولويه عنه، باسناده إلى الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله ﷺ لما بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنة بني إسرائيل، وذلك أن الله تبارك وتعالى أخبرنا في القرآن أنه أمر موسى بن عمران أن يجعل بيته قبلة في قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾^١ وكان رسول الله ﷺ يصلي إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة، وبعد الهجرة أشهراً حتى عيرته اليهود، وقالوا: أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا وبيوت نبيتنا، فاغتم رسول الله ﷺ لذلك، وأحب أن يحول الله قبلته إلى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء ينتظر أمر الله، فأنزل الله عليه ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - لِمَثَلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً﴾^٢ - يعني اليهود - (١).

٨/٢١٢٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتخذها الشيطان طريقاً، قيل: يا رسول الله فنبتنا عن ذلك؟ قال: كمر بضع الثور (٢).

٩/٢١٢٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة إلى غير سترة من الجفا (٣).

١- يونس: ٨٧.

٢- البقرة: ١٤٤-١٥٠.

(١) مستدرك الوسائل ٣: ١٧٣ ح ٣٢٩٥؛ البحار ٨٤: ٧١.

(٢) الجعفریات: ٤١؛ مستدرك الوسائل ٣: ١٩٤ ح ٣٣٣٦.

(٣) الجعفریات: ٤٢؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٣٤ ح ٣٧١٨.

٢١٢٨/١٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تزال أمّتي على شريعة حسنة جميلة، ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً، كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن جنحة (ضجّه) بآمين ^(١).

٢١٢٩/١١- محمد بن مسعود العياشي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^١ قال: هو الجدي؛ لأنّه لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر ^(٢).

٢١٣٠/١٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن علي عليه السلام قال: كانت له عليه السلام عنزة في أسفلها عكّاز، يتوكّؤ عليها، ويخرجها في العيدين يصلي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلةً يصلي إليها ^(٣).

(١) الجعفریات: ٣٤؛ مستدرک الوسائل ٤: ١٧٤ ح ٤٤١٤.

١- النحل: ١٦.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٢٥٦؛ تفسير البرهان ٢: ٣٦٢؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٨١ ح ٣٣٠٣.

(٣) الجعفریات: ١٨٤؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٥ ح ٣٧٢١.

الباب السادس :

في الأذان والاقامة

(١) فضل الأذان والاقامة

١/٢١٣١- في رواية ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه قال: من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك^(١).

٢/٢١٣٢- عن علي عليه السلام قال: إذا توضأ المسافر، فإن أقام إقامة صلى عن يمينه وعن شماله ملك، وإذا أذن وأقام صلى خلفه صفوف من الملائكة^(٢).

٣/٢١٣٣- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله إنهم يجتلدون على الأذان والاقامة قال: كلاً إنّه يأتي على الناس

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧ ح ٨٨٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٢٠؛ البحار ٨٤: ١٤٧.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٥٤ ح ٢٣٢٣٢.

زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرّمها الله على النار^(١).

٢١٣٤/٤ - عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة^(٢).

٢١٣٥/٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة^(٣).

٢١٣٦/٦ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من السحت ثمن الميتة، إلى أن قال: وأجر المؤذن إلا مؤذن يُجرى عليه من بيت المال^(٤).

٢١٣٧/٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: من السحت أجر المؤذن، - يعني إذا استأجره القوم يؤذّن لهم - وقال: لا بأس بأن يجرى عليه من بيت المال^(٥).

٢١٣٨/٨ - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، عن أبي زياد محمد بن زياد البصري، عن عبد الله ابن عبد الرحمن المدائني، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن نور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر شريف أنه قال: وإجابة المؤذن تزيد في الرزق^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦١، وسائل الشيعة ٤: ٦١٥، المحاسن ١: ١٢١ ح ١٢٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٧ ح ٤١٤٦، البحار ٨٤: ١٥٩.

(٤) الجعفریات: ١٨٠، مستدرک الوسائل ٤: ٥١ ح ٤١٦٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٤٧، مستدرک الوسائل ٤: ٥١ ح ٤١٦١، البحار ٨٤: ١٦١.

(٦) الخصال، أبواب ١٦: ٤٠٤، مستدرک الوسائل ٤: ٥٨ ح ٤١٧١، البحار ٨٤: ١٧٧، مشكاة الأنوار:

٩/٢١٣٩- عن علي عليه السلام أنه قال: ثلاث لا يدعهن إلا عاجز: رجل سمع مؤذناً، لا يقول كما قال (١).

١٠/٢١٤٠- عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى، وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة له من الشيطان، وأنه صلى الله عليه وآله أمرني أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان والاقامة في آذانها فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتين (٢).

١١/٢١٤١- عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تغوّلت لكم الغيلان فأذّنوا بالصلاة (٣).

١٢/٢١٤٢- (الجعفریات)، بالاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ ابن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قلنا يا رسول الله أنك رغبنا في الأذان حتى خفنا أن يضطرب عليه أمتك بالسيوف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما أنّه لن يعدو ضعفاءكم (٤).

١٣/٢١٤٣- عليّ بن موسى بن طاووس، على ما نقله عنه بعض الثقات، باسناذه عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن أحمد بن بندار، عن أحمد بن هليل الكرخي، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والاقامة فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله: ملائكتي وعزّي وجلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين (٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٥؛ مستدرك الوسائل ٤: ٥٨ ح ١٧٢؛ البحار ٨٤: ١٧٩.

(٢) و (٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٧؛ البحار ٨٤: ١٦٢.

(٤) الجعفریات: ٢٤٥؛ مستدرك الوسائل ٤: ١٩ ح ٦٥-٤٠.

(٥) فلاح السائل: ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٣٣؛ البحار ٨٤: ١٥٢.

١٤/٢١٤٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لو تعلم أمّتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصف الأوّل ^(١).

١٥/٢١٤٥ - عن علي عليه السلام [قال: ندمت أن لا أكون طلبت إلى رسول الله ﷺ فيجعل الحسن والحسين مؤذنين ^(٢)].

١٦/٢١٤٦ - أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كلوا اللحم فإنّ اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من انسان أو دابة، فأذّنوا في أذنه الأذان كلّ ^(٣).

١٧/٢١٤٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: ما أسى على شيء غير أنّي وددت أنّي سألت رسول الله ﷺ الأذان للحسن والحسين عليه السلام ^(٤).

بيان: الأسى الحزن، وفيه ترغيب عظيم في الأذان، حيث تمنى عليه السلام أن يسأل رسول الله ﷺ أن يعين شبليّه للأذان في حياته أو بعد وفاته أو الأعم.

١٨/٢١٤٨ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، فلا يسمع المؤذّنين شيء إلا شهد لهم بذلك يوم القيامة، ويغفر للمؤذّن مدّة صوته، وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عزّ وجلّ ^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٤؛ مستدرک الوسائل ٤: ٢٠ ح ٦٨٠؛ البحار ٨٤: ١٥٦.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٥٤ ح ٢٣٢٣٦.

(٣) المحاسن ٢: ٢٥٧ ح ١٨٠٩؛ البحار ٨٤: ١٥١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٤؛ البحار ٨٤: ١٥٧.

(٥) مسند زيد: ٩٧.

(٢) آداب الأذان والاقامة

١/٢١٤٩- كان علي عليه السلام يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا بأس أن يؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل ^(١).

٢/٢١٥٠- أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس ^(٢).

٣/٢١٥١- عن علي عليه السلام أنه قال: لا أذان إلا لوقت ^(٣).

٤/٢١٥٢- عن علي عليه السلام: أنه لم ير بالكلام في الأذان والاقامة بأساً ^(٤).

٥/٢١٥٣- عن علي عليه السلام قال: من سمع النداء وهو في المسجد، ثم خرج فهو منافق، إلا رجل يريد الرجوع إليه، أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر ^(٥).

٦/٢١٥٤- عن ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد، أن علياً عليه السلام، وابن عباس، قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

قال ابن عباس: إلا من علة أو عذر ^(٦).

٧/٢١٥٥- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لا صلاة

لجار المسجد إلا في المسجد، قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء ^(٧).

٨/٢١٥٦- عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: من سمع النداء من جيران المسجد

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٩ ح ٨٩٦؛ تهذيب الأحكام ٢: ٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٦؛ البحار ٨٤: ١٦٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٤٧؛ البحار ٨٤: ١٦١.

(٦) كنز العمال ٨: ٢٥٣ ح ٢٢٧٩٩.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٤٨؛ البحار ٨٣: ٣٧٩؛ كنز العمال ٨: ٢٥٤ ح ٢٢٨٠٠.

فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له^(١).

٩/٢١٥٧- عن علي عليه السلام: أنه رأى مئذنة طويلة فأمر بهدمها وقال: لا يؤذن علي أكثر من سطح المسجد^(٢).

بيان: هذا إذا كانت المئذنة تكشف دور الناس، ويرى منها ما فيها من رقى إليها، فهذا ضرر للناس وكشف لحرمهم ولا يجوز ذلك.

١٠/٢١٥٨- عن النعمان بن سعد، قال: كان علي عليه السلام إذا سمع الأذان قال: أشهد بها مع كل شاهد، وأحملها عن كل جاحد^(٣).

١١/٢١٥٩- عن علي عليه السلام أنه قال: يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والاقامة، فإذا قال: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، حوّل وجهه يمينا وشمالاً^(٤).

(٣) في بعض مقاطع الأذان والاقامة

١/٢١٦٠- الشريف العلوي أبي عبد الله محمد بن علي بن حسن بن عبد الرحمن الكوفي، ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، حدّثنا محمد بن الحسين التيملي قراءة، حدّثنا علي بن العباس البجلي، حدّثنا البكار بن أحمد، حدّثنا حسن بن حسين، عن عمرو بن ثابت، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: كان ابن النياح يجيء إلى علي عليه السلام حين يطلع الفجر، فيقول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، فيقول علي عليه السلام: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً، يا ابن النياح: أقم.

(١) كنز العمال ٨: ٢٥٤ ح ٢٢٨٠١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٧، البحار ٨٤: ١٦٢.

(٣) كنز العمال ٨: ٣٥٩ ح ٢٣٢٥٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٤، البحار ٨٤: ١٥٧.

وحدّثنا محمّد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا محمّد بن محمّد بن الحسين في (كتابه)، أخبرنا محمّد بن القاسم بن زكريا، حدّثنا عبّاد بن يعقوب، أخبرنا عمرو ابن ثابت، عن ابن أبي ليلى: بنحوه.

وحدّثنا محمّد، أخبرنا محمّد بن عمّار العجلي، حدّثنا عليّ بن محمّد بن حبية، حدّثنا عبّاد بن يعقوب، أخبرنا عمرو بن ثابت، عن أبي ليلى: بنحوه^(١).

٢/٢١٦١- وعنه، حدّثنا أحمد بن زيد بن بشّار وعليّ بن محمّد الشيباني، قالوا:

حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الرفا المقري، حدّثنا محمّد بن الحسن بن محسن الطريفي، حدّثنا الحسن بن يحيى بن عبد الله، حدّثني أبو بكر بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه صخيرة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول في أذان الصبح: حيّ عليّ خير العمل حيّ عليّ خير العمل^(٢).

٣/٢١٦٢- وعنه، حدّثنا ميمون بن عليّ بن حميد المقري، حدّثنا أبو الحسن أحمد

ابن الحسن بن الحسين بن عيسى العلوي، حدّثنا عبد العزيز بن يحيى، حدّثنا المغيرة بن محمّد، حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عبد الرحمن، حدّثنا عيسى بن عبد الله ابن محمّد بن عمرو بن عليّ بن أبي طالب، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان أبي عليّ عليه السلام إذا خرج إلى سفر لا يكل الأذان إلى غيره والاقامة، وكان لا يدع أن يقول في أذانه: حيّ عليّ خير العمل^(٣).

٤/٢١٦٣- وعنه، حدّثنا جعفر بن محمّد الجعفرى، ومحمّد بن عبد الله بن الحسين،

حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، حدّثنا يعقوب بن يوسف الضبي، حدّثنا أبو حبارة

(١) كتاب الأذان بحيّ عليّ خير العمل: ٤٨ ح ٨١

(٢) كتاب الأذان بحيّ عليّ خير العمل: ٤٩ ح ٨٤

(٣) كتاب الأذان بحيّ عليّ خير العمل: ٤٩ ح ٨٥

حصين بن المخارق، عن يعقوب بن عدي، عن يحيى بن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يأمر مؤذنه أن ينادي في أذانه بحَيِّ علي خير العمل^(١).

٥/٢١٦٤ - وعنه، حدَّثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم قراءةً، أخبرنا محمد بن أبي العباس الوراق، حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدَّثنا عبَّاد بن يعقوب، أخبرنا نصر بن مزاحم، عن سفيان بن إبراهيم الحريري، عن صباح المزني، عن سعيد، عن الأصبع بن نباتة، قال: جاء مؤذَّنوا علي عليه السلام فحيَّوه بالصلاة، فقال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً، فلما تفرَّق المؤذَّنون خرج علينا، فقال: حيَّ علي الصلاة حيَّ علي الصلاة، حيَّ علي الفلاح حيَّ علي الفلاح، حيَّ علي خير العمل حيَّ علي خير العمل^(٢).

٦/٢١٦٥ - وعنه، أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين قراءةً، حدَّثنا الحسين بن محمد الفزاري، حدَّثنا جعفر بن عبد الله الحمدي، حدَّثنا مصبح بن الهاقان، حدَّثنا إبراهيم بن محمد - يعني ابن أبي يحيى -، عن جعفر، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان علي عليه السلام يقول في أذانه: حيَّ علي الفلاح، حيَّ علي خير العمل، وذكر الحديث^(٣).

٧/٢١٦٦ - وعنه، أخبرنا أبو العباس أحمد بن زيد بن بشَّار وعلي بن محمد الشيباني، قالوا: حدَّثنا الحسن بن محمد بن سعيد بن مسلم، حدَّثنا علي بن العباس وعلي بن سلامة، حدَّثنا بكَّار بن أحمد، حدَّثنا نصر بن مزاحم، عن الثقة إبراهيم ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنَّ علياً عليه السلام كان يقول لكلِّ صلاة: حيَّ علي الفلاح، حيَّ علي خير العمل^(٤).

(١) كتاب الأذان بحَيِّ علي خير العمل : ٤٩ ح ٨٦

(٢) كتاب الأذان بحَيِّ علي خير العمل : ٥٠ ح ٨٧

(٣) كتاب الأذان بحَيِّ علي خير العمل : ٥٠ ح ٨٨

(٤) كتاب الأذان بحَيِّ علي خير العمل : ٥١ ح ٨٩

٨/٢١٦٧- وعنه، أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم قراءةً، أخبرنا محمد بن أبي العباس الوراق في (كتابه)، حدّثنا محمد بن القاسم، حدّثنا حسن بن محمد المزني، حدّثنا هارون بن أبي بردة، حدّثني حسين أخي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أنّ علياً عليه السلام كان يقول لكلّ صلاة: حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل^(١).

٩/٢١٦٨- وعنه، أخبرنا محمد، أخبرنا محمد، أخبرنا محمد، حدّثنا حسن، حدّثني هارون بن أبي بردة، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ علياً عليه السلام كان يثني الإقامة كما يثني الأذان، وأخبرنا أنّه أذن بلسانه في الصبح قال: حيّ على خير العمل^(٢).

١٠/٢١٦٩- عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلائاً أن يؤذّن حيّ على خير العمل.

تبيين: نقلاً عن كتاب (الإمام الصادق والمذاهب الأربعة) تحت عنوان ألفاظ الأذان: لا خلاف بين المسلمين بأنّ للأذان - وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة - ألفاظاً مخصوصة، ولكن الخلاف في لفظتين وهما:

«حيّ على خير العمل» بعد قول حيّ على الفلاح، كما يذهب إليه الشيعة.

والثانية: قول الصلاة خير من النوم بعد قول حيّ على الفلاح.

وصورة الأذان عند الشيعة بالاجتماع: الله أكبر أربع مرّات، أشهد أن لا إله إلا الله مرّتان، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله مرّتان، حيّ على الصلاة مرّتان، حيّ على الفلاح مرّتان، ثمّ حيّ على خير العمل مرّتان، ثمّ الله أكبر مرّتان، ثمّ لا إله إلا الله مرّتان.

(١) كتاب الأذان بحيّ على خير العمل : ٥١ ح ٩٠.

(٢) كتاب الأذان بحيّ على خير العمل : ٥٢ ح ٩٢.

والاقامة كذلك إلا أن فصولها مرتان، وقول لا إله إلا الله في آخرها مرة واحدة، ويزاد فيها بعد حيّ على خير العمل وقبل التكبيرات، قد قامت الصلاة مرتان. ولا خلاف عند جميع المذاهب في ذلك إلا في أمرين:

١- تكرار الألفاظ في الأذان والاقامة، فمنهم من يوافق الشيعة في ذلك، ومنهم من يقول: بأن الأذان مرتين، والاقامة مثلها، ومنهم من يقول: أن الأذان مرتين والاقامة مرة، وعند المالكية أن التكبير الأول في الأذان مرتين.

٢- كلمة حيّ على خير العمل كما تذهب الشيعة إلى وجوبها، وكلمة الصلاة خير من النوم، كما تذهب إليه بقية المذاهب، ولا بدّ لنا من الإشارة هنا حول ذلك:

أما كلمة «حيّ على خير العمل» فإنّ الثابت - من طريق أهل البيت عليهم السلام - أنّها جزء من الأذان والاقامة، وقد قال الإمام زين العابدين عليه السلام: أنّه هو الأذان الأوّل - أي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى.

وقال الإمام الباقر عليه السلام: وكانت هذه الكلمة (حيّ على خير العمل) في الأذان، فأمر عمر بن الخطّاب أن يكفّوا عنها مخافة أن تشبّط الناس عن الجهاد، وينكلوا عن الصلاة. (أنظر البحر الزخار ١: ١٩٢)

وحكى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: عن عمر أنّه كان يقول: ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أحرمهنّ وأنهي عنهنّ: متعة الحج، ومتعة النكاح، وحيّ على خير العمل.

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنّه كان يؤذّن بحيّ على خير العمل. وقال ابن حزم: وقد صحّ عن ابن عمر وأبي أمامة أنّه كانوا يقولون: حيّ على خير العمل. (أنظر الحلّي ٣: ١٦٠)

وروى المحبّ الطبري في (أحكامه)، عن زيد بن أرقم: أنّه أذّن في حيّ على خير العمل.

وقال الشوكاني، نقلاً عن كتاب (الأحكام): وقد صحّ لنا أنّ «حيّ على خير العمل» كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذّن بها، ولم تطرح إلّا في زمان عمر، وهكذا قال الحسن بن يحيى. (أنظر نيل الأوطار ٢: ٣٢)

وروى محمد بن منصور في كتابه (الجامع)، عن أبي محذور، أحد مؤذّني رسول الله ﷺ أنّه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول في الأذان: حيّ على خير العمل.

وفي (الشفاء)، عن هذيل بن بلال المدائني، قال: سمعت ابن أبي محذور يقول: حيّ على خير العمل. (أنظر البحر الزخار ١: ١٩٢)

وقال برهان الدين الشافعي في (سيرته): ونقل عن ابن عمرو، عن عليّ بن الحسين أنّهما كانا يقولان: «حيّ على خير العمل»، بعد حيّ على الفلاح. (أنظر السيرة ٢: ١٠٥)

والخلاصة أنّ الشيعة قد أجمعوا على لزوم الاتيان بلفظ حيّ على خير العمل لأنها ثابتة على عهد الرسول الأعظم ﷺ وقد أمر أهل البيت عليهم السلام أتباعهم بذلك، فكانت شعارهم في جميع أدوار التاريخ.

والأمر الثاني: هو كلمة «الصلاة خير من النوم»، والشيعة لا يجيزون ذلك، وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى الكراهة.

إذ من المعلوم أنّ هذه اللفظة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ وأوّل من جعلها في الأذان عمر بن الخطّاب.

جاء في موطأ مالك: أنّ المؤذّن جاء عمر بن الخطّاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال (المؤذّن): الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. (أنظر موطأ مالك في هامش مصابيح السنّة للبغوي ١: ٣٧)

وقال الإمام علي عليه السلام عندما سمع ذلك: «لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه»، وأمّا ما يدعى من أنّ النبي ﷺ أمر بلالاً أن يقول: الصلاة خير من النوم في الأذان فهو غير صحيح لا يقرّه التحقيق وذلك:

لأنّ الذي روى عن بلال ذلك، هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا غير صحيح، لأنّ ولادة عبد الرحمن كانت سنة ١٧ من الهجرة النبويّة. (أنظر تهذيب الأسماء واللغات لمحيّ الدين النووي ١ : ٣٠٤)

وتوفي سنة ٨٤ هـ ووفاة بلال سنة ٢٠ من الهجرة، فكيف يصحّ أن يروي عن بلال وعمره ثلاث سنين، هذا شيء غريب!!

وادّعي أيضاً بأنّ بلالاً أتى النبي ﷺ فوجده راقداً، فقال: «الصلاة خير من النوم».

فقال النبي ﷺ: ما أحسن هذا اجعله في أذانك. وهذا لا يصحّ أيضاً لأنّ الراوي هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفّي سنة ٢٨٢، عن أبيه زيد بن أسلم، عن بلال، وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يعتمد عليه كما نصّ على ذلك أحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ زيداً لم يسمع من بلال، لأنّ ولادة زيد كانت سنة ٦٦ هـ ووفاته سنة ١٢٦ هـ. (أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ١٢٤؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ : ٢٠٠؛ والخلاصة للخزرجي ١٣١؛ وغيرها من كتب التراجم والرجال) فكيف يصحّ سماعه من بلال وهو لم يولد إلا بعد وفاة بلال بستّ وأربعين سنة؟!!

وعلى أيّ حال فإنّ المقطوع به أنّ التشويب لم يكن على عهد النبي ﷺ وإنّ هذه الكلمة كانت في أيام عمر، وبدون شكّ أنّ الأذان كان بأمر من الله ووحى أنزله على نبيّه ﷺ.

وأما ما يقال في أحداث الأذان بأنّه كان لرؤياً رآها عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فأقرّها النبي إلى غير ذلك، فهي أمور بعيدة عن الواقع، ونحن في غنى عن إعطاء صورة لرواة هذه الأمور لنعرف مقدار الاعتماد عليهم، ومنهم عبد الله ابن خالد الواسطي وقد نصّ الحفاظ على كذبه، وأقلّ صفاته أنّه رجل سوء كما قال يحيى بن معين.

قلبي ﷺ أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ علي أذانه أجراً^(١).

٢/٢١٧٢ - قال علي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم^(٢).

٣/٢١٧٣ - كان علي ﷺ يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره^(٣).

٤/٢١٧٤ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ﷺ قال: المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن^(٤).

٥/٢١٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما علي ﷺ: إن شئتما فليؤم أحكما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم^(٥).

٦/٢١٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ أنه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله، فلا يؤذن ولا يقيم، ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه^(٦).

٧/٢١٧٧ - أتى رجل أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني لأحبك.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٣ ح ٨٧٠، وسائل الشيعة ٤: ٦٦٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٥ ح ٨٨٠، وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩١ ح ٩٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٥٦.

فقال له: ولكنني أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً^(١).

٨/٢١٧٨- عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٢).

٩/٢١٧٩- الصدوق، عن أبي الحسن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي حامد أحمد

ابن الحسين، عن أبي يزيد أحمد بن خالد الخالدي، عن محمد بن أحمد بن صالح

التميمي، عن أبيه، عن جدّه، قال: حدّثني أنس بن محمد أبو مالك، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال في وصيته

له: يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، الخبر^(٣).

١٠/٢١٨٠- عن علي عليه السلام: ليؤذن لكم أفصحكم، وليؤمكم أفقهم^(٤).

١١/٢١٨١- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد

ابن غالب، أنبأ أبو عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم، قالوا:

أنبأ شعبة، عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث، عن أبي عبد الرحمن

السلمي، عن علي عليه السلام قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة^(٥).

(٥) في أن الأذان ترتيل والاقامة حذر

١/٢١٨٢- علي بن محمد بن الحسن، قال: حدّثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد،

قال: حدّثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدّثني إبراهيم بن الزبير بن التيمي،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٨ ح ٣٦٧٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٦٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٦؛ الاستبصار ٣: ٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٦؛ البحار ٨٤: ١٦١.

(٣) الخصال، باب ١٩: ٥١١؛ مستدرک الوسائل ٤: ٣٤ ح ٤١١٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٧؛ البحار ٨٤: ١٦١.

(٥) سنن البيهقي ٢: ١٩؛ كنز العمال ٨: ٣٥٣ ح ٢٣٢٢٨.

قال: حدّثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى، والاقامة مثنى مثنى، ويرتل في الأذان ويحدر في الاقامة (١).

٢/٢١٨٣- عن الهجيع بن قيس، عن علي عليه السلام [أنه كان يقول: الأذان مثنى مثنى، والاقامة مثنى مثنى، ومرّ برجل يقيم مرّة مرّة، فقال: اجعلها مثنى مثنى لا أمّ للآخر (٢).

(٦) في أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان والاقامة عن الله تعالى

١/٢١٨٤- السيد فضل الله الراوندي، قال: قرأت بخط الشيخ الصالح محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحسين بن مهرويه الكرمندي، قال: أخبرنا الشيخ الخطيب أحمد، قال عليه السلام: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن أبان، قال: أخبرني أحمد ابن محمّد بن عمر بن يونس اليماني، قال: حدّثني محمّد بن إبراهيم الأصحى الأصمعي، قال: حدّثني أبو الخطيب بن سليمان رضي الله عنهم، قال: أخبرني أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سرّ قلّمًا (قلّ من) عثر عليه، إلى أن ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لما أُسري بي فانتهيت إلى السماء السابعة، فتح لي بصري إلى فرجة في العرش تفور كفور القدر، فلما أردت الانصراف أقعدت عند تلك الفرجة، ثمّ نوديت: يا محمّد إنّ ربك عزّ وجلّ يقرئ عليك السلام، إلى أن قال: يا محمّد من أراد من أمّتك الأمان من بليّتي والاستجابة لدعوتي فليقل حين يسمع تأذين المغرب: يا مسلّط تقمته على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا والعذاب لهم في الآخرة، ويا

(١) مسند زيد بن علي: ٩٢.

(٢) كنز العمال ٨: ٢٥٣ ح ٢٣٢٢٧.

موسعاً فضله على أوليائه بعصمته إيتاهم في الدنيا وحسن عائدته عليهم في الآخرة،
ويا شديد النكال بالانتقام، ويا حسن المجازات بالثواب (على من أطاعه)، ويا
بارئ خلق الجنة والنار، وملزم أهلها عملها والعالم بمن يصير إلى جنته وناره، يا
هادي يا مضلّ يا كافي يا معافي يا معاقب، يا حسن المجازات عفوك، اهدني بهداك
وعافني بمعافاتك عن سكني جهنّم مع الشياطين، فارحمي فإنك إن لم ترحمني كنت
من الخاسرين، وأعدني من الخسران بدخول النار وحرمان الجنة، بحق لا إله إلا
أنت، يا ذا الفضل العظيم، فإنه إذا قال ذلك تغمّده في ذلك المقام الذي يقول فيه
برحمتي، الخبر^(١).

٢/٢١٨٥ - صحيفة الرضا عليه السلام، عن آبائه، قال: قال علي بن أبي طالب: لما بدأ
رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان أتى جبرئيل بالبراق فاستعصت عليه، فقال لها
جبرئيل (ثم أتى بدابة يقال لها برقة فاستعصت، فقال لها جبرئيل): اسكني برامة فما
ركبك أحد أكرم على الله منه فسكنت.

قال صلى الله عليه وآله: فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن عز وجلّ، فخرج
ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر، قال صلى الله عليه وآله: قلت: يا جبرئيل من هذا
الملك الكريم؟ قال جبرئيل: والذي أكرمك بالنبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي
هذه.

فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر
أنا أكبر، قال: فقال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فنودي من
وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا لا إله إلا أنا، قال صلى الله عليه وآله: فقال الملك: أشهد
أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فنودي من وراء الحجاب: صدق

(١) أدعية السر للراوندي: ١، ٣، ٤٧؛ مستدرک الوسائل ٤: ٥٤ ح ٤١٦٧.

عدي أنا أرسلت محمداً رسولاً، قال ﷺ: فقال الملك: حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، فنودي من وراء الحجاب: صدق عدي ودعا إلى عبادتي، قال ﷺ: فقال الملك: حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، فنودي من وراء الحجاب: صدق عدي ودعا إلى عبادتي، قال ﷺ: فقال الملك: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، فنودي من وراء الحجاب: صدق عدي ودعا إلى عبادتي، قد أفلح من واطب عليها، قال ﷺ: فيومئذٍ أكمل الله تعالى لي الشرف على الأولين والآخرين^(١).

٣/٢١٨٦ - عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي [رضي الله عنه]: أن رسول الله ﷺ علّم الأذان ليلة أسري به، وفُرضت عليه الصلاة^(٢).

٤/٢١٨٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسين بن علي، عن علي [رضي الله عنه]، أنه سئل عن قول الناس في الأذان أن السبب كان فيه رؤياً رآها عبد الله ابن زيد، فأخبر بها النبي ﷺ فأمر بالأذان، فقال الحسين [رضي الله عنه]: الوحي ينزل على نبيكم، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد، والأذان وجه دينكم، وغضب ﷺ ثم قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] يقول: أهبط الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول الله ﷺ - وذكر حديث الإسراء بطوله، اختصرناه نحن هاهنا -، قال فيه: وبعث الله ملكاً لم يُر في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذن مثنىً وأقام مثنىً، وذكر كيفية الأذان، وقال جبرئيل للنبي ﷺ: يا محمد هكذا أذن للصلاة^(٣).

(١) صحيفة الإمام الرضا [رضي الله عنه]: ٢٢٧ ح ١١٥، مستدرک الوسائل ٤: ٧٢ ح ٤١٩٠؛ البحار ٨٤: ١٥١، تفسير

السيوطي ٤: ١٥٤.

(٢) كنز العمال ١٢: ٤٥٠ ح ٣٥٣٥٤؛ تفسير السيوطي ٤: ١٥٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٢؛ مستدرک الوسائل ٤: ١٧ ح ٤٠٦٢.

(٧) معنى حروف الأذان والاقامة

١/٢١٨٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان، فقال صلى الله عليه وآله:

يا علي الأذان حجة على أمتي، وتفسيره:

إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فإنه يقول: اللهم أنت الشاهد على ما أقول، يا

أمة محمد قد حضرت الصلاة فتهيئوا ودعوا عنكم شغل الدنيا.

وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمة محمد أشهد الله وأشهد

ملائكته أنني أخبرتكم بوقت الصلاة، فتفرغوا لها.

وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فإنه يقول: يعلم الله وتعلم ملائكته أنني قد

أخبرتكم بوقت الصلاة، فتفرغوا لها فإنها خير لكم.

وإذا قال: حيّ على الصلاة، فإنه يقول: يا أمة محمد دين قد أظهره الله لكم

ورسوله فلا تضيّعوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم، تفرغوا لصلاتكم فإنها عباد

دينكم.

وإذا قال: حيّ على الفلاح، فإنه يقول: يا أمة محمد قد فتح الله عليكم أبواب

الرحمة، فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة ترحموا الدنيا والآخرة.

وإذا قال: الله أكبر الله أكبر (حيّ على خير العمل)، فإنه يقول: ترحموا على

أنفسكم فإنه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه، فتفرغوا لصلاتكم قبل الندامة.

وإذا قال: لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمة محمد اعلموا أنني جعلت أمانة سبع

سماوات وسبع أرضين في أعناقكم، فإن شئتم فافعلوا وإن شئتم فادبروا، فمن

أجابني فقد ربح ومن لم يجبني فلا يضرني.

ثم قال: يا علي الأذان نور، فمن أجاب نجا، ومن عجز خسف (حنف)، وكنت له

خصماً بين يدي الله تعالى، ومن كنت له خصماً فما أسوء حاله، وقال صلى الله عليه وآله: إجابة

المؤذن كفارة الذنوب^(١).

٢/٢١٨٩ - عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي الحاكم المقرئ، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقرئ الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عاصم الطريفي، قال: حدثنا أبو زيد عباس بن يزيد بن الحسن الجمال مولى زيد بن علي، قال: أخبرني (أبي) يزيد بن الحسن، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنا جلوساً في المسجد إذ صعد المؤذن المنارة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبكىنا لبكائه، فلما فرغ المؤذن قال: أتدرون ما يقول المؤذن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيته أعلم، قال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً! فلقوله: الله أكبر معانٍ كثيرة:

منها ان قول المؤذن: الله أكبر، يقع على قدمه وأزليته وأبديته وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، فإنه يقول: الله الذي له الخلق والأمر، وبمشيئته كان الخلق، ومنه كل شيء للخلق وإليه يرجع الخلق، وهو الأول قبل كل شيء لم يزل، والآخر بعد كل شيء لا يزال، والظاهر فوق كل شيء لا يدرك، والباطن دون كل شيء لا يحده، وهو الباقي وكل شيء دونه فإن.

والمعنى الثاني: الله أكبر، أي العليم الخبير عليهم بما كان ويكون قبل أن يكون. والثالث: الله أكبر، أي القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء، القوي لقدرته، المقتدر على خلقه، القوي لذاته، قدرته قائمة على الأشياء كلها، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون.

(١) جامع الأخبار، باب الأذان: ١٧١ ح ٤٠٥؛ مستدرک الوسائل ٤: ٥٥ ح ٤١٦٩؛ البحار ٨٤: ١٥٣.

والرابع: الله أكبر، على معنى حلمه وكرمه، يحلم كأنه لا يعلم، ويصفح كأنه لا يرى، ويستتر كأنه لا يُعصى، لا يعجل العقوبة كرمًا وصفحاً وحلماً.
والوجه الآخر في معنى الله أكبر، أي الجواد جزيل العطاء، كريم الفعال.
والوجه الآخر: الله أكبر، فيه نفي صفته وكيفيته، كأنه يقول: الله أجل من أن يدرك الواصفون قدر صفته الذي هو موصوف به، وإنما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمتهم وجلاله، تعالى الله أن يدرك الواصفون صفته علواً كبيراً.

والوجه الآخر: الله أكبر، كأنه يقول: الله أعلى وأجل، وهو الغني عن عباده، لا حاجة به إلى أعمال خلقه.

وأما قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فإعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا بمعرفته من القلب، كأنه يقول: أعلم أن لا معبود إلا الله عز وجل، وأن كل معبود باطل سوى الله عز وجل، وأقرّ بلساني بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله، وأشهد أنه لا ملجأ من الله إلا إليه، ولا منجى من شر كل ذي شرّ وفتنة كل ذي فتنة إلا بالله.

وفي المرّة الثانية: أشهد أن لا إله إلا الله: معناه أشهد أن لا هادي إلا الله ولا دليل لي إلى الدين إلا الله، وأشهد الله بأنّي أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سگان السماوات والأرضين وما فيهنّ من الملائكة والناس أجمعين وما فيهنّ من الجبال والأشجار والدواب والوحوش وكلّ رطبٍ ويابس، بأنّي أشهد أن لا خالق إلا الله ولا رازق ولا معبود ولا ضارّ ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا معطي، ولا مانع ولا ناصح ولا كافي ولا شافي ولا مقدّم ولا مؤخّر إلا الله، له الخلق والأمر وبيده الخير كلّّه، تبارك الله ربّ العالمين.

وأما قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، يقول: أشهد الله أنّه لا إله إلا الله، وأنّ

محمّداً عبده ورسوله ونبيّه وصفيّه ونجيّه، أرسله إلى كافة الناس أجمعين، بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، وأشهد من في السماوات والأرض من النبيّين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين، أنّ محمّداً سيّد الأوّلين والآخريّن.

وفي المرّة الثانية: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، يقول: أشهد أنّ لا حاجة لأحد (إلى أحد) إلّا إلى الله الواحد القهار، الغنيّ عن عباده والخلاق أجمعين، وأنّه أرسل محمّداً إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً، فمن أنكره وجحده ولم يؤمن به أدخله الله عزّ وجلّ نار جهنّم خالداً مخلّداً لا ينفك عنها أبداً. وأما قوله: حيّ على الصلاة، أي هلمّوا إلى خير أعمالكم، ودعوة ربّكم، وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم واطفاء ناركم التي أوقدتموها، وفكّك رقابكم التي رهنتموها، ليكفر الله عنكم سيئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ويبدّل سيئاتكم حسنات، فإنّه ملك كريم، ذو الفضل العظيم، وقد أذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته والتقدّم إلى بين يديه.

وفي المرّة الثانية: حيّ على الصلاة، أي قوموا إلى مناجاة الله ربّكم، وعرض حاجاتكم على ربّكم، وتوسّلوا إليه بكلامه، وتشقّعوا به وأكثروا من الذكر والقنوت والركوع والسجود والخضوع والخشوع، وارفعوا إليه حوائجكم فقد أذن لنا في ذلك.

وأما قوله: حيّ على الفلاح، فإنّه يقول: أقبلوا إلى بقاءٍ لا فناء معه، ونجاةٍ لا هلاك معها، وتعالوا إلى حياةٍ لا موت معها، وإلى نعيمٍ لا نفاذ له، وإلى ملك لا زوال عنه، وإلى سرورٍ لا حزن معه، وإلى أنيسٍ لا وحشة معه، وإلى نورٍ لا ظلمة معه، وإلى سعة لا ضيق معها، وإلى بهجة لا انقطاع لها، وإلى غنيٍّ لا فاقة معه، وإلى صحة

لا سقم معها، وإلى عزّ لا ذلّ معه، وإلى قوّة لا ضعف معها، وإلى كرامةٍ يا لها من كرامة، واعجلوا إلى سرور الدنيا والعقبى ونجاة الآخرة الأولى.

وفي المرّة الثانية: حيّ على الفلاح، فإنّه يقول: سابقوا إلى دعوتكم إليه، وإلى جزيل الكرامة، وعظيم المنّة، وسنيّ النعمة والفوز العظيم ونعيم الأبد، في جوار محمد ﷺ في مقعد صدقٍ عند مليك مقتدر.

وأما قول: الله أكبر، فإنّه يقول: الله أعلى وأجلّ من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبدٍ أجابه وأطاعه، وأطاع أمره وعبده وعرف وعيده واشتغل به وبذكره، وأحبه وآمن به واطمأنّ إليه ووثق به، وخافه ورجاه، واشتاق إليه ووافق في حكمه وقضائه ورضي به.

وفي المرّة الثانية: الله أكبر، فإنّه يقول: الله أكبر وأعلى وأجلّ من أن يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه ومبلغ عفوه وغفرانه، ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله، ومبلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن أنكره وجحده.

وأما قوله: لا إله إلا الله، معناه الله الحجّة البالغة عليهم بالرسول والرسالة، والبيان والدعوة، وهو أجلّ من أن يكون لأحد منهم عليه حجّة، فمن أجابه فله النور والكرامة، ومن أنكره فإنّ الله غنيّ عن العالمين وهو أسرع الحاسبين.

ومعنى قد قامت الصلاة في الاقامة: أي حان وقت الزيارة والمناجاة، وقضاء الحوائج ودرك المنى والوصول إلى الله عزّ وجلّ وإلى كرامته وعفوه ورضوانه وغفرانه^(١).

بيان: قال الصدوق: إنّما ترك الراوي لهذا الحديث ذكر «حيّ على خير العمل» للتقية.

(١) معاني الأخبار : ٣٨؛ توحيد الصدوق، باب تفسير حروف الأذان والاقامة : ٢٣٨؛ مستدرک الوسائل

٤ : ٦٥ ح ٤١٨٧؛ البحار ٨٤ : ١٣١؛ فلاح السائل : ١٤٤.

الباب السابع :

في النية

- ١/٢١٩٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى^(١).
- ٢/٢١٩١- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الدرزي، عن أبي عثمان العبيدي، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قول إلا بعمل، ولا قول إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة^(٢).
- ٣/٢١٩٢- الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثني علي بن أحمد ابن سيّابة المارودي بعدن، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الكريم بن كثير الهاشمي الحارثي بالفلح، قال: حدّثني حماد بن عيسى الجهني، قال: حدّثني عمرو بن أذينة العبيدي، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حدّثني أبي، عن

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٦؛ مستدرک الوسائل ٤: ١٣١ ح ٤٣١٠.
(٢) الكافي ١: ٧٠؛ البحار ٧٠: ٢٠٨؛ كنز العمال ١: ٢١٧ ح ١٠٨٣.

أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نية المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك الفاجر ^(١).

٤/٢١٩٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نية المؤمن خير من عمله، ونية المنافق شرّ من عمله، وكلّ يعمل على نيته ^(٢).

٥/٢١٩٤- الطبرسي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي - في حديث طويل -، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله تعالى لنيته صلى الله عليه وآله ليلة المعراج: وكانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له، وإن عملها كتبت له حسنة، وإن أمتك إذا همّ أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشرًا، وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعها عن أمتك، الخبر ^(٣).

٦/٢١٩٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا خير في القول إلا مع العمل، إلى أن قال: ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، الخبر ^(٤).

(١) أمالي الطوسي، مجلس ١٦: ٤٥٤ ح ١٠١٣.

(٢) الجعفریات: ١٦٩؛ مستدرک الوسائل ١: ٩١ ح ٦٣.

(٣) الاحتجاج ١: ٥٢٥ ح ١٢٧؛ مستدرک الوسائل ١: ٩٦ ح ٧٨.

(٤) اختصاص المفيد: ٢٤٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٣٤ ح ٧٨٣٥.

الباب الثامن :

في تكبيرة الاحرام

١/٢١٩٦- في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾^١ عن مقاتل بن حيان، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما نزلت هذه السورة، قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام، ما هذه التحيرة التي أمرني بها ربّي؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فإن لكلّ شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة، قال النبي صلى الله عليه وآله: رفع الأيدي من الاستكانة، قلت: وما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية: ﴿مَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾^{(١)٢}.

١- الكوثر: ٢.

٢- المؤمنون: ٧٦.

(١) تفسير مجمع البيان ٥ : ٥٥٠؛ تفسير الصافي ٥ : ٣٨٣؛ سنن البيهقي ٢ : ٧٥.

٢/٢١٩٧- عن علي عليه السلام أنه قال: من أدرك الإمام راكعاً، فكبر تكبيرة واحدة، وركع معه، اكتفى بها^(١).

٣/٢١٩٨- عن علي عليه السلام قال: إذا استفتحت الصلاة، فقل: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين^(٢).

٤/٢١٩٩- عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ قال: النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه^(٣).

٥/٢٢٠٠- علي بن إبراهيم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يعرف تأويل الصلاة فصلاته خُداج - يعني ناقصة - قيل له: ما معنى تكبيرة الافتتاح الله أكبر؟ فقال: هو أكبر من أن يلمس بالأخماس ويدرك بالحواس، ومعنى الله هو الذي ذكرناه أنه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى الوجود، وأكبر أكبر من أن يوصف^(٤).

٦/٢٢٠١- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاء أذنيه، وحين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع^(٥).

٧/٢٢٠٢- البيهقي، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي الطستي، ثنا محمد بن ربيع بن سليمان

(١) دعائم الإسلام ١: ١٩٣؛ مستدرک الوسائل ٤: ١٣٨ ح ٤٣٢٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٧؛ مستدرک الوسائل ٤: ١٤١ ح ٤٣٣٣؛ البحار ٨٤: ٣٧٧.

١- الكوثر: ٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٦؛ مستدرک الوسائل ٤: ١٤٤ ح ٤٣٣٩؛ البحار ٨٤: ٣٧٦.

(٤) مستدرک الوسائل ٤: ١٥٣ ح ٤٣٥٧؛ البحار ٨٤: ٣٨٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٦٢.

البرّاز، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى - وهو ابن عقبة -، عن عبد الله بن الفضل القرشي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في شيء من سجوده، وإذا قام من السجدين مثل ذلك ^(١).

٣/٢٢٠٨ - وعنه، وروى أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها ^(٢).

٤/٢٢٠٩ - وعنه، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنعه إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك ^(٣).

٥/٢٢٠١٠ - عن علي عليه السلام: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها ^(٤).

٦/٢٢٠١١ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر في الصلاة

(١) سنن البيهقي ٢: ٢٤.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٨٠.

(٣) سنن البيهقي ٢: ١٣٧.

(٤) كنز العمال ٨: ٩٥ ح ٢٢٠٥٩.

حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام في الركعة فعل مثل ذلك^(١).

١٢/٢٢٠٧- سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال: معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء، لا يقاس بشيء ولا يتلبس بالأجناس ولا يُدرك بالحواس، الخبر^(٢).

١٣/٢٢٠٨- الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن أبيه، عن أبي مقاتل الكشي، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبع بن نباتة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^١ قال: يا جبرئيل ما هذه النحية التي أمر بها ربّي؟ قال: يا محمد إنها ليست نحية ولكنها رفع الأيدي في الصلاة^(٣).

١٤/٢٢٠٩- عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^٢ إن معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة^(٤).

١٥/٢٢١٠- جعفر بن الحسن المحقق الحلّي، والحسن بن يوسف العلامة، عن

علي عليه السلام:

إن النبي صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها آذان (خيل) شمس^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٩٦ ح ٢٢٠٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦ ح ٩٢١؛ علل الشرايع: ٣٢٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٢٦.

١- الكوثر: ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٧٢٧؛ تفسير البرهان ٤: ٥١٤؛ أمالي الطوسي، المجلس ١٣: ٣٧٧ ح ٨٠٦.

٢- الكوثر: ٢.

(٤) مجمع البيان ٥: ٥٥٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٢٨.

(٥) منتهى العطلب للعلامة ١: ٢٦٩؛ المعتمد: ١٦٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٢٩؛ البحار ٨٤: ٢١٣.

١٦/٢٢١١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (١).

١٧/٢٢١٢ - عن مقاتل بن حيان، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما نزلت هذه السورة على النبي صلى الله عليه وآله - يعني إنا أعطيناك الكوثر - قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي؟ قال: ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فإن لكل شيء زينة، وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة (٢).

١٨/٢٢١٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد، إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: «اللهم أتوجه إليك بمحمد وآل محمد، وأقدمهم بين يدي صلاتي وأتقرب بهم إليك، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، أنت مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فإنها السعادة فاختم لي بها، فإنك عليّ كل شيء قدير» (٣).

١٩/٢٢١٤ - روى أبو جعفر بن بابويه في كتاب (زهد أمير المؤمنين عليه السلام) بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة فقال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، تغير لونه حتى يُعرف ذلك في وجهه (٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ٦٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٥٧.

(٢) تفسير البرهان ٤: ٥١٤؛ البحار ٨٤: ٣٥١؛ مجمع البيان ٥: ٥٥٠.

(٣) الكافي ٢: ٥٤٤؛ البحار ٨٤: ٣٧٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٠٨.

(٤) فلاح السائل ١٠١: ٨٤؛ البحار ٨٤: ٣٦٦.

٢٠/٢٢١٥- عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبر: يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني، فيقول الله: ملائكتي اشهدوا أنني قد عفوت عنه، وأرضيت عنه أهل تبعاته^(١).

٢١/٢٢١٦- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنّه كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان، ثمّ يبتدئ ويقرأ^(٢).

٢٢/٢٢١٧- مسلم، حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، حدّثنا يوسف الماحشون، حدّثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبّيك وسعديك والخير كلّه في يديك والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) فلاح السائل: ١٥٥؛ البحار: ٨٤: ٣٧٥.

(٢) مسند زيد بن علي: ١٠٢.

وإذا ركع قال: اللَّهُمَّ لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي، وإذا رفع قال: اللَّهُمَّ ربَّنَا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده.

وإذا سجد قال: اللَّهُمَّ لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررتُ وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنا المؤخر لا إله إلا أنت (١).

(١) صحيح مسلم ٢ : ١٨٥؛ سنن البيهقي ٢ : ٣٢؛ كنز العمال ٨ : ٩٩ ح ٢٢٠٨٠؛ مسند أحمد ١ : ٩٥؛ تفسير السيوطي ٣ : ٢٦؛ مسند أبي داود ١ : ٢٠١ ح ٧٦٠.

الباب التاسع :

بعض أحكام القراءة

(١) في القراءة

١/٢٢١٨ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح^(١).

٢/٢٢١٩ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنّه كان يعلن بالقراءة في الأوليين من المغرب والعشاء والفجر، ويسرّ القراءة في الأوليين من الظهر والعصر، وكان يسبّح في الأخيرين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب^(٢).

٣/٢٢٢٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ كرم الله وجهه قال: كلّ

(١) مستدرک الوسائل ٤ : ١٩٩ ح ٤٤٨٥؛ البحار ٨٥ : ٧٦؛ الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٣٠.

(٢) مسند زيد بن علي : ١٠٤.

صلاة بغير قراءة فهي خُداج^(١).

٤/٢٢٢١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

أنّه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

٥/٢٢٢٢ - الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة

الشيبياني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن أبي العنيس القاضي، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا

عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار،

أنّ النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات (ببسم الله الرحمن الرحيم)، وكان يقنت في

صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر

أيام التشريق^(٣).

٦/٢٢٢٣ - عن علي [رضي الله عنه] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجهر القوم بعضهم على

بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن^(٤).

٧/٢٢٢٤ - عن علي [رضي الله عنه] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة

قبل العتمة وبعدها، يغلط أصحابه في الصلاة، وفي لفظ يغلط أصحابه والقوم

يصلون^(٥).

٨/٢٢٢٥ - عن علي [رضي الله عنه]: كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في

السورتين جميعاً^(٦).

٩/٢٢٢٦ - عن علي [رضي الله عنه]: كان رسول الله ﷺ يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم في

صلاته^(٧).

(١) و (٢) مسند زيد بن علي : ١٠٤ .

(٣) مستدرک الحاكم النيسابوري ١ : ٢٩٩ .

(٤) كنز العمال ٢ : ٣١٦ ح ٤١١١ .

(٥) كنز العمال ٢ : ٣١٧ ح ٤١١٣ ؛ مسند أحمد ١ : ٨٨ .

(٦) كنز العمال ٨ : ١١٦ ح ٢٢١٦٤ .

(٧) . كنز العمال ٨ : ١١٦ ح ٢٢١٦٥ .

١٠/٢٢٢٧- عن علي [عليه السلام] قال: كان النبي ﷺ يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم^(١).

١١/٢٢٢٨- عن أبي الطفيل، قال: سمعت علي بن أبي طالب [عليه السلام] يقول: إن رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب^(٢).

١٢/٢٢٢٩- عن علي [عليه السلام] قال: قال النبي ﷺ: كيف تقرأ إذا قلت إلى الصلاة؟ قلت: الحمد لله رب العالمين، قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

١٣/٢٢٣٠- عن علي [عليه السلام]: أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعابا ووقف^(٤).

(٢) في قراءة الأخرس

١/٢٢٣١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: تلبية الأخرس، وقراءته القرآن، وتشهده في الصلاة، يجزيه تحريك لسانه، (واشارته) باصبعه^(٥).

(٣) ما يقرأ في الصلاة

١/٢٢٣٢- محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحرث بن حصيرة المزني، عن الأصبع بن نباتة،

(١) كنز العمال ٨: ١١٦ ح ٢٢١٦٦.

(٢) كنز العمال ٨: ١١٦ ح ٢٢١٦٧.

(٣) كنز العمال ٨: ١١٧ ح ٢٢١٦٨.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٢؛ مستدرک الوسائل ٤: ١٦٨ ح ٤٤٠١.

(٥) الجعفریات: ٧٠؛ مستدرک الوسائل ٤: ٢١٤ ح ٤٥٢٢.

قال: لما قدم علي ﷺ الكوفة، صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَقَرَأَ بِهِمْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) الخبر.

٢/٢٢٣٣- (الجعفریات)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ كَانَ يَنَازِعُنِي سُورَتِي الَّتِي كُنْتُ أَقْرَأُهَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ خَلْفَكَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ سُورَتِي الَّتِي كُنْتُ أَقْرَأُهَا^(٣).

٣/٢٢٣٤- الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ، عَنِ الْعِيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَيْسَ يَقْرَأُ إِلَّا ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣) وَقَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَقَرَأَهَا الرَّجُلُ كُلُّ يَوْمٍ عَشْرِينَ مَرَّةً، وَإِنَّ مِنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ صُحُفَ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى^(٤).

٤/٢٢٣٥- (الجعفریات)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٤).

١- الأعلى: ١.

(١) بصائر الدرجات: ١٥٥؛ مستدرک الوسائل ٤: ٢١٦ ح ٤٥٢٦.

٢- الأعلى: ١.

(٢) الجعفریات: ٣٨؛ مستدرک الوسائل ٤: ٢١٦ ح ٤٥٢٧.

٣- الأعلى: ١.

(٣) مجمع البيان ٥: ٤٧٣؛ مستدرک الوسائل ٤: ٢١٧ ح ٤٥٢٨.

٤- آل عمران: ٨.

(٤) الجعفریات: ٤١؛ مستدرک الوسائل ٤: ٢٢٧ ح ٤٥٦٠؛ تفسير السيوطي ٦: ٥٧.

٥/٢٢٣٦ - عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات: أهاكم التكاثر، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وإذا زلزلت الأرض زلزالها في ركعة، وفي الثانية: العصر، وإذا جاء نصر الله، وإنا أعطيناك الكوثر، وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبت يدا أبي لهب، وقل هو الله أحد^(١).

٦/٢٢٣٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد مائة مرة، جاز الصراط يوم القيامة، وعن يمينه ثمانية أذرع وعن شماله ثمانية أذرع، وجبرئيل أخذ بحجزته وهو ينظر في النار يمينا وشمالاً، فمن رأى فيها ممن يعرفه دخل بذنوب غير شرك، أخذ بيده فأدخله الجنة بشفاعته^(٢).

٧/٢٢٣٨ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: إذا فرغتم من المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى، وإذا قرأتم ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^١ فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم ﴿وَالْتَيْنِ﴾^٢ فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾، فقولوا: آمنا بالله حتى تبلغوا إلى قوله ﴿مُسْلِمُونَ﴾^٣.

٨/٢٢٣٩ - عن علي عليه السلام قال: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خُداج، ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

٩/٢٢٤٠ - عن علي عليه السلام قال: من السنّة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة سرّاً في نفسه، وينصت من خلفه، ويقرؤون في

(١) تفسير السيوطي ٦: ٣٧٧؛ مستدرك الوسائل ٤: ٢٣٠ ح ٤٥٦٦؛ البحار ٩٢: ٢٧٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٧٠؛ البحار ٨٦: ٣٦؛ مستدرك الوسائل ٥: ١٠٥ ح ٥٤٤٣.

١ - الأحزاب: ٥٦.

٢ - التين: ١.

٣ - البقرة: ١٣٦.

(٣) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٥٥؛ البحار ٨٥: ١٩.

(٤) كنز العمال ٨: ١١٥ ح ٢٢١٥٧.

أنفسهم، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفر الله، ويذكره، ويفعل في العصر مثل ذلك^(١).

١٠/٢٢٤١- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: أعطوا كل سورة حقها (حظها) من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة^(٢).

(٤) في مَنْ قرأ سور العزائم

١/٢٢٤٢- عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزاءك أن ترقع بها^(٣).

٢/٢٢٤٣- عن علي عليه السلام: [علي عليه السلام]: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بـ (ألم تنزيل السجدة)، وفي الركعة الثانية: هل أتى على الإنسان حين من الدهر^(٤).

٣/٢٢٤٤- محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله، عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن الحصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية واستعمل عليها علياً عليه السلام فلما رجعوا سأهم، فقالوا: كل خير غير أنه قرأ بنا في كل الصلوات بقل هو الله أحد، فقال: يا علي لم فعلت هذا؟ فقال: لحبي لقل هو الله أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أحببتها حتى أحبك الله عز وجل^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٢٨٤ ح ٢٢٩٣٢.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٤٢؛ البحار ٨٥: ١٩.

(٣) الاستبصار ١: ٣١٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٧٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢.

(٤) كنز العمال ٨: ١١٦ ح ٢٢١٦٢.

(٥) التوحيد للصدوق: ٩٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٤٠؛ البحار ٨٥: ٣٦؛ مجمع البيان ٥: ٥٦٧.

الباب العاشر :

في الركوع والسجود

(١) ما يقال في الركوع والسجود

١/٢٢٤٥- عن علي [عليه السلام]: يجزي الرجل إذا عجلت به حاجة في صلاته، أن يقول في ركوعه، اللهم لك ركعت ولك سجدت، وبك آمنت، و عليك توكلت (١).

٢/٢٢٤٦- عن علي [عليه السلام] قال: من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا انت (٢).

٣/٢٢٤٧- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي [عليه السلام] قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راکع، وأنا ساجد، قال: وإذا ركعت فعظم الله عزّ وجلّ، وإذا سجدت فسبّحه (٣).

٤/٢٢٤٨- مسلم، حدّثنا أبو كريب محمّد بن العلاء، حدّثنا أبو أسامة، عن الوليد

(١) كنز العمال ٨ : ٢٧١ ح ٢٢٨٧٣.

(٢) كنز العمال ٢ : ٦٧٦ ح ٥٠٤٨.

(٣) مسند زيد بن علي : ١٠٥ ؛ صحيح مسلم ٢ : ٤٨.

- يعني ابن كثير -، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنّه سمع عليّ بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد^(١).

٥/٢٢٤٩- وعنه، حدّثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: نهاني رسول الله ﷺ من الركوع والسجود ولا أقول نهاكم^(٢).

٦/٢٢٥٠- عن علي بن أبي طالب: أنّ النبي ﷺ كان يقول إذا سجد: سبحان ذي الملك والملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة^(٣).

٧/٢٢٥١- محمد بن ادريس، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد - يعني ابن محمد -، عن الحسين - يعني ابن سعيد -، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كلّ ركعة ويقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد^(٤).

٨/٢٢٥٢- عن عاصم بن ضمرة، قال: كان علي عليه السلام يقول إذا ركع: اللهم لك خشعت ولك ركعت ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربّي وعليك توكلت، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ونحّي وعظامي وعصبي وشعري وبشري، سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وأنت ربّي سجد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي وشعري

(١) و (٢) صحيح مسلم ٢: ٤٨.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٢٤ ح ٢٢٦٦١.

(٤) السرائر ٣: ٦٠٢؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٨٠؛ البحار ٨٥: ١٨٣.

وبشري، سبحان الله سبحان الله سبحان الله^(١).

(٢) بعض آداب الركوع والسجود

١/٢٢٥٣- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن زياد، قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: قال علي عليه السلام: إذا سجدت المرأة فلتضمّ فخذها^(٢).

٢/٢٢٥٤- المفيد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أمركم بالورع والاجتهاد، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وطول السجود والركوع، والتهجد بالليل، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام^(٣).

٣/٢٢٥٥- إبراهيم بن محمد الثقفى، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر، أنظر ركوعك وسجودك فإن النبي صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلاةً وأحفظهم لها، إلى أن قال: وإذا رفع صلبه قال: سمع الله لمن حمده، اللهم لك الحمد ملء سماواتك وملء أرضك، وملء ما شئت من شيء^(٤).

٤/٢٢٥٦- البيهقي، أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي، ثنا الحسين بن الحكم الحيري، ثنا غسان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا

(١) كنز العمال ٨: ٢٢٤ ح ٢٢٦٦٢؛ الرياض النضرة ٣: ٢٠٧.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٢٢٢؛ كنز العمال ٨: ١٦٥ ح ٢٢٤٠٠.

(٣) الاختصاص: ٢٥؛ الكافي ٢: ٧٧؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٦ ح ٥٠٧٠.

(٤) الغارات ١: ٢٤٦؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٣١ ح ٥٠٨٩؛ البحار ٨٥: ١٠٤.

لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد^(١).
 ٥/٢٢٥٧- وعنه، أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن
 الاصبهاني التاجر بالري، أنبأ أبو حاتم محمد بن عيسى، أنبأ إسحاق بن إبراهيم،
 عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان إذا
 قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم بحولك وقوتك أقوم
 وأقعد^(٢).

٦/٢٢٥٨- وعنه، أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ إسماعيل بن محمد
 الصقار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سليمان التيمي، قال: بلغني أن
 علياً عليه السلام كان يقول بين السجدة: رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني^(٣).

٧/٢٢٥٩- وعنه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن أبي شيبة،
 عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي، قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة
 إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون
 شيخاً كبيراً لا يستطيع^(٤).

٨/٢٢٦٠- وعنه، أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن
 ابن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن
 النعمان بن سعد، عن علي، قال: من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم
 بعد القعود في الركعتين^(٥).

(١) سنن البيهقي ٢ : ٩٤؛ كنز العمال ٨ : ١٢٦ ح ٢٢٢٢٠.

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٩٦.

(٣) سنن البيهقي ٢ : ١٢٢.

(٤) و (٥) سنن البيهقي ٢ : ١٣٦.

٩/٢٢٦١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله الجدود، فقالوا: إنّ فلاناً جدّه في الغنم، وقيل جدّ فلان في الزرع، وجدّ فلان في الابل، وجدّ فلان في النخل، فقام النبي صلى الله عليه وآله فصلّى ركعتين فلما قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ورفع صوته يُسمعهم ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، أهل المجد والثناء، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ^(١).

١٠/٢٢٦٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليؤمن أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، فإذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة^(٢).

١١/٢٢٦٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه^(٣).

١٢/٢٢٦٤- عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد: اللهم إني أعوذ بك أن تبتليني ببلية تدعوني ضرورتها إلى أن أتغوّث بشيء من معاصيك، اللهم ولا تجعل لي حاجة إلى أحد من شرار خلقك

(١) الجعفریات: ٢٢١ وفيه: الحدود بدل الجدود وكذلك الحد بدل الجد؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٣٢ ح ٥٠٩٤.

(٢) الجعفریات: ٤١؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٣٥ ح ٥١٠٢.

(٣) الجعفریات: ٢٤٦؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٤٦ ح ٥١٢٨.

ولثامهم، فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً
وخلقاً وخلقاً، وأسخاهم بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، وأسمحهم بها كفاً، وأقلهم
بها عليّ امتناناً^(١).

١٣/٢٢٦٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه،
عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي
طالب عليه السلام قال: إذا رفع العبد رأسه بين السجدين قال: لا إله إلا الله ثلاثاً^(٢).

١٤/٢٢٦٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد سجد عليّ راحتيه، وأبدأ ضبعيه حتّى يستبين من
خلفه أبطيه وهو مجتجج^(٣).

١٥/٢٢٦٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن
أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن
عليّ عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أربع نفخات، في موضع السجود، وفي الرّقى،
وفي الطعام والشراب^(٤).

١٦/٢٢٦٨- عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن
الصفّار، عن العباس بن المعروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن سنان، عن أبي
معاذ السدي، عن أبي أراكة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: لقد كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يكابدون هذا الليل يراوحون بين جباههم وركبهم،
إلى أن قال: بين أعينهم شبه ركب المعزى، الخبر^(٥).

(١) قرب الاسناد: ١ ح ١؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٤٩ ح ٥١٣١؛ البحار ٨٦: ٢٢٨.

(٢) الجعفریات: ٢٤٣؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٥١ ح ٥١٣٥؛ البحار ٨٥: ١٨٤؛ نوادر الراوندي: ٤١.

(٣) الجعفریات: ٤١؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٢ ح ٥١٣٦.

(٤) الجعفریات: ٣٨؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٧ ح ٥١٥٣.

(٥) أمالي المفيد، المجلس ٢٣: ١٢٧؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٦٧ ح ٥١٨٠.

١٧/٢٢٦٩- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب عليه السلام وكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي فقال: لقد ذكّرني هذا مثل صلاة محمد صلى الله عليه وآله (١).

١٨/٢٢٧٠- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^١ يقول: ما سجدت به من جوارحك لله فلا تدعو مع الله أحداً (٢).

١٩/٢٢٧١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً قد دبرت جبهته، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: من يغالب عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله عزّ وجلّ يشوّه به، ومن يخدع الله يخدعه، فهلاً تجافيت بجبهتك عن الأرض، ولم يبشر وجهك (٣).

٢٠/٢٢٧٢- الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعلّ الله يصرف عنه الغلّ يوم القيامة (٤).

٢١/٢٢٧٣- الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن

(١) سنن البيهقي ٢: ١٣٤.

١- الجن: ١٨.

(٢) الجعفریات: ١٧٩؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٧٨ ح ٥٢١٤؛ البحار ٧٠: ٢٤٩؛ نوادر الراوندي: ٣٠.

(٣) الجعفریات: ٥١؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٨٣ ح ٥٢٢٦؛ البحار ٧١: ٣٤٣؛ نوادر الراوندي: ٣٩.

(٤) ثواب الأعمال: ٣٤؛ البحار ٧: ٣٠٤.

جدّه، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أطيلوا السجود فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لأنّه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجا^(١).

٢٢/٢٢٧٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام،

قال علي عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين^(٢).

٢٣/٢٢٧٥ - عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس عليها أثر السجود^(٣).

٢٤/٢٢٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن

زياد، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن الحزور، عن الأصبع بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، ف قيل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الابل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إن هذا من توقير الصلاة^(٤).

٢٥/٢٢٧٧ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى

اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبيه بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه^(٥).

(١) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦١٦؛ البحار ٨٥: ١٦١؛ علل الشرايع: ٣٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨؛ الاستبصار ١: ٣٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٤.

(٥) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦١٣؛ البحار ٨٥: ١٣٥.

٢٦/٢٢٧٨ - الراوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ ما سجدت به من جوارحك لله تعالى ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١).

٢٧/٢٢٧٩ - زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إذا صلى الرجل فليفتجع في سجوده، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها (٢).

٢٨/٢٢٨٠ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك، ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا (٣).

٢٩/٢٢٨١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يتم ركوعها ولا سجودها (٤).

٣٠/٢٢٨٢ - عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمد ابن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أحمد بن المفضل، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ياكميل عند الركوع والسجود وما بينهما تبتلت

١ - الجن: ١٨.

(١) نوادر الراوندي: ٣٠؛ البحار: ٨٥: ١٢٨.

(٢) مستند زيد: ١٠٦.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٨٣.

(٤) الجعفریات: ٣٦؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٢١ ح ٥٠٥٧.

العروق والمفاصل حتى تستوفي (سكنة للعروق ولواء) إلى ما تأتي به من جميع صلاتك، الخبر^(١).

(٣) موارد وجوب السجود في القرآن

١/٢٢٨٣ - عن علي عليه السلام قال: عزائم السجود أربع: ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، واقرأ باسم ربك، والنجم^(٢).

(٤) معنى التسبيح

١/٢٢٨٤ - عن (العلل) لمحمد بن علي بن إبراهيم: سئل أمير المؤمنين عليه السلام: ما معنى الركوع؟ فقال: معناه آمنت بك ولو ضربت عنقي، ومعنى قوله: سبحان ربي العظيم وبحمده، فسبحان الله أنفة لله عز وجل، وربّي خالقي، والعظيم هو العظيم في نفسه، غير موصوف بالصغر، وعظيم في ملكه وسلطانه، وأعظم من أن يوصف، تعالى الله. قوله: سمع الله لمن حمده: فهو أعظم الكلمات، فلها وجهان: فوجه منه معناه أن حمد الله سمعه، والوجه الثاني: يدعو لمن حمد الله، فيقول: اللهم اسمع لمن حمدك^(٣).

٢/٢٢٨٥ - وعنه، سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى السجود، فقال: معناه: اللهم منها خلقتني - يعني من التراب -، ورفع رأسك من السجود معناه: أخرجتني، والسجدة الثانية: وإليها تعيدني، ورفع رأسك من السجدة الثانية: ومنها تُخرجني تارة أخرى، ومعنى قوله: سبحان ربي الأعلى، فسبحان: أنفة لله، وربّي: خالقي،

(١) بشارة المصطفى: ٢٨؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٢ ح ٥٠٦٠؛ البحار ٧٧: ٢٧٣.

(٢) كنز العمال ٨: ١٤٦ ح ٢٢٣١٧.

(٣) مستدرک الوسائل ٤: ٤٤٢ ح ٥١٢٠؛ البحار ٨٥: ١١٦.

والأعلى: أي علا وارتفع في سماواته، حتى صار العباد كلهم دونه، وقهرهم بعزته، ومن عنده التدبير، وإليه تعرج المعارج^(١).

(٥) في سجود الملائكة لآدم

١/٢٢٨٦ - الصدوق، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن القاسم بن إبراهيم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى فضل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقربين، إلى أن قال: إن الله تبارك وتعالى، خلق آدم فأودعنا صلبه وأمر الملائكة بالسجود له، تعظيماً لنا واکراماً، وكان سجودهم لله عز وجل عبودية، ولآدم اكراماً وطاعةً لكوننا في صلبه، الخبر^(٢).

(٦) في ما يسجد عليه

١/٢٢٨٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده^(٣).

٢/٢٢٨٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن

(١) مستدرک الوسائل ٤: ٤٨٢ ح ٥٢٢٤؛ البحار ٨٥: ١٣٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام الجزء الثاني، باب علل بعض الأحكام.

(٢) مستدرک الوسائل ٤: ٤٧٩ ح ٥٢١٧؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٦٠٢؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٥؛ الاستبصار ١: ٣٣٥.

- أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة ^(١).
- ٣/٢٢٨٩ - عن علي عليه السلام قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته ^(٢).
- ٤/٢٢٩٠ - الصدوق باسناده، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: لا يسجد الرجل على كدس حنطة، ولا على شعير، ولا على لون مما يؤكل، ولا يسجد على الخبز ^(٣).
- ٥/٢٢٩١ - عن علي عليه السلام: نعم المذكر السبحة، وإن أفضل ما تسجد عليه الأرض وما أنبتته الأرض ^(٤).

(٧) إقامة الصلب في الركوع

- ١/٢٢٩٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ^(٥).
- ٢/٢٢٩٣ - محمد بن مكي الشهيد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستوياً حتى يُقال: لو صب الماء على ظهره لاستمسك، وكان يكره أن يحد رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل ^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٠؛ وسائل الشيعة ٣: ٦٠٦.

(٢) كنز العمال ٨: ١٣١ ح ٢٢٢٥٠.

(٣) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢؛ البحار ٨٥: ١٤٨.

(٤) كنز العمال ٧: ٥٣١ ح ٢٠١٠٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٩٤؛ البحار ٨٤: ٣٣٣؛ المحاسن ١: ١٦٠ ح ٢٢٧.

(٦) الذكرى: ١٩٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٤٣؛ البحار ٨٥: ١١٨.

٣/٢٢٩٤ - عن علي عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يُهراق ^(١).

٤/٢٢٩٥ - الصدوق باسناده، عن علي عليه السلام: إذا قام أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليُنحر بصدره، وليُقيم صلبه ولا ينعني ^(٢).

(١) كنز العمال ٨: ١٢٣ ح ٢٢٢٠٥.

(٢) الخصال، حديث الأربعماتة: ٦٢٨؛ البحار: ٨٤: ٢٣٩.

الباب الحادي عشر :

في القنوت

١/٢٢٩٦ - الشيخ محمد بن المشهدي، أخبرنا الشيخ الجليل مسلم بن نجم المعروف بابن الأخت البزاز الكوفي الزيدي، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، قال: حدثني عبد الله بن حمدان المعدل، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي، وأخبرني الفقيه الجليل العالم أبو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي، إملاءً من لفظه وأراني المسجد، ورواني هذا الخبر عن رجاله، عن الكاهلي، قال: قال لي: ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه؟ قلت: وأي المساجد هذا؟ قال: مسجد بني كاهل، إلى أن قال: قلت: حدثني بحديثه.

قال: صلى بنا علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر، فقنت بنا، فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، (نشكرك) ولا نكفرك، ونخلع ونترك من ينكرك.

اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك

ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مخلوق (ملحق).

اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

٢/٢٢٩٧- محمد بن مكي الشهيد، واختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ شَخِصْتُ الْأَبْصَارَ، وَنَقَلْتُ الْأَقْدَامَ، وَرَفَعْتُ الْأَيْدِي، وَمَدَدْتُ الْأَعْنَاقَ، وَأَنْتَ دَعَيْتَ بِالْأَلْسُنِ وَإِلَيْكَ سَرَّهَمُ وَنَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ. رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرَ الْفَاتِحِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنَا وَغَيْبَةَ إِمَامِنَا وَقَلَّةَ عِدَدِنَا وَكَثْرَةَ أَعْدَائِنَا، وَتَظَاهِرَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْنَا وَوَقَعَ الْفِتْنُ بِنَا، فَفَرَّجْ ذَلِكَ اللَّهُمَّ بَعْدَلِ تَظْهَرِهِ وَإِمَامِ حَقِّ نَعْرِفِهِ، إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ^(٢).

٣/٢٢٩٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه علي عليه السلام أنه كان يقنت في الخبر بهذه الآية: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^٢ إلى آخر الآية^(٣).

٤/٢٢٩٩- عن عبد الرحمن بن معقل، قال: صلّيت مع علي صلاة الغداة فقنت،

١- البقرة: ٢٨٦.

(١) المزار لابن الشهيد: ١٣٩؛ المزار الكبير (القديم) في ذكر مسجد بني كاهل: ٣٣؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٠١ ح ٥٠١٦؛ البحار ١٠٠: ٤٥٢.

(٢) الذكرى: ١٨٤؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٠٤ ح ٥٠٢٠؛ البحار ٨٥: ٢٠٧.

٢- البقرة: ١٣٦.

(٣) مسند زيد بن علي: ١١٠.

فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعرور السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه^(١).

(١) كنز العمال ٨: ٨٢ ح ٢١٩٨٩.

الباب الثاني عشر :

وصف الصلاة وأفعالها من فاتحتها إلى خاتمتها

(١) ما تصح الصلاة عليه

١/٢٣٠٠ - عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير^(١).

(٢) تقديم الصلاة على غيرها

١/٢٣٠١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على الصلاة عشاءً ولا غيره، وكان إذا دخل وقتها كأنه لا يعرف أهلاً ولا حميماً^(٢).

(٣) بعض آداب الصلاة وحدودها

١/٢٣٠٢ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: ليخشع الرجل في صلاته، فإن من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه، فلا يعبث بشيء، اجلسوا في

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧٨؛ مستدرک الوسائل ٤: ٥ ح ٤٠٣٤؛ البحار ٨٥: ١٥٧.

(٢) مجموعة ورام ٢: ٧٨.

الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا، إذا قام أحدكم من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره، وإذا كان أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليتحزّئ بصدره وليقم صلبه ولا ينحني، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدعاء، لا يفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار، ويسأله أن يزوجه من الحور العين، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصل صلاة مودّع، ولا يقطع الصلاة التسم وتقطعها القهقهة، ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد، إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح، إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك^(١).

٣/٢٣٠٢ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث قال: حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، وهذه عوامّ في جميع الناس العالم والجاهل، وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والاقامة وغير ذلك، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدّوا هذه الحدود كلّها على حقائقها، جعل فيها الفرائض وهي الأربعة المذكورة، وجعل ما فيها من هذه الأربعة المذكورة، من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والاقامة وما شاكل ذلك سنّة واجبة، من أحبّها يعمل بها، فهذا ذكر حدود الصلاة^(٢).

٤/٢٣٠٣ - البيهقي، أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبراني، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ عليه السلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: مفتاح الصلاة الطهور، واحرامها التكبير، واحلالها التسليم^(٣).

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٨٣.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٦٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٨٤؛ البحار ٨٤: ٢٢١.

(٣) سنن البيهقي ٢: ١٥؛ حلية الأولياء ٧: ١٢٤.

٤/٢٣٠٥- الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن الصباح المزني، عن أبي عبد الله، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تكبيرات الصلاة خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة (للصلوات)، منها تكبيرة القنوت^(١).

٥/٢٣٠٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألا إن للصلاة حدّاً كضراب الجزار متى تعدّى المفاصل كسر^(٢).

٦/٢٣٠٧- عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(٣).

٧/٢٣٠٨- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(٤).

٨/٢٣٠٩- جعفر بن الحسن المحقق الحلي، عن علي عليه السلام أنه قال: اقرأ في الأولتين، وسبّح في الأخيرتين^(٥).

٩/٢٣١٠- محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سرّاً ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقول: أوّل صلاة أحدكم الركوع^(٦).

(١) الخصال، باب التسعون: ٥٩٣؛ تهذيب الأحكام ٢: ٨٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٢٠؛ البحار ٨٤: ٣٦١.

(٢) مجموعة وزّام ١: ٣٠٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٦٤؛ البحار ٨٥: ١٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٨٨؛ الاستبصار ١: ٣٢٨.

(٥) المعتمد: ١٧١؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٩٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٩٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٩٣.

١٠/٢٣١١-الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: إذا أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته، فليدفعها ويتفل (يثقل) عليها، أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف ^(١).

١١/٢٣١٢-الصدوق، عن محمد بن الحسن بن متيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يستبح ^(٢).

١٢/٢٣١٣-وعنه، باسناده عن علي عليه السلام قال: لا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً، ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه ^(٣).

١٣/٢٣١٤-وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قال العبد في التشهد في الأخيرتين وهو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته ^(٤).

بيان: قال العلامة المجلسي في البحار: ظاهره وجوب التشهد في الصلاة، أما وجوب الشهادتين عقيب كل ثنائية وفي آخرة الثلاثية والرباعية، فنقل الاجماع جماعة من الأصحاب، واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين، ولم يذكر الصلاة على النبي وآله، ثم قال: وأدنى ما يجزئ من التشهد شهادتان، أو يقول:

(١) الخصال، حديث الأربعانة: ٦٢٢؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٧٣؛ البحار ٨٤: ٢٨٣.

(٢) علل الشرايع: ٣٣٦؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩؛ المناقب لابن شهر آشوب ٢: ٣٧٧؛ مستدرک الوسائل ٣:

٢٣١ ح ٣٤٥٣؛ البحار ٨٣: ٢٠٠.

(٣) الخصال، حديث الأربعانة: ٦١٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٨٧؛ البحار ٨٤: ٢٣٩.

(٤) الخصال، حديث الأربعانة: ٦٢٩؛ وسائل الشيعة ٤: ١٠٠٢؛ البحار ٨٥: ٢٨٣.

بسم الله وبالله ثم يسلم، وحكم في الذكرى بأنه معارض باجماع الامامية،
والوجوب أحوط وأقوى.

وأما وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد فقد مرّ الكلام عليه، وربما
يستدلّ بهذا الخبر وأمثاله على عدم وجوبها، وفيه نظر، إذ عدم ناقضية الحدث
بينها وبين الصلاة، لا يدلّ على عدم الجزئية، على أنه لا ينافي الوجوب من
حيث العموم بوجه، وأيضاً عدم التمامية أعمّ من البطلان، وما يدلّ عليه
بحسب المفهوم من وجوب قوله: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ﴾^(١) إلى آخره، فليس
بمعتبر لمعارضته الاجماع، والأخبار الكثيرة المعتبرة.

١٤/٢٣١٥ - عن علي [عليه السلام]: لا صلاة لمن لا تشهد له^(١).

١٥/٢٣١٦ - عن علي [عليه السلام]: أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله وبالله^(٢).

١٦/٢٣١٧ - عماد الدين الطبري، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم

البصري، عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد
ابن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن
المفضل الاصفهاني، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القرشي، عن عبد الله بن
حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن
زياد، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال:

يا كميل لا تغترّ بأقوام يصلّون فيطيلون ويصومون فيداومون، ويتصدّقون

فيحسبون أنّهم موفّقون.

يا كميل أقسم بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الشيطان إذا حمل قوماً

١- الحج: ٧.

(١) كنز العمال ٧: ٤٨٠ ح ١٩٨٧٥.

(٢) كنز العمال ٨: ١٥٥ ح ٢٢٣٥٧.

على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والرياء وما أشبه ذلك من الخنا والمآثم،
حُبِّ إليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود، ثم حملهم على
ولاية الأئمة الذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا يُنصرون.
يا كميل ليس الشأن أن تصلي وتصوم وتتصدق، إنما الشأن أن تكون الصلاة
فعلت بقلب نقي وعمل عند الله مرضي، وخشوع سوي، إبقاء للحد فيها،
الوصية^(١).

١٧/٢٣١٨ - في كتاب (اللؤلؤيات) في باب الخضوع، قال: كان علي بن أبي
طالب عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلوّن، فيقال له: ما لك يا أمير المؤمنين؟
فيقول: جاء وقت أمانة الله التي عرضها على السماوات والأرض (والجبال) فأبين
أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، فلا أدري أحسن أداء ما حُمّلت أم لا^(٢).
١٨/٢٣١٩ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن
أخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما تراه عيناه، ولا ينس ذكر الله بما تسمع
أذناه، ولم يحزن صدره بما أعطي غيره^(٣).

١٩/٢٣٢٠ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن
أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن
علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ
الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع، قيل:
يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّهُ على
ربّه عزّ وجلّ^(٤).

(١) بشارة المصطفى: ٢٨؛ مستدرک الوسائل ٤: ٩٤ ح ٤٢١٩؛ البحار ٨٤: ٢٢٩؛ جامع السعادات ٣: ٢٣٠.

(٢) البحار ٨٤: ٢٤٨؛ جامع السعادات ٣: ٣٢٨.

(٣) رسائل الشهيد الثاني (في أسرار الصلاة): ١٠٨؛ البحار ٨٤: ٢٦١.

(٤) الجعفریات: ٣٧؛ مستدرک الوسائل ١: ٩٨ ح ٨٤.

- ٢٠/٢٣٢١ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج - يعني ناقصة غير تامة - ^(١).
- ٢١/٢٣٢٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا تنخم أحدكم وهو في الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة، وإلا فليحفر له وليدفنه تحت رجله ^(٢).
- بيان: يعني إذا وقف على الحصباء والرمل وما أشبه ذلك.
- ٢٢/٢٣٢٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه سأله رجل ما أفرط الصلاة؟ قال: إذا دخل وقت الذي بعدها ^(٣).
- ٢٣/٢٣٢٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: مثل الذي لا يتم صلاته كمثلي حُبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ^(٤).
- ٢٤/٢٣٢٥ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أسرق السرّاق من سرق من صلاته - يعني لا يتم فرائضها - ^(٥).
- ٢٥/٢٣٢٦ - في رواية عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر بصلاته، فقال: منذ كم صليت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثلي الغراب إذا ما نقر، لو متّ متّ على غير ملّة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله، ثمّ قال علي عليه السلام: إنّ أسرق الناس من سرق صلاته ^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٣٦؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٥ ح ٢٩٥٣؛ البحار ٨٤: ٢٦٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٧٣؛ البحار ٨٤: ٣٠٧.

(٣) مسند زيد بن علي: ٩٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٣٦؛ كنز العمال ٧: ٥٠٩ ح ٢٠٠٠٦.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٣٥.

(٦) محاسن البرقي ١: ١٦١ ح ٢٣٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٤؛ البحار ٨٤: ٢٤٢.

(٤) معنى أفعال الصلاة وأذكارها

٢٣٢٧/١- سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى؟ قال: تأويلها: اللهم إنك منها خلقتنا - يعني الأرض - وتأويل رفع رأسك: ومنها أخرجتنا، والسجدة الثانية: وإليها تُعيدنا، ورفع رأسك: ومنها تخرجنا تارةً أخرى^(١).

٢٣٢٨/٢- سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال عليه السلام: تأويله: آمنت بالله ولو ضربت عنقي^(٢).

٢٣٢٩/٣- قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله: اللهم أمت الباطل وأقم الحق، وقال: فما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ قال: إن الإمام يترجم عن الله عزّ وجلّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة^(٣).

٢٣٣٠/٤- عن (العلل) لمحمد بن عليّ بن إبراهيم، سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة قول الإمام: السلام عليكم، فقال: يترجم عن الله عزّ وجلّ فيقول في ترجمته: أمان لكم من عذابكم يوم القيامة، وأقلّ ما يجزي من السلام: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، وما زاد على ذلك ففيه الفضل، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٤ ح ٩٣٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٤٦؛ جامع السعادات ٣: ٣٥٤؛ البحار ٨٢: ٢٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١١ ح ٩٢٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٤٢؛ علل الشرائع: ٣٢٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠ ح ٩٤٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٨٨.

١- البقرة: ١٨٤.

(٤) مستدرک الوسائل ٥: ٢٤ ح ٥٢٧٤؛ البحار ٨٥: ٣٠٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام الجزء الثاني، باب علل بعض الأحكام.

٥/٢٣٣١- المجلسي، وجدت بخط الشيخ محمد بن عليّ الجبعي، نقلًا من خطّ الشهيد - قدّس الله روحه -، قال: روى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنت مع مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فرأى رجلاً قائماً يصلي فقال له: يا هذا أتعرف تأويل الصلاة؟ فقال: يا مولاي وهل للصلاة تأويل غير العبادة؟ فقال: إي والذي بعث محمدًا عليه السلام بالنبوة، ما بعث الله نبيّه بأمر من الأمور إلّا وله تشابه وتأويل وتنزيل، وكلّ ذلك يدلّ على التعبد، فقال له: علّمني ما هو يا مولاي؟

فقال: تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحرامك أن تخطر في نفسك إذا قلت: الله أكبر: من أن يوصف بقيام أو قعود، وفي الثانية: أن يوصف بحركة أو جمود، وفي الثالثة: أن يوصف بجسم أو يشبهه بشبه أو يُقاس بقياس، وتخطر في الرابعة: أن تحلّه الأعراض أو تؤلمه الأمراض، وتخطر في الخامسة: أن يوصف بجوهر أو عرض أو يحلّ شيئاً أو يحلّ فيه شيء، وتخطر في السادسة: أن يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال، والتغيّر من حال إلى حال، وتخطر في السابعة: أن تحلّه الحواس الخمس. ثمّ تأويل مدّ عنقك في الركوع، تخطر في نفسك: آمنت بك ولو ضربت عنقي، ثمّ تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت: سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين، تأويله: الذي أخرجني من العدم إلى الوجود، وتأويل السجدة الأولى أن تخطر في نفسك وأنت ساجد: منها خلقتني، ورفع رأسك تأويله: ومنها أخرجتني، والسجدة الثانية: وفيها تُعيدني، ورفع رأسك تخطر بقلبك: ومنها تُخرجني تارةً أخرى.

وتأويل قعودك على جانبك الأيسر ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك: اللهمّ إني أتمت الحقّ وأمتّ الباطل، وتأويل تشهدك: تجديد الايمان ومعاودة الإسلام، والاقرار بالبعث بعد الموت، وتأويل قراءة التحيّات: تمجيد الربّ سبحانه، وتعظيمه عمّا قاله الظالمون ونعته الملحدون، وتأويل قولك:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ترحم عن الله سبحانه، فعناها: هذه أمان لكم من عذاب يوم القيامة.

ثم قال أمير المؤمنين: من لم يعلم تأويل صلاته هكذا، فهي خُداج - أي ناقصة - (١).

(٥) استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام للصلاة

١/٢٣٣٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد، إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد، وأقدمهم بين يدي صلاتي، وأتقرب بهم إليك، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقرّبين، مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فإنها السعادة، اختم لي بها فإنك على كل شيء قدير، ثم تصلي فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مشؤم ومنقلب، اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلها، ولا تفرّق بيني وبينهم أبداً إنك على كل شيء قدير (٢).

٢/٢٣٣٣ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في جواب اليهودي، الذي سأله عن فضل النبي صلى الله عليه وآله على سائر الأنبياء عليهم السلام، فذكر اليهودي أن الله أسجد ملائكته لآدم عليه السلام.

(١) البحار ٨٤: ٢٥٣؛ مستدرک الوسائل ٤: ١٠٧ ح ٤٢٥٢.

(٢) الكافي ٢: ٥٤٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٠٨؛ البحار ٨٤: ٣٨٠.

فقال ﷺ: وقد أعطى الله محمداً ﷺ أفضل من ذلك، وهو أن الله صلى عليه وأمر ملائكته أن يصلوا عليه، وتعبّد جميع خلقه بالصلاة عليه إلى يوم القيامة، فقال جلّ ثناؤه: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** ' فلا يصلي عليه أحد في حياته ولا بعد وفاته إلا صلى الله عليه بذلك عشرًا وأعطاه من الحسنات عشرًا بكل صلاة صلى عليه، ولا يصلي عليه أحد بعد وفاته إلا وهو يعلم بذلك ويردّ على المصلي والمسلم مثل ذلك؛ لأن الله جلّ وعزّ جعل دعاء أمته فيما يسألون ربهم جلّ ثناؤه موقوفاً على الاجابة حتى يصلوا عليه ﷺ فهذا أكبر وأعظم مما أعطى الله آدم، ثم ذكر ﷺ في بيان ما فضل الله به أمته ﷺ، ومنها أن الله جعل لمن صلى على نبيه عشر حسنات ومحاسن عشر سيئات، وردّ الله سبحانه عليه صلواته على النبي ﷺ (١).

٣/٢٣٣٤- عن علي بن أبي طالب قال: الصلاة على النبي وآله أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام على النبي وآله أفضل من عتق رقبات، وحبّ رسول الله ﷺ أفضل من مهج الأنفس، أو قال: ضرب السيوف في سبيل الله (٢).

٤/٢٣٣٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم اجتمعوا في مجلس، ولم يذكروا الله عزّ وجلّ ولم يصلوا عليّ، إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم، فإن شاء أخذهم وإن شاء عفا عنهم (٣).

١- الأحزاب: ٥٦.

(١) ارشاد القلوب: ٤٠٨؛ مستدرک الوسائل ٥: ٣٣٢ ح ٦٠٢٠؛ البحار ٩٤: ٦٩.

(٢) جامع الأخبار: ١٥٨ ح ٣٧٤؛ مستدرک الوسائل ٥: ٣٣٦ ح ٦٠٣٥؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢١٢؛ البحار

٩٤: ٦٥؛ ثواب الأعمال: ١٥٣.

(٣) الجعفریات: ٢١٥؛ مستدرک الوسائل ٥: ٣٥١ ح ٦٠٦٣.

٥/٢٣٣٦ - وعنه بهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذكرت عنده ولم يصلّ عليّ خطئى طريق الجنة^(١).

٦/٢٣٣٧ - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان آخر كلامه الصلاة عليّ وعلى عليّ دخل الجنة^(٢).

٧/٢٣٣٨ - علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني باسناده، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصلّوا عليّ صلاة مبتورة؛ بل صلّوا على أهل بيتي ولا تقطعوها فإن كلّ نسب وسبب يوم القيامة منقطع إلا نسبي^(٣).

٨/٢٣٣٩ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاتكم عليّ مجوّزة لدعائكم، ومرضاة لربّكم، وزكاة لأبدانكم^(٤).

٩/٢٣٤٠ - أبو القاسم علي بن محمد النخعي، قال: حدّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي - جدّي أبو أمي -، قال: عدّهنّ في يدي نصر بن مزاحم، وقال نصر بن مزاحم: عدّهنّ في يدي إبراهيم بن الزبرقان، قال: عدّهنّ في يدي أبو خالد، وقال أبو خالد: عدّهنّ في يدي زيد بن علي عليه السلام، وقال زيد بن علي عليه السلام: عدّهنّ في يدي علي بن الحسين عليه السلام، وقال علي بن الحسين عليه السلام: عدّهنّ في يدي الحسين بن علي عليه السلام، وقال الحسين بن علي عليه السلام: عدّهنّ في يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(١) الجعفریات : ٢١٥؛ مستدرک الوسائل ٥ : ٣٥٢ ح ٦٠٦٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٦٤؛ وسائل الشيعة ٤ : ١٢١٦.

(٣) رسالة المحكم والمتشابه : ٣١؛ وسائل الشيعة ٤ : ١٢٢٢.

(٤) الجعفریات : ٢١٥؛ مستدرک الوسائل ٥ : ٣٢٨ ح ٦٠١٠.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: عدّهنّ في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عدّهنّ في يدي جبريل عليه السلام، وقال جبريل عليه السلام: هكذا نزلت بهنّ من عند ربّ العزّة عزّ وجلّ:

اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وترحم على محمّد وعلى آل محمّد كما ترحم على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وتحنّن على محمّد وعلى آل محمّد كما تحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد كما سلّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، قال أبو خالد رضي الله عنه: عدّهنّ بأصابع الكفّ مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام^(١).

١٠/٢٣٤١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر سيئات وأثبت له عشر حسنات، واستبق ملكاه الموكّلان به أيّهما يبلغ روعي منه السلام^(٢).

١١/٢٣٤٢ - وعنه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنّه يوم تتضاعف فيه الأعمال، وأسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة في الجنّة، قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنّة؟ قال: هي أعلى درجة في الجنّة لا يناها إلا نبيّ، وأرجو أن أكون أنا هو^(٣).

(١) مستند زيد بن علي: ٤٢٩.

(٢) مستند زيد بن علي: ١٥٥.

(٣) مستند زيد بن علي: ١٥٦.

(٦) صلاة الصبي

١/٢٣٤٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: تجب الصلاة على الصبيّ إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهادة والحدّ إذا احتلم^(١).

٢/٢٣٤٤- عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا عقل الغلام وقرأ شيئاً من القرآن علّم الصلاة^(٢).

٣/٢٣٤٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال لأبي بكر: إنّ الغلام إنّما يشغر في سبع سنين، ويحتلم في أربعة عشر سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتجارب^(٣).

٤/٢٣٤٦- السيد فضل الله الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُرُوا صبيانكم إذا كانوا أبناء ست (سبع) سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^(٤).

٥/٢٣٤٧- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: علّموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين^(٥).

(١) الجعفریات : ٥١؛ مستدرک الوسائل ١ : ٨٥ ح ٤٢.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٩٣.

(٣) الجعفریات : ٢١٣؛ مستدرک الوسائل ١ : ٨٥ ح ٤٤.

(٤) مستدرک الوسائل ٣ : ١٨ ح ٢٩٠٦؛ البحار ١٠٤ : ٥٠.

(٥) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦٢٦؛ وسائل الشيعة ٣ : ١٣.

(٧) الصلاة في السفينة

١/٢٣٤٨ - قال علي عليه السلام: إذا ركبت في السفينة، وكانت تسير، فصل وأنت جالس، وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم^(١).

٢/٢٣٤٩ - الحسن بن علي الطوسي، عن أبيه، عن ابن الصلت، عن أبي عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي عليه السلام قال: سألته عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلها؟ قال: نعم إذا كانت (كنت) في سفر معين (مُعين)، وقال: إذا صلّيت في السفينة فاثبت الصلاة إلى القبلة، فإذا استدارت فاثبت حيث أوجبت^(٢).

٣/٢٣٥٠ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً، فقال عليه السلام: إنّ الله تعالى أذن لنوح عليه السلام ومن معه أن يصلّون في السفينة قعوداً ستة أشهر، وذلك أنّ السفينة كانت تنكفئ بهم، وأنت لا يجزيك أن تصلي قاعداً إن استطعت أن تصلي قائماً وإن لم تستطع فصلّ قاعداً^(٣).

٤/٢٣٥١ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنّه سأله رجل عن الصلاة في السفينة، فقال له علي عليه السلام: إنّما يجزيك أن تصلي بصلاة نبيّ الله نوح عليه السلام فإنّه صلّى فيها وهو جالس^(٤).

٥/٢٣٥٢ - السيد فضل الله الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: أما يجزيك أن تصلي فيها كما صلّى

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٩ ح ١٣٢٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٠٥.

(٢) أمالي الطوسي، المجلس ١٢: ٣٤٧ ح ٧١٨؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٥٤.

(٣) الجعفریات: ٤٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٨٦ ح ٣٣١٥.

(٤) الجعفریات: ٤٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٨٦ ح ٣٣١٦.

نبي الله نوح عليه السلام فقد صلى ومن معه ستة أشهر قعوداً، لأن السفينة كانت تنكفي بهم، فإن استطعت أن تصلي قائماً فصل قائماً^(١).

(٨) صلاة الخوف والمطاردة

١/٢٣٥٣ - عن علي عليه السلام قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً^(٢).

٢/٢٣٥٤ - عن الحارث، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف، أمر الناس فأخذوا السلاح عليهم، فقامت طائفة من ورائهم مستقبلين العدو، وجاءت طائفة فصلوا معه، فصلى بهم ركعة ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصل، وأقبلت الطائفة التي لم تصل معه فقاموا خلفه فصلى بهم ركعة وسجد سجدين، ثم سلم عليهم، فلما سلم قام الذين قبل العدو فكبروا جميعاً وركعوا ركعة وسجدوا سجدين بعدما سلم^(٣).

٣/٢٣٥٥ - عن علي عليه السلام قال: سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول، غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد من أصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لها أخرى مثلها في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ - إلى قوله: - إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ

(١) نوادر الراوندي: ٥١؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٨٧ ح ٣٣١٨؛ البحار ٨٤: ٩٨.

(٢) كنز العمال ٨: ٤١٣ ح ٢٢٤٨٢؛ تفسير السيوطي ٢: ٢١٤.

(٣) كنز العمال ٨: ٤١٣ ح ٢٢٤٨٣؛ تفسير السيوطي ٢: ٢١٤.

لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا^١ فَأَنْزَلَتْ صَلَاةَ الْخَوْفِ^(١).

٤/٢٣٥٦- عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأمرهم فكبروا وهلّلوا وسجدوا رجلاً وركبانا^(٢).

٥/٢٣٥٧- عن أبان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام والناس يوماً بصفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يستبحوا ويكبروا ويهلّلوا، قال: وقال الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^٢ فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا^(٣).

٦/٢٣٥٨- الفضل بن الحسن الطبرسي، قال: روي أن علياً عليه السلام صلى ليلة الهريز خمس صلوات بالأيام، وقيل: بالتكبير^(٤).

٧/٢٣٥٩- عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً عن تفسير النعماني، عن أحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث طويل: فالفرض أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام، ثم رخص للخائف، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٥).

١- النساء ١٠١-١٠٢.

(١) كنز العمال ٨: ٤٢٠ ح ٢٢٥٠١؛ تفسير السيوطي ٢: ٢٠٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٧ ح ١٣٤٧؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٨٦.

٢- البقرة: ٢٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧؛ البحار ٨٢: ٣٥٣؛ تفسير العياشي ١: ٢٧٣؛ تفسير البرهان ١: ٤١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧؛ مجمع البيان ٢: ٣٤٤.

٣- البقرة: ٢٣٩.

(٥) رسالة المحكم والمتشابه ٢٨؛ مستدرک الوسائل ٦: ٥١٤ ح ٧٣٩٨.

٨/٢٣٦٠- محمد بن يعقوب، محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (١).

٩/٢٣٦١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من ظلم فليتوضأ ويصلي ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فإذا سلم قال: اللهم إني مغلوب فانتصر ألف مرة فإنه يعجل له النصر (٢).

١٠/٢٣٦٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة (٣).

١١/٢٣٦٣- عن علي عليه السلام في صلاة الخوف قال: تتقدم طائفة مع الإمام وطائفة بأزاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدة، ثم تذهب الطائفة الذين صلّوا مع الإمام فيقومون موقف أصحابهم، ويجيء أولئك فيدخلون في صلاة الإمام ليصلي بهم ركعة، ثم يسلم الإمام، ثم يقومون فيصلّون ركعة مكانهم، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم، ويجيء أولئك فيصلّون (٤).

(٩) صلاة المريض والمبطون والضعيف

١/٢٣٦٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار،

١- البقرة: ٤٥.

(١) الكافي ٣: ٤٨٠؛ وسائل الشيعة ٥: ٢٦٣.

(٢) مصباح الكفعمي ٢٠٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٢٦٦.

(٣) الجعفریات: ٤٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٩٠ ح ٣٣٢٤.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٢١ ح ٢٣٥٠٢.

وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه فليؤم برأسه ايماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه^(١).

٢/٢٣٦٥ - الصدوق، حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي، قال: حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسيني، قال: حدثني عيسى بن مهران، قال: حدثني أبو الصلت عبد السلام بن صالح، قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجله بيمين القبلة يومي ايماءً^(٢).

٣/٢٣٦٦ - عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ سئل عن صلاة العليل، فقال: يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، إلى أن قال: وإن لم يستطع أن يسجد أو ما ايماءً برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً، صلى مضطجاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماءً^(٣).

٤/٢٣٦٧ - علي بن الحسين المرتضى، نقلاً عن تفسير النعماني، باسناده عن علي عليه السلام في حديث، قال: وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي، فمنه قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^١ فالفرض أن يصلي

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٢ ح ١٠٣٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٩٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٩٨؛ البحار ٨٤: ٣٤٢؛ مستدرک الوسائل ٤: ١١٦ ح ٤٢٧٣.

١ - البقرة: ٢٣٨.

الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام، ثم رخص للخائف فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^١ ومثله قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^٢ ومعنى الآية: أن الصحيح يصلي قائماً والمرضى يصلي قاعداً، ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجعا ويومي بإيماء، فهذه رخصة جاءت بعد الفريضة^(١).

٥/٢٣٦٨ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة العليل، فقال: يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، قيل: يا رسول الله فمتى يصلي جالساً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما أيماء برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلى مضطجعا لجنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة يومي إيماء^(٢).

١ - البقرة: ٢٣٩.

٢ - النساء: ١٠٣.

(١) رسالة المحكم والعتشابه: ٢٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٩٣؛ البحار ٨٤: ٣٣٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٩٨؛ مستدرك الوسائل ٤: ١١٩ ح ٤٢٨٢.

الباب الثالث عشر :

فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١/٢٣٦٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف، ولا القيء، ولا الدم، فمن وجد أذىً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه - يعني إذا كان إماماً - (١).

٢/٢٣٧٠ - عن علي عليه السلام قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبنى على صلواته ما لم يتكلم (٢).

٣/٢٣٧١ - عن علي عليه السلام قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف، فخشى أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليجعل يده على أنفه، وإن

(١) الكافي ٣: ٣٦٦؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٤٥؛ الجعفریات ص ٥٠ وفيه: لا يقطع الصلاة شيء إلا الرعاف

والدم والقيء؛ نقل عنه مستدرک الوسائل ٥: ٤٠٧ ح ٦٢٠٠؛ الاستبصار ١: ٤٠٥.

(٢) كنز العمال ٨: ١٦٨ ح ٢٢٤٠٩.

كان يريد يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل صلاته، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم فقد تمت صلاته^(١).

٤/٢٣٧٢ - عبد الله بن جعفر الحميري، باسناده قال: إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الأرز^(٢).

٥/٢٣٧٣ - الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان والاقامة والتكبير^(٣).

٦/٢٣٧٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: من أن في صلاته فقد تكلم^(٤).

٧/٢٣٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يجر إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلاته ما لم يتكلم^(٥).

٨/٢٣٧٦ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار، فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن إدروا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك^(٦).

(١) كنز العمال ٨: ١٦٨ ح ٢٢٤١١.

(٢) قرب الاسناد: ١١٥ ح ٤٠٠؛ البحار ٨٤: ٢٩٣؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥.

(٣) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٢؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٠؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٧٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٣؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٧٢.

(٦) قرب الاسناد: ١١٣ ح ٣٩٢؛ البحار ٨٣: ٢٩٩.

٩/٢٣٧٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من أحدث في صلاته، فليقطع وليدأ^(١).

١٠/٢٣٧٨- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أحدث في صلاته فلينصرف (فلينحرف) فيتوضّأ، ثمّ يبتدئ الصلاة، ولا ينصرف (لا ينحرف) من نفخ ريح يخيل إليه أنّه خرج منه، إلّا أن يجد ريحه، أو يسمع صوته، أو يتيقن يقيناً أنّه أحدث^(٢).

١١/٢٣٧٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام قال: من رعف وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضّأ، وليستأنف الصلاة^(٣).

١٢/٢٣٨٠- عن علي عليه السلام: أنّه رعف وهو يصلي بالناس، فأخذ بيد رجل فقدّمه مكانه، ثمّ انصرف فغسل الدم فصلّى لنفسه^(٤).

١٣/٢٣٨١- عن علي عليه السلام أنّه قال: من تكلم في الصلاة أعاد^(٥).

١٤/٢٣٨٢- عن علي عليه السلام أنّه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله في أوّل عمرة اعتمرها، فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما صلّى وانصرف قال: أين المسلم عليّ قبيل؟ إنّي كنت أصليّ، وإنّه أتاني جبرئيل فقال: إنّه أمرك أن تردّ السلام في الصلاة، ورخصوا لمن أراد الحاجة وهو في الصلاة بأن يدلّ على مراده من ذلك بالتسبيح^(٦).

(١) الجعفریات : ٢٠؛ مستدرک الوسائل ٥ : ٤٠٦ ح ٦١٩٦.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٩٠؛ مستدرک الوسائل ٥ : ٤٠٦ ح ٦١٩٨.

(٣) الجعفریات : ١٩؛ مستدرک الوسائل ٥ : ٤٠٧ ح ٦٢٠٢.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٩١؛ مستدرک الوسائل ٥ : ٤٠٧ ح ٦٢٠٣؛ كنز العمال ٨ : ١٦٩ ح ٢٢٤١٢.

(٥) دعائم الإسلام ١ : ١٧٢؛ مستدرک الوسائل ٥ : ٤٢٧ ح ٦٢٦١؛ البحار ٨٤ : ٣٠٧.

(٦) دعائم الإسلام ١ : ١٧٢؛ مستدرک الوسائل ٥ : ٤٢٣ ح ٦٢٥٣.

بيان: ظاهره جواز السلام وعدم جواز الرد، وهو خلاف الاجماع، فلا بد من الحمل على التقيّة، أو كان الحكم كذلك ففسخ.

١٥/٢٣٨٣- عن علي عليه السلام أنّه قال: كنت إذا جئت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذنت، فإن كان يصليّ سبّح فعلمتُ فدخلت، وإن لم يكن يصليّ أذن لي فدخلت (١).

١٦/٢٣٨٤- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع الصلاة التبسّم وتقطعها الفهقة (٢).

١٧/٢٣٨٥- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من شرب المسكر لم تُقبل صلاته أربعين يوماً وليلة (٣).

١٨/٢٣٨٦- عن علي عليه السلام، أنّه سئل عن المرور بين يدي المصليّ؟ فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرّ بين يديك وإن قاتلته (٤).

١٩/٢٣٨٧- قال علي عليه السلام: قام رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة، فرّ بين يديه كلب، ثمّ مرّ حمار، ثمّ مرّت امرأة، وهو يصليّ، فلما انصرف قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن إدروا ما استطعتم (٥).

٢٠/٢٣٨٨- الصدوق، عن أبيه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧٢؛ البحار ٨٤: ٣٠٧.

(٢) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٩؛ البحار ٨٤: ٢٨٢.

(٣) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٣٢؛ البحار ٨٤: ٣٢٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٩١؛ البحار ٨٣: ٣٠٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٩١؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٣ ح ٣٧١٧.

ابن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آباءه، أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة وتمّ، فإنّك لا تدري، لعلّك أن تدعو على نفسك^(١).

٢١/٢٣٨٩- عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام (قال) في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتّى أصبح، قال: فقال: لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود^(٢).

(١) علل الشرائع: ٣٥٣؛ البحار: ٨٤؛ الخصال: ٣٢٠؛ حديث الأربعمائة: ٦٢٩.

(٢) قرب الاسناد: ١٣٩ ح ٤٩٥؛ البحار: ٨٣؛ ١١٨.

الباب الرابع عشر :

بعض المناهي في الصلاة

١/٢٣٩٠ - قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع: عن تقلاب الحصى في الصلاة، وأن أصلي وأنا عاقص رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخصّ يوم الجمعة بصوم^(١).

٢/٢٣٩١ - عن علي عليه السلام أنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم وشدة الثؤب في الصلاة فإنها عوة الشيطان، وأن الله يحبّ العطاس ويكره الثؤب في الصلاة^(٢).

٣/٢٣٩٢ - عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشاءب وهو في الصلاة ردها بيمينه - والعطاس أكثر ما يكون عند النشاط، فلذلك استحبّ، ويجب أن يخفض إذا اعتري في الصلاة ما أمكن ولا يعلن به -^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٧٤؛ مستدرک الوسائل ٥ : ٤١٧ ج ٦٢٣٤؛ البحار ٨٤ : ٨٠٨.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٧٤؛ البحار ٨٤ : ٢٦٧.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٧٥؛ البحار ٨٤ : ٢٦٧.

٢٣٩٣/٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس كعطاس الهر، رويداً^(١).

٢٣٩٤/٥ - عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب، وفرشة الأسد^(٢).

٢٣٩٥/٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يقرأ في صلاة فريضة بأقل من سورة، ونهى عن تبعض السور في الفرائض، وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب، ورخص في التبعض والقرآن في النوافل^(٣).

٢٣٩٦/٧ - عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنما فيها المدحة لله عز وجل، ثم المسألة، فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعد^(٤).

٢٣٩٧/٨ - البغوي روى بإسناده عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين^(٥).

٢٣٩٨/٩ - عن علي عليه السلام: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧٥؛ البحار ٨٤: ٣٠٩.

(٢) قرب الاسناد: ١٥؛ البحار ٨٤: ٢٣٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٦١؛ البحار ٨٥: ٤٩.

(٤) قرب الاسناد: ١٤٢ ح ٥١٢؛ البحار ٨٥: ١٠٤.

(٥) شرح السنّة للبغوي ٣: ١٥٤ ح ٦٦١؛ البحار ٨٥: ١٨٩؛ سنن البيهقي ٣: ٢١٢.

(٦) كنز العمال ٧: ٤٦١ ح ١٩٧٨٥.

- ١٠/٢٣٩٩ - عن علي عليه السلام: يا علي لا تُفَعِّع إقعاء الكلب ^(١).
- ١١/٢٤٠٠ - عن علي عليه السلام: لا تقصص شعرك في الصلاة فإنه كفل الشيطان ^(٢).
- ١٢/٢٤٠١ - عن علي عليه السلام: لا تُفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة ^(٣).
- ١٣/٢٤٠٢ - عن علي عليه السلام قال: يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص أو يعبث بالحصى، أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه ^(٤).
- ١٤/٢٤٠٣ - أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني سويد بن سعيد سنة ست وعشرين ومائتين، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن علي عليه السلام قال: سأله رجل: أقرأ في الركوع والسجود؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة، فقمين أن يُستجاب لكم ^(٥).
- ١٥/٢٤٠٤ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بما يشغله عن صلاته، وقال: بادروا بعمل الخير قبل أن تُشغلوا عنه بغيره، وقال: ليكن جلّ كلامك ذكر الله عزّ وجلّ، وقال: الصلاة قربان كلّ تقى، وقال: ليخشع الرجل في صلاته فإنه من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه، فلا يعبث بشيء ^(٦).
- ١٦/٢٤٠٥ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبهه بأهل الكفر - يعني المجوس - ^(٧).

(١) كنز العمال ٧: ٤٦١ ح ١٩٧٨٤.

(٢) كنز العمال ٧: ٥١٧ ح ٢٠٠٣.

(٣) كنز العمال ٧: ٥١٥ ح ٢٠٠٢٩.

(٤) كنز العمال ٨: ١٧٨ ح ٢٢٤٥٧.

(٥) مسند أحمد ١: ١٥٥.

(٦) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٠، ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٦١؛ البحار ٨٤: ٢٣٩.

(٧) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٢؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٦٥؛ البحار ٨٤: ٣٢٥.

١٧/٢٤٠٦ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة، فإن الله يقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، عمّن تلتفت؟ ثلاثاً، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه^(١).

١٨/٢٤٠٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله رسالاً^(٢).

١٩/٢٤٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة^(٣).

٢٠/٢٤٠٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك، وقال: لا يصلي الرجل محلول الأزار، إذا لم يكن عليه أزار^(٤).

٢١/٢٤١٠ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: لا يسجد الرجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يوارئها، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي، ويجوز أن تكون الدراهم في هيمان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها في (إلى) ظهره^(٥).

(١) قرب الاسناد: ١٥٠ ح ٥٤٦؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٨؛ البحار ٨٤: ٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٦٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦.

(٥) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٣١٨؛ البحار ٨٣: ٢٤٧.

الباب الخامس عشر :

السهو في الصلاة

١/٢٤١١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام^(١).
٢/٢٤١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً، قال: تمّت صلاته^(٢).

٣/٢٤١٣ - الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والركعتين الأولتين من كلّ صلاة مكتوبة، وفي الصبح، وفي المغرب^(٣).

٤/٢٤١٤ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ح ٩٩٤؛ وسائل الشيعة ٥: ٣١٤؛ الاستبصار ١: ٣٨٠؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٠٦؛ الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٧.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس عليّ من خلف الإمام سهو^(١).

٥/٢٤١٥- عن علي عليه السلام [أن رجلاً جاءه فقال: إني صليت ولم أقرأ، فقال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمتّ صلاتك، ثمّ قال: ما كلّ أحد يحسن القراءة^(٢).

٦/٢٤١٦- عن علي عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم ثلاثاً، فتوخّ الصواب، ثمّ قم فاركع ركعة ثمّ اسجد سجدتين، فإنّ الله لا يعذب على الزيادات^(٣).

(١) الجعفریات: ٥١؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤١٨ ح ٧١٢٤.

(٢) كنز العمال ٨: ١٠٩ ح ٢٢١٢٠.

(٣) كنز العمال ٨: ١٣٥ ح ٢٢٢٦٢.

الباب السادس عشر :

الوسوسة وما ينبغي فعله لدفعها

١٧/٢٤١ - عن علي عليه السلام: أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي إنني لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل: بسم الله وبالله توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن ذلك يزجره ويطرده ^(١).

١٨/٢٤٢ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ قلب وسوسة فإذا فتق الوسواس حجاب القلب ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإذا لم يفتق الحجاب ولم ينطق به اللسان فلا حرج ^(٢).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٩٠؛ مستدرک الوسائل ٤: ٢١٣ ح ٤٥٢١؛ الجعفریات: ٣٧.

(٢) الجعفریات: ١٦٨؛ مستدرک الوسائل ٥: ٤٣١ ح ٦٢٧٤.

٣/٢٤١٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إنك مرائي، فليطل أحدكم، وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخرته فليمكث، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليرجع^(١).

٤/٢٤٢٠- عماد الدين الطبري، عن الشيخ أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الدبيلي، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، عن أحمد بن الفضل الاصفهاني، عن أبي عليّ راشد بن علي بن وائل القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصيته له: يا كميل إذا وسوس الشيطان في صدرك فقل: أعوذ بالله القويّ، من الشيطان الغويّ، وأعوذ بمحمد الرضيّ (المرضيّ) من شرّ ما قدرّ وقضي، وأعوذ بأله الناس، من الجنّة والناس أجمعين، وسلّم تكف مؤنة إبليس والشياطين معه، ولو أنّهم كلّهم أبالسة مثله^(٢).

(١) الجعفریات : ٣٣؛ مستدرک الوسائل ٤ : ١١٠ ح ٤٢٥٨.

(٢) بشارة المصطفى : ٢٧؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٤٢٥ ح ٧١٤١؛ البحار ٧٧ : ٢٧١.

الباب السابع عشر :

في صلاة الجماعة

(١) فضل صلاة الجماعة وكيفية إنعقادها

١/٢٤٢١- الطوسي، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي عليه السلام قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القميّ، عن رزيق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فغضب فقال: إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلوننا، ولا يشاربوننا، ولا يشاوروننا، ولا يناكحوننا، ولا يأخذون من فيئنا شيئاً، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك أن أمرهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين^(١).

٢/٢٤٢٢- وعنه بهذا الاسناد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في

(١) أمالي الطوسي، المجلس ٣٩: ٦٩٦ ح ١٤٨٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩.

المسجد، فقال: ليحضرنّ معنا صلاتنا جماعة، أو ليتحوّلنّ عنّا، ولا يجاورونا ولا نجاورهم^(١).

٢٣/٢٤٢٣- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة، فلا صلاة له^(٢).

٤/٢٤٢٤- موسى بن إبراهيم المروزي، حدّثنا محمد بن خلف، حدّثنا موسى بن إبراهيم، حدّثنا موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال علي عليه السلام: من حافظ على الصلوات الخمس في جماعة لم يكتب من الغافلين^(٣).

٥/٢٤٢٥- عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: المرأة خلف الرجل صفّ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه^(٤).

٦/٢٤٢٦- عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: رجلان صفّ، فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الإمام^(٥).

٧/٢٤٢٧- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: أمّنا رسول الله صلى الله عليه وآله أنا ورجل من الأنصار، فتقدّمنا صلى الله عليه وآله وخلفنا خلفه، فصلّى بنا ثمّ قال: إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر^(٦).

(١) أمالي الطوسي، المجلس ٣٩: ٦٩٦ ح ١٤٨٤؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٢؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٤؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٧٥.

(٣) مسند الإمام موسى بن جعفر: ٢٥ ح ٢٢.

(٤) قرب الاسناد: ١١٤ ح ٣٩٥؛ البحار ٨٨: ٤٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٤١٣.

(٥) قرب الاسناد: ١٥٠ ح ٥٤٥؛ البحار ٨٨: ٤٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٤١٤.

(٦) مسند زيد بن علي: ١١٨.

٢٤٢٨/٨- الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا يوسف بن موسى، ثنا محمد بن خالد الدمشقي و داود بن رشيد (قالا:)، ثنا الوليد ابن مسلم بن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن مسعود الزرقني، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في المسجد حين تقام الصلاة فإذا رآهم قليلاً جلس، ثم صلى (لم يصلي)، وإذا رآهم جماعة صلى^(١).

٢٤٢٩/٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشر، قال: ووف ما تقرّبت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص، بالغاً من بدنك ما بلغ، وإذا قمت في صلاتك للناس، فلا تكوننّ منفراً ولا مضيقاً، فإنّ في الناس من به العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم، فقال: صلّ بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالموّمنين رحيماً^(٢).

٢٤٣٠/١٠- عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الاثنان وما فوقهما جماعة^(٣).

٢٤٣١/١١- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزال أمتي يكفّ عنها البلاء ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالرياء، واظهار الرشاش، وقطع الأرحام، وقطع الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا^(٤).

٢٤٣٢/١٢- أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة، ولا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارياً، وكره أن يؤم الأعرابي لخفائه عن الوضوء والصلاة^(٥).

(١) مستدرک الحاكم ١: ٢٠٢؛ كنز العمال ٨: ٢٦٤؛ ح ٢٢٨٤٠.

(٢) نهج البلاغة: كتاب ٥٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦١.

(٤) مسند زيد بن علي: ١١٣.

(٥) قرب الاسناد: ١٥٦؛ ح ٥٧٥.

١٣/٢٤٣٣- السيد فضل الله الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: من صلّى بالناس وهو جنب، أعاد هو والناس صلاتهم^(١).

١٤/٢٤٣٤- الصدوق، عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن أحمد بن عبد الله الطائي، عن أبيه، عن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي، وعن الحسين بن محمد الأشناني، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير وتقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم^(٢).

١٥/٢٤٣٥- عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه سئل عن القوم يكونوا جميعاً أخواناً من يؤمّمهم؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده، وقال: أكثرهم قرآناً، وقال: أقدمهم هجرةً، فإن استووا فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سنّاً^(٣).

١٦/٢٤٣٦- الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله علي بن أبي طالب قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: مرؤة الحاضر قراءة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه، والمحافظة على الصلاة في الجماعات، الخبر^(٤).

(١) نوادر الراوندي: ٣٦؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٨٥ ح ٧٣٢١؛ البحار ٨٨: ٦٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٢ ح ٧٢٨٣.

(٣) فقه الامام الرضا عليه السلام: ١٢٤؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٥ ح ٧٢٩٣.

(٤) الخصال، باب الاتنين: ٧١؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٧ ح ٧١٩٥.

- ١٧/٢٤٣٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، رُفعت صلواته يومئذٍ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذٍ في وفد المتّقين ^(١).
- ١٨/٢٤٣٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يؤمّ الرجلان أحدهما صاحبه، يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه ^(٢).
- ١٩/٢٤٣٩- عن عليّ عليه السلام قال: من السنّة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان وخلفهما امرأة ^(٣).
- ٢٠/٢٤٤٠- عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام فإنّ ذلك يجزيه، ولا يعاند الصف ^(٤).
- ٢١/٢٤٤١- عن عليّ عليه السلام: أفضل الناس في المسجد الإمام، ثمّ المؤذن، ثمّ من على يمين الإمام ^(٥).
- ٢٢/٢٤٤٢- الحاكم النيسابوري، وأمّا حدّث عليّ بن أبي طالب، (فحدّثناه) أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، (وحدّثني) عليّ بن حمشاد، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن عليّ أنّه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب ^(٦).

(١) الجعفریات: ٣٥؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٢ ح ٧٢١١.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ١٢٤؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٠ ح ٧٢٧٥.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٦٤ ح ٢٢٨٣٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٦؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٧ ح ٧٢٩٨.

(٥) كنز العمال ٧: ٥٨٦ ح ٢٠٣٧٥.

(٦) مستدرک الحاكم ١: ٢٣٩.

٢٣/٢٤٤٣- كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يومٍ حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه (١).

٢٤/٢٤٤٤- عبد الله بن جعفر، قال حماد: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: كنّ النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله، وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر (٢).

٢٥/٢٤٤٥- قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً، أو أحدث حدثاً، أو رعافاً، أو أزاّ أزاّ في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه، ثمّ لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه، ثمّ ليتوضأ وليتمّ ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلّها (٣).

٢٦/٢٤٤٦- عن علي عليه السلام أنّه قال: من صلى الفجر في جماعة، رُفعت صلاته في صلاة الأبرار، وكتب يومئذٍ في وفد المتقين (٤).

٢٧/٢٤٤٧- عن علي عليه السلام: أنّه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً، فقال: مالك؟ فقال: كان مني من الليل شيء فنمت، فقال علي: أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟ قال: نعم، قال علي عليه السلام: يا أبا الدرداء لأنّ أصليّ العشاء والفجر في جماعة أحبّ إليّ من أن أحبي ما بينهما، أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً، وإنهما ليكفران ما بينهما (٥).

٢٨/٢٤٤٨- عن علي عليه السلام أنّه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، رجل

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٥ ح ١١٧٠؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٩٨؛ الاستبصار ١: ٤٢٣.

(٢) قرب الاسناد: ١٨ ح ٦٠؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٦ ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٤١٣؛ البحار ٨٨: ٤٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٢ ح ١١٩٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٧٤؛ سنن البيهقي ٢: ٢٥٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٣؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٢ ح ٧٢١٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٤؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٣ ح ٧٢١٤.

خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد أن هدأت كل عين، فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك^(١).

٢٩/٢٤٤٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صفوف الجنائز المؤخر، قيل له: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنه ستر للنساء، فخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول لم يصل إليه أحد إلا بالسهم^(٢).

٣٠/٢٤٥٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام^(٣).

٣١/٢٤٥١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال عليه السلام: صلاتهما تامة، قلت: فإن قال كل واحد منهما: كنت أئتم بك، قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا^(٤).

٣٢/٢٤٥٢ - عن علي عليه السلام: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام^(٥).

٣٣/٢٤٥٣ - عن علي عليه السلام: أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: مالي أراكم سامدين^(٦).

٣٤/٢٤٥٤ - عن علي عليه السلام قال: إذا أمّ الرجل القوم فوجد في بطنه رزاً أو قيناً أو

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٢٠.

(٥) كنز العمال ٧: ٦٣٨ ح ٢٠٦٦١.

(٦) كنز العمال ٨: ٢٧٩ ح ٢٢٩١٢؛ غريب الحديث ٢: ١٥٥.

رعافاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه (١).

٣٥/٢٤٥٥- عن علي (عليه السلام): إن معاذاً صلى بقومه الفجر، فقرأ سورة البقرة، وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له، فلما كان في الركعة الثانية، صلى الأعرابي وترك معاذاً، فأخبروا به النبي ﷺ فقال: خفت علي ناضحي ولي عيال أكنف عليهم، فقال النبي ﷺ: صل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الصغير والكبير، وإذا الحاجة لا تكن فتاناً (٢).

٣٦/٢٤٥٦- عن علي (عليه السلام) قال: ما صليت خلف خلق أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام (٣).

٣٧/٢٤٥٧- أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن علي بن النعمان النخعي، عن الحارث بن المغيرة النضري، قال: سمعت عثمان بن المغيرة يقول: حدثني الصادق، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: من مات بغير إمام جماعة مات ميتة جاهلية (٤).

٣٨/٢٤٥٨- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله ﷺ قال: إمام القوم وافدهم إلى الله، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم (٥).

٣٩/٢٤٥٩- عن علي (عليه السلام): أن عمر صلى بالناس صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب، فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: عليّ الاعادة ولا إعادة عليكم، فقال (له) علي (عليه السلام): بل يجب عليك الاعادة وعليهم، إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون، فإذا فسدت

(١) كنز العمال ٨: ١٦٨ ح ٢٢٤١٠.

(٢) كنز العمال ٨: ٢٧٠ ح ٢٢٨٧٢.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٦٩ ح ٢٢٨٦٥.

(٤) المحاسن ١: ٢٥٣ ح ٤٧٨؛ البحار ٢٣: ٧٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٥١؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٧١ ح ٧٢٨٠؛ الجعفریات: ٣٩.

صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين^(١).

٤٠/٢٤٦٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلي القوم بصلاة الإمام وهم في غير المسجد^(٢).

٤١/٢٤٦١ - عن علي عليه السلام: أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف، فإن خطر آية أو أكثر، أو خرج من سورة إلى سورة واستمر في القراءة لم يلقن^(٣).

(٢) حكم المسبوق ببعض الصلاة

١/٢٤٦٢ - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة، فليجعل ما يدرك مع الإمام أقل (أول) صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام، فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي، إذا دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة وقد سبقه بركة وأدرك القراءة في الثانية، فقام الإمام في الثالثة، قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية واعتد بها لنفسه أنها الثانية، فإذا سلم الإمام لم يسلم وقام فصلي ركة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه^(٤).

٢/٢٤٦٣ - عن علي عليه السلام قال: ما أدركت مع الإمام، فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القراءة^(٥).

٣/٢٤٦٤ - عن علي عليه السلام قال: من أدرك ركة مع الإمام، أو فاتته ركة، فلا

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٥ ح ٧٣٢٠.

(٢) و (٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٩١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٩ ح ٧٣٣٠.

(٥) كنز العمال ٨: ٣٠١ ح ٢٣٠١٩.

يتشهد مع الإمام، وليهّل حتّى يقوم الإمام^(١).

٤/٢٤٦٥ - عن علي عليه السلام أنّه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام، ثمّ دخل معه في صلاته، جلس بعد كلّ ركعة، يعني أنه إذا جلس الإمام في الثانية وهي للمسبوق أولية، جلس بعدها معه غير متمكّن، ثمّ يقوم الإمام ويجلس في الثالثة، وهي للمسبوق ثانية، فليجلس معه ويتشهد التشهد الأوّل، ويقرأ في التي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتاً، وهي للمسبوق ثانية، ثمّ إذا سلّم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهي له ثالثة، ثمّ يجلس يتشهد التشهد الثاني ويسلّم وينصرف^(٢).

٥/٢٤٦٦ - عن علي عليه السلام أنّه قال: من أدرك الإمام راعياً، فكبر تكبيرة واحدة وركع معها اكتفى بها^(٣).

(٣) استحباب إتمام الصفوف

١/٢٤٦٧ - عن علي عليه السلام أنّه قال: سدّوا فُرج الصفوف، ومن استطاع أن يتمّ الصف الأول أو الذي يليه فليفعل ذلك، فإنّ ذلك أحبّ إلى نبيّكم، وأتمّوا الصفوف فإنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يتمّون الصفوف^(٤).

٢/٢٤٦٨ - قال علي عليه السلام: قم في الصف ما استطعت، فإذا ضاق تتقدّم أو تتأخّر فلا

بأس^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٣٠٢ ح ٢٥-٢٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٩٢؛ مستدرک الوسائل ٦: ٥٠١ ح ٧٣٦٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٩٣؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٨٩ ح ٧٣٢٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٦.

٢٤٦٩/٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صفّوا صفوفكم وحادّوا بين صفحاتكم، ولا تخالفوا فتختلفوا ويتخلّلکم أولاد الحذف^(١).

٢٤٧٠/٤- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخياركم أليّنكم مناكباً في الصلاة^(٢).

٢٤٧١/٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أتمّوا الصفوف إذا رأيتم خللاً فيها، ولا يضرك أن تتأخّر وراك، إذا وجدت ضيقاً في الصف (الأول)، فتمّ الصف الذي خلفك، وتمشي منحرفاً^(٣).

٢٤٧٢/٦- قال عليّ عليه السلام في موضع آخر: وإن كنت خلف الإمام فلا تقوم في الصف الثاني إن وجدت في الأول موضعاً، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتمّوا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي، ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم، وإن وجدت ضيقاً في الصف الأول فلا بأس أن تتأخّر إلى الصف الثاني، وإن وجدت في الصف الأوّل خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه^(٤).

(٤) المناهي في صلاة الجماعة

٢٤٧٣/١- أمير المؤمنين عليه السلام: إذا صلّيت خلف إمام تقتدي به، فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع، فاقراء، وإذا كان

(١) الجعفریات : ٤٢؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٥٠٣ ح ٧٢٦٨.

(٢) الجعفریات : ٣٥؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٥٠٤ ح ٧٢٦٩.

(٣) فقه الرضا : ١٢٣؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٥٠٥ ح ٧٢٧٢.

(٤) فقه الإمام الرضا عليه السلام : ١٢٣؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٥٠٥ ح ٧٢٧٢.

لا يقتدئ به فاقراً خلفه سمعت أم لم تسمع، وقال في موضع آخر: وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة، فانصت للإمام في الثانية^(١).

٢/٢٤٧٤ - عن علي [عليه السلام] قال: ليس من الفطرة القراءة مع الإمام^(٢).

٣/٢٤٧٥ - عن علي [عليه السلام] قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له^(٣).

٤/٢٤٧٦ - عن الحارث، عن علي [عليه السلام] قال: سأل رجل النبي ﷺ: اقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: انصت يكفيك^(٤).

٥/٢٤٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه [عليه السلام] قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: قال رسول الله ﷺ: لا تكونن في العيكل (في العثكل)، قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزاءه، فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته^(٥).

بيان: يعني - والله أعلم - إذا وجد موضعاً فيما بين يديه من الصفوف، فأما إذا لم يجد فلا شيء عليه إن صلى وحده خلف الصفوف.

٦/٢٤٧٨ - الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: الأغلف لا يؤم القوم ولو كان أقرأهم (للقرآن)، لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه^(٦).

(١) فقه الامام الرضا [عليه السلام]: ١٢٤؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٧ ح ٧٢٩٩.

(٢) كنز العمال ٨: ٢٨٦ ح ٢٢٩٤٣.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٨٦ ح ٢٢٩٤٤.

(٤) كنز العمال ٨: ٢٩٣ ح ٢٢٩٧٧؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٨٠ ح ٧٣٠٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٢؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠.

(٦) علل الشرائع: ٣٢٧؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨ ح ١١٠٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٩٦؛ تهذيب الأحكام

٣: ٣٠؛ المقنع: ١١٧.

٧/٢٤٧٩- محمد بن يعقوب، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بُعث على غير فطرة^(١).

٨/٢٤٨٠- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء، ولا المتيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة^(٢).

٩/٢٤٨١- محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي، قال: قال علي عليه السلام: لا يؤمّ الأعمى في البرية^(٣).

بيان: هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة، وعدم تسديده من المأمومين، أو على عدم أهليّته أو الكراهة.

١٠/٢٤٨٢- عن علي عليه السلام أنه قال: لا تقدّموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربّكم^(٤).

١١/٢٤٨٣- قال أبو عبيد الهروي: في حديث علي عليه السلام أنه أتاه قوم برجل فقالوا: إنّ هذا يؤمّنا ونحن له كارهون، فقال له علي عليه السلام: إنّك لخروط، أتؤمّ قوماً هم لك كارهون^(٥).

(١) الكافي ٣: ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٢٢؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٠.

ح ١١٥٦؛ المحاسن ١: ١٥٨؛ عقاب الأعمال: ٢٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ٥: ٤١١؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥١؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٦٣؛ كنز العمال ٧: ٥٨٨؛ ح ٢٠٣٩٠.

(٥) غريب الحديث للهروي ٣: ٤٥٥.

١٢/٢٤٨٤- عن علي عليه السلام أنه قال: لا يؤم المريض الأصحاء، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة^(١).

١٣/٢٤٨٥- عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين، ولا المقتد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين، ولا الخصي الفحول، ولا المرأة الرجال، ولا الخنثى الرجال، ولا الأخرس المتكلمين، ولا المسافر المقيمين^(٢).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٠ ح ٧٢٧٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥١؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٠٠؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٤ ح ٧٢٥٣.

الباب الثامن عشر :

في صلاة المسافر

١/٢٤٨٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً، فليتمّ الصلاة، ومن قال: أخرج اليوم أخرج غداً، قصر الصلاة ما بينه وبين شهر^(١).

٢/٢٤٨٧- نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج علي عليه السلام وهو يريد (صفين)، حتّى إذا قطع النهر، أمر مناديه فنادى بالصلاة، قال: فتقدّم فصلّي ركعتين، حتّى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيّها الناس، ألا من كان مشيّعاً أو مقيماً فليتمّ الصلاة فإنّا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصلاة (المفروضة) ركعتان^(٢).

(١) الجعفریات : ٤٨؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٥٣٧ ح ٧٤٥١.

(٢) كتاب صفين : ١٣٤؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٥٣٨ ح ٧٤٥٤؛ وفي البحار ٨٩ : ٦٨.

٢٤٨٨/٣- عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتي هدية، لم يهدا إلى أحد من الأمم، تكرمة من الله عز وجل لنا، قالوا: يا رسول الله وما ذلك؟ قال: الافطار، وتقصير الصلاة في السفر، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديته ^(١).

٢٤٨٩/٤- عن علي عليه السلام أنه قال: من قصر الصلاة في السفر وأفطر، فقد قبل تخفيف الله عز وجل، وكملت صلاته ^(٢).

٢٤٩٠/٥- عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تتم الصلاة في السفر ^(٣).

٢٤٩١/٦- عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قصر الصلاة بمنى ^(٤).

٢٤٩٢/٧- السيد فضل الله الراوندي، باسناده إلى موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: جاءت الحضارمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا لا نزال ننفر أبداً فكيف نضع بالصلاة؟ فقال صلى الله عليه وآله: سبّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً ^(٥).

بيان: أي لا تقصروا في كيفية الصلاة أيضاً، كما لا تقصرون في الكمية، ويمكن أن يكون تجويزاً للتخفيف فالمراد التسبيحات الصغريات.

٢٤٩٣/٨- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن يعقوب، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام (اعلام) البيوت، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام (اعلام) البيوت ^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرک الوسائل ٦: ٥٤١ ح ٧٤٦٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٢ ح ٧٤٦٤؛ والبحار ٨٨: ٧٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٣ ح ٧٤٦٦؛ والبحار ٨٩: ٧٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٣١؛ مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٧ ح ٧٤٨٣.

(٥) مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٨ ح ٧٤٨٦؛ والبحار ٨٩: ٦٨.

(٦) قرب الاسناد: ١٤٥ ح ٥٢٥؛ البحار ٨٩: ٢٧؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٠٧.

٩/٢٤٩٤- الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي عليه السلام قال: إذا كنت مسافراً ثمّ مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة، فأتمّ الصلاة، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقلّ من عشرة فقصر، وإن قدمت وأنت تقول: أسير غداً أو بعد غدٍ، حتّى تتمّ على شهر فأكمل الصلاة، الخبر^(١).

١٠/٢٤٩٥- عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا وأفطروا^(٢).
١١/٢٤٩٦- علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الأمير الذي يدور في إمارته، والجبّاء الذي يدور في جبايته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر، ومنبت الشجر، والراعي، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل، والذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا^(٣).

١٢/٢٤٩٧- عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: أيما رجل خرج في أرض قي - يعني قفراً - فليتحين للصلاة ويرمي ببصره يميناً وشمالاً، فلينظر أسهلها موطناً وأطيبها لصلاة، فإنّ البقاع تنافس الرجل المسلم كلّ بقعة تحبّ أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام ويصلي^(٤).

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٢: ٢٤٧ ح ٧١٨؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٢٩؛ وفي البحار ٨٩: ٦٠.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٤١؛ وفي البحار ٨٩: ٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٨؛ ودعائم الإسلام ١: ١٩٦.

(٤) كنز العمال ٨: ٢٣٥ ح ٢٢٧٠٥.

١٣/٢٤٩٨ - عن علي [عليه السلام] قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المسافر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً^(١).

١٤/٢٤٩٩ - عن علي [عليه السلام] قال: صلاة المسافر ركعتان^(٢).

١٥/٢٥٠٠ - عن علي بن أبي ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي [عليه السلام] ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلّى ركعتين ثم رجعنا فصلّى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: حتى ندخلها^(٣).

١٦/٢٥٠١ - عن علي [عليه السلام] قال: إذا قت بأرض عشر أقاتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غداً فصلّ ركعتين وإن أقت شهراً^(٤).

١٧/٢٥٠٢ - عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، أن علياً [عليه السلام] لما خرج إلى البصرة رأى خصاً، فقال: لولا هذا الخصّ لصلينا ركعتين^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٢٣٥ ح ٢٢٧٠٦.

(٢) كنز العمال ٨: ٢٣٦ ح ٢٢٧٠٨.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٣٦ ح ٢٢٧١٠.

(٤) كنز العمال ٨: ٢٣٦ ح ٢٢٧١١.

(٥) كنز العمال ٨: ٢٣٦ ح ٢٢٧٠٩.

الباب التاسع عشر :

في صلاة الآيات

١/٢٥٠٣ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: انكسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبرئيل عليه السلام فقال له: يا جبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل عليه السلام: أمّا إنّه أطوع لله منكم، أمّا إنّه لم يعص ربّه قطّ مذ خلقه، وهذا آية وعبرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما ينبغي عندها، وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن^(١).

٢/٢٥٠٤ - عن علي عليه السلام أنه قرأ في الكسوف سورة المثاني، وسورة الكهف، وسورة الروم، ويس، والشمس وضحاها^(٢).

٣/٢٥٠٥ - عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجّادات

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٠٠؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٦٣ ح ٦٦٨١؛ البحار ٩١: ١٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٠١؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٧٤ ح ٦٧٠٦؛ البحار ٩١: ١٦٦.

وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء^(١).

٤/٢٥٠٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف، فقرأ فيها بالكهف والأنبياء وردّها خمس مرّات، وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم^(٢).

٥/٢٥٠٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: انكسفت الشمس فقام علي عليه السلام فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلّم ثم قال: ما صلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيري^(٣).

٦/٢٥٠٨ - عن حنش بن المعتمر، قال: انكسفت الشمس على عهد علي عليه السلام فقام فصلّي بالناس، فقرأ يس والروم، ثم ركع فركع نحواً من ذلك أو دونه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من ذلك أو أقصر، ثم سجد نحواً من ذلك أو أقصر، ثم رفع رأسه، ثم سجد نحواً من ذلك أو أقصر، ثم رفع رأسه، ثم قام فصلّي ركعة أخرى ففعل فيها مثل ما فعل في هذه الركعة^(٤).

٧/٢٥٠٩ - أحمد، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا زهير، حدّثنا الحسن بن الحر، حدّثنا الحكم بن عتيبة، عن رجل يدعى حنشاً، عن علي عليه السلام قال: كسفت الشمس، فصلّي علي للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١؛ وسائل الشيعة ٥: ١٥٠؛ الاستبصار ١: ٤٥٢.

(٢) المقنعة: ٢١٠؛ وسائل الشيعة ٥: ١٥٤؛ البحار ٩١: ١٦٤.

(٣) كنز العمال ٨: ٤٢١ ح ٢٣٥٠٣.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٢١ ح ٢٣٥٠٤.

قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب، حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل (١).

٨/٢٥١٠ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم الهندي، عن بعض أصحابنا باسناده رفعه، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِيسُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أُمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^١ يقولها عند الزلزلة ويقول: ﴿وَيُمِيسُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^٢.

٩/٢٥١١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري، حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة (٣).

١٠/٢٥١٢ - عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلي، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله، وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون حتى انجلت (٤).

(١) مسند أحمد ١: ١٤٣.

١ - فاطر: ٤١.

٢ - الحج: ٦٥.

(٢) علل الشرائع: ٣٦٧؛ وسائل الشيعة ٥: ١٥٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٣٧ ح ٤٨١؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٥٠؛ وسائل الشيعة ٥: ١٦٦؛ مستدرک الوسائل ٦:

١٨٦ ح ٦٧٢٨؛ البحار ٩١: ٣٢١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٠١؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٧٣ ح ٦٧٠٣؛ البحار ٩١: ١٦٧.

١١/٢٥١٣ - الراوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالناس، فقرأ سورة الحج ثم ركع قدر القراءة، ثم رفع فقرأ قدر الركوع، ثم ركع مرة أخرى ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع، ثم رفع رأسه، فدعا بين السجدين على قدر السجود، ثم سجد الأخرى، ثم قام فقرأ سورة الروم ثم ركع قدر القراءة، ثم رفع صلبه فقرأ قدر الركوع، ثم ركع قدر القراءة، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين، فكان فراغه حيث تجلّت الشمس، فضت السنة أن صلاة الكسوف ركعتان، فيها أربع ركعات وأربع سجعات (١).
بيان: روى الشيخ مثله، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، وحمله على التقية لاشتهاره بين العامة ومعارضة الأخبار الكثيرة الصحيحة.

١٢/٢٥١٤ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: مضت السنة في الاستسقاء أن يقوم الإمام فيصلي ركعتين، ثم يستسقي بالناس (ثم يبسط يده وليدع) (٢).
١٣/٢٥١٥ - وبهذا الاسناد، أن علياً عليه السلام كان إذا استسقى يدعو بهذا الدعاء:

اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث العميق والسحاب الفتيق، ومنّ عليّ عبادك بينوع الثمرة، وأحي عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة، وأشهد ملائكتك الكرام السفارة بسقيا منك نافعاً دائماً غزرة واسعة درة وإبلاً سريعاً وجلّاً تحيي به ما قد مات وتردّ به ما قد فات وتخرج به ما هو آتٍ، وتوسع لنا به الأقوات، سحاباً متراكباً هنيئاً مريئاً طبقاً مجللاً غير مظر ودقه ولا خلب برقه.

اللهم اسقنا غيثاً مريعاً ممرعاً عديماً (عريضاً) واسعاً غزيراً ترو به

(١) نوادر الراوندي: ٢٨؛ البحار: ٩١؛ ١٦٢؛ مستدرك الوسائل: ٦؛ ١٧١؛ ح ٦٧٠٠.

(٢) الجعفریات: ٤٩؛ مستدرك الوسائل: ٦؛ ١٧٩؛ ح ٦٧١٦؛ البحار: ٩١؛ ٣١٥؛ نوادر الراوندي: ٢٩.

البهم وتجبر به الهم، اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب ويملاً منه الحباب،
وتفجر منه الأنهار وتنبت به الأشجار وترخص به الأسعار في جميع
الأمصار، وتتعش به البهائم والخلق، وتنبت به الزرع وتدرّ به
الضرع، وتزدنا به قوّة إلى قوّتنا.
اللّهم لا تجعل ظلّه علينا سموماً ولا تجعل برده علينا حسوماً، ولا
تجعل صعقة علينا رجوماً، ولا ماءه علينا أجاجاً، اللّهم ارزقنا من
بركات السماوات والأرض (١).

١٤/٢٥١٦ - الرضا عليه السلام قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء بهذا

الدعاء، ويقول:

يا مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا بالذي تنشر علينا من الرزق، نزل
بنا نبأ عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله، عجل على العباد فرجه،
فقد أشرفت الأبدان على الهلاك، فإذا هلكت الأبدان هلك الدين، يا
ديان العباد، ومقدّر أمورهم بمقادير أرزاقهم، لا تحل بيننا وبين
رزقك، وهبنا ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين، قد أصيب من لا
ذنب له من خلقك بذنوبنا، ارحمنا بمن جعلته أهلاً لاستجابة دعائه
حين سألك يا رحيم، لا تحبس عنا ما في السماء، وانشر علينا نعمك،
وعُد علينا رحمتك، وابسط علينا كنفك، وعُد علينا بقبولك واسقنا
الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ولا تهلكنا بالسنين، ولا تؤاخذنا بما
فعل المبتلون، وعافنا يا ربّ من النقمة في الدين، وشماتة القوم
الكافرين، يا ذا النفع والنصر إنك إن أحببتنا فبجودك وكرمك، ولا تاتم
ما بنا من نعمائك، وإن رددتنا فبلا ذنب منك لنا، ولكن بجنايتنا على

(١) الجعفریات : ٤٩؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٧٩ ح ٦٧١٧، البحار ٩١ : ٣١٥؛ نوادر الراوندي : ٣٠.

أنفسنا، فاعفُ عنا قبل أن تصرفنا، وأقلنا وأقبلنا بانجاح الحاجة يا
الله (١).

١٥/٢٥١٧- الشيخ الطبرسي: عن علي عليه السلام أنه قد صعد المنبر للإستسقاء فسمع
منه غير الاستغفار، ف قيل له في ذلك، فقال: ألم تسمعوا قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ
إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً • يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً • وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ
جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ ثم قال عليه السلام: وأيّ دعاء أفضل من الاستغفار، وأعظم
بركة منه في الدنيا والآخرة (٢).

١٦/٢٥١٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع (٣).
١٧/٢٥١٩- محمّد بن مسعود العياشي، عن ابن وكيع، عن رجل، عن أمير
المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبّوا الريح فإنّها بشر، وإنّها نذر، وإنّها
لواقح، فاسألوا الله من خيرها، وتعوّذوا به من شرّها (٤).

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٨٢ ح ٦٧١٩؛ البحار ٩١: ٣٣٤.

١- نوح: ١٠-١٢.

(٢) مصباح الكفعمي (في الهامش): ٥٩؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٨٤ ح ٦٧٢٣.

(٣) الجعفریات: ٣١؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٨٧ ح ٦٧٢٣.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٢٣٩؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٧٦ ح ٦٧١٢؛ تفسير البرهان ٢: ٣٢٨.

الباب العشرون :

في صلاة العيد

(١) حكمها وكيفيتها

- ١/٢٥٢٠- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر النساء أن يصلّين في العيدين أربع ركعات (١).
- ٢/٢٥٢١- عن عليّ عليه السلام أنّه قيل له: يا أمير المؤمنين، لو أمرت أن يصلّي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد؟ قال: إنّني أكره أن أسنّ سنّة لم يستنّها رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).
- ٣/٢٥٢٢- روى العلامة، من طريق الجمهور: وقيل لعليّ عليه السلام: قد اجتمع في المسجد بضعفاء الناس فلو صلّيت بهم في المسجد، فقال: أخالف السنّة إذاً، ولكن أخرج إلى المصلّي وأستخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعاً (٣).
- ٤/٢٥٢٣- عن عليّ عليه السلام أنّه قيل له: لو أمرت من يصلّي بضعفة الناس هوناً في

(١) الجعفريات : ٤٠؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٤٥ ح ٦٦٥٧.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٨٥؛ وفي المستدرک ٦ : ١٣٣ ح ٦٦٢٧؛ البحار ٩٠ : ٣٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤٥ : ١٤١ مسألة ٤٥٠؛ سنن البيهقي ٣ : ٣١٠؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٣٤ ح ٦٦٢٩.

المسجد الأكبر، قال: إني أمرت رجلاً يصلي، أمرته أن يصلي بهم أربعاً^(١).
بيان: المراد بالخبر أن يصلي بهم في يوم العيد الصلاة التي عليهم وهي الأربع، لا صلاة العيد.

٥/٢٥٢٤- عن علي عليه السلام أنه قال: فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى، إذا لم يشهد
المصر مع الإمام، فعليه أن يصلي أربع ركعات^(٢).

٦/٢٥٢٥- عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة^(٣).

٧/٢٥٢٦- عن علي عليه السلام: أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد، جمعة وعيد،
فصلى بالناس صلاة العيد، ثم قال: قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً^(٤).

٨/٢٥٢٧- عن علي عليه السلام: أنه قال في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صيماً حتى
يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم
الماضية، قال: يفطرون ويخرجون من غد فيصّلون صلاة العيد في أول النهار^(٥).

٩/٢٥٢٨- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن
الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على
عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب
أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة^(٦).

١٠/٢٥٢٩- أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه،
عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً^(٧).

(١) مستدرک الوسائل ٦: ١٣٤ ح ٦٦٢٩؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٣ مسألة ٤٥٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٦.

(٣) و (٤) دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٨٧؛ وفي مستدرک الوسائل ٦: ١٢٤ ح ٦٥٩٩؛ البحار ٩٠: ٣٥٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٦١.

(٧) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٥؛ الاستبصار ١: ٤٤٦.

١١/٢٥٣٠- محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصلهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له (١).

١٢/٢٥٣١- سأل الحلبي، أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى، إذا اجتمعا يوم الجمعة، قال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره، وليصل الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة (٢).

١٣/٢٥٣٢- محمد بن علي بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا انتهى إلى الصلاة تقدم فصلي بالناس بلا أذان ولا إقامة (٣).

١٤/٢٥٣٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جدّه، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين كبر خمساً، فجعلها رسول الله سنة وثبتت السنة إلى اليوم (٤).

١٥/٢٥٣٤- عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٢٧؛ ووسائل الشيعة ٥: ١١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٩ ح ١٤٧٣؛ ووسائل الشيعة ٥: ١١٥؛ المقنعة: ٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٠١.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٦؛ ووسائل الشيعة ٥: ١٠٨.

والاستسقاء في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة^(١).

١٦/٢٥٣٥ - أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أنبأنا الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: ثم شهدت علي بن أبي طالب بعد ذلك يوم عيد، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يمك أحد من نسكه شيئا فوق ثلاثة أيام^(٢).

١٧/٢٥٣٦ - محمد بن مكي الشهيد، قال: وروى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده، عن علي رضي الله عنه قال: لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب^(٣).

بيان: هذا محمول على الاستحباب، أو على أن لهن ميلا شديدا إلى ذلك فهو عندهن كالواجب.

١٨/٢٥٣٧ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قال: من كان مصليا بعد العيدين فليصل أربعاً^(٤).

١٩/٢٥٣٨ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية^(٥).

(١) قرب الاسناد: ١١٤ ح ٣٩٦؛ وسائل الشيعة ٥: ١١٠؛ وفي مستدرک الوسائل ٦: ١٢٥ ح ٦٦٠٠؛ والبحار ٩٠: ٣٥٠؛ الجعفریات: ٤٥.

(٢) مسند أحمد ١: ٧٨.

(٣) الذكرى: ٢٤٠؛ وسائل الشيعة ٥: ١٣٤.

(٤) الجعفریات: ٤٦؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٢٣ ح ٦٥٩٢.

(٥) الجعفریات: ٤٠؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٢٥ ح ٦٦٠١.

٢٥٣٩/٢٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال في حديث: وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عَنزَةٌ في أسفلها عَكَازٌ يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها، وكان يجعلها في السفر قبله يصلي إليها^(١).

٢٥٤٠/٢١- عن علي عليه السلام أنه خرج في يوم عيد، فرأى ناساً يصلّون فقال: يا أيّها الناس قد شهدنا نبيّ الله في مثل هذا اليوم فلم يكن أحد يصليّ قبل العيد، أو قال: النبي، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا تنهى أن يصلّوا قبل خروج الإمام؟ فقال: لا أريد أن أنهي عبداً إذا صلّى، ولكننا نحدّثهم بما شهدنا من النبي صلى الله عليه وآله أو كما قال^(٢).

بيان: لا أريد أن أنهي، لعلّه قال ذلك لضعف عقول أصحابه، فإنهم كانوا يعظّمون النهي عن الصلاة، وكان عليه السلام إذا نهاهم عن صلاة الضحى ومثلها، قالوا في جوابه: أتنهى عبداً إذا صلّى، ولم يعلموا أنّ المراد من الآية الصلاة الراجحة لا المبتدعة، وبالجملّة الظاهر أنّ عدم اصراره عليه السلام على المنع للتقية، ويحتمل أن يكون لعدم فهم التحريم.

٢٥٤١/٢٢- عن علي عليه السلام قال: حقّ على كلّ ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخص لهنّ في شيء من الخروج إلا العيدين^(٣).

(٢) التكبير للعيد

٢٥٤٢/١- عن علي عليه السلام: أنه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى

الجبانة^(٤).

(١) الجعفریات : ١٨٤؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٢٧ ح ٦٦٠٦.

(٢) مجمع البيان ٥ : ٥١٥؛ البحار ٩١ : ١٢٤.

(٣) كنز العمال ٨ : ٤٠٣.

(٤) منتهى المطلب ١ : ٣٤٨؛ البحار ٩١ : ١١٨.

٢/٢٥٤٣- عن علي عليه السلام أنه قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ^(١).

٣/٢٥٤٤- عن محمد بن بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء، وذكر الدعاء إلى آخره مثله ^(٢).

٤/٢٥٤٥- محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعاً ^(٣).

٥/٢٥٤٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة، ولا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق ^(٤).

(٣) ما يتعلق بالخطبة

١/٢٥٤٧- الرضا عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثم خطب وقال أيضاً: فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء، ثم ارق المنبر

(١) دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٤٠؛ ووسائل الشيعة ٥: ١٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٢٨؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٩.

(٤) الجعفریات: ٤٦؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٣٩ ح ٦٦٤٥.

فاخطب بالناس إن كنت تؤمّ الناس (١).

٢/٢٥٤٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الأعياد: إنما هو لمن قبل الله صيامه

وشكر قيامه، وكلّ يوم لا يُعصى الله فيه فهو (يوم) عيد (٢).

٣/٢٥٤٩ - خطب أمير المؤمنين عليه السلام في عيد الفطر إلى أن قال: أطيعوا الله فيما نهاكم

عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة، وشرب الخمر، وبخس المكيال، وشهادة الزور، والفرار من الزحف (٣).

٤/٢٥٥٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اليوم لنا عيد، وغداً لنا عيد، وكلّ يوم

لا نعصى الله فيه فهو لنا عيد (٤).

٥/٢٥٥١ - عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم النحر وهو

يقول: هذا يوم الشجّ والعجّ، والشجّ ما تهريقون فيه من الدماء، فمن صدقت نيته كانت أوّل قطرة له كفارة لكلّ ذنب، والعجّ الدعاء، فعجّوا إلى الله فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع إلا مغفوراً له، إلا صاحب كبيرة مصرّاً عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها (٥).

٦/٢٥٥٢ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: كان علي عليه السلام إذا انتهى إلى المصلّى يوم

العيد، تقدّم فصلّى بالناس فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثمّ بدأ فقال: - وذكر الخطبة إلى أن قال: - وكان يقرأ قل يا أيها الكافرون أو التكاثر أو العصر، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد، وكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس كجلسة

(١) فقه الامام الرضا عليه السلام : ١٣٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢٨ ح ٦٦٠٧؛ البحار ٩٠: ٣٦٨.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٢٨؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٤٩ ح ٦٦٦٨؛ روضة الواعظين، في باب ذكر العيدين: ٣٥٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٦: ١٥٤ ح ٦٦٨٠؛ البحار ٩١: ٣٠؛ مصباح المتهجد: ٦٠٦.

(٤) مستدرك الوسائل ٦: ١٥٤ ح ٦٦٧٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٨٤.

العجلان، ثم نهش، وهو (كان) أول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين^(١).
 ٧/٢٥٥٣- محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الأضحى
 فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما
 هدانا وله الشكر فيما أبلانا، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام^(٢).
 ٨/٢٥٥٤- قال: وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر، وكان
 يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول: الله
 أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، فإذا انتهى إلى المصلّى
 تقدّم فصلّى بغير أذان ولا إقامة، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر، الحديث^(٣).

(٤) مستحبات ومكروهات صلاة العيد

١/٢٥٥٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
 جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام
 قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين، إلى أن قال: ويجهر بالقراءة^(٤).
 ٢/٢٥٥٦- عن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الخروج إلى المصلّى
 يوم الفطر، أفطر قبل أن يخرج بتميرات أو زبيبات^(٥).
 ٣/٢٥٥٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
 جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى
 المصلّى لم يرجع في الطريق الذي ابتداء به^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٥: ١١١؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢١ ح ١٤٨٤.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة ٥: ١٢٥؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٨ ح ١٤٨٤.

(٤) الجعفریات: ٤٥؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٤٧ ح ٦٦٦١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٨٤؛ وفي مستدرک الوسائل ٦: ١٢٩ ح ٦٦١١.

(٦) الجعفریات: ٤٧؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٤٩ ح ٦٦٦٥.

٢٥٥٨/٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يحبّ أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وكان يكره أن يفطر يوم الأضحى حتّى يرجع من المصلّى^(١).
 ٢٥٥٩/٥- عن علي عليه السلام: أنّه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى، حتّى يرجع من المصلّى^(٢).

٢٥٦٠/٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يخرج السلاح إلى العيدين، إلّا أن يكون عدوّاً حاضراً^(٣).

٢٥٦١/٧- البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ، ثنا أبو جعفر محمد بن عليّ الوراق، ثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو، قالوا: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من السنّة أن يمشي الرجل إلى المصلّى^(٤).

٢٥٦٢/٨- وعنه، أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيّوب، ثنا أبو نعيم وأبو داود المقرئ، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من السنّة أن تأتي العيد ماشياً، زاد أبو داود في حديثه: ثمّ تركب إذا رجعت^(٥).

٢٥٦٣/٩- وعنه، وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز،

(١) الجعفریات : ٤٥؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٢٨ ح ٦٦١٠.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٨٥؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٢٩ ح ٦٦١٢؛ البحار ٩٠ : ٢٧٣.

(٣) الجعفریات : ٣٨؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٣٢ ح ٦٦٢٤.

(٤) و (٥) سنن البيهقي ٣ : ٢٨١.

ثنا كثير بن شهاب، ثنا محمد بن سعيد - هو ابن سابق -، ثنا عمرو بن أبي قيس،
عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: الجهر في صلاة العيد
من السنة، والخروج في العيدين إلى الجبّانة من السنة^(١).

١٠/٢٥٦٤ وعنه، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال:
قال الشافعي، عن أبي عليه، عن ليث، عن الحكم، عن حنش بن المعتمر، أن
علياً عليه السلام قال: صلّوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات: ركعتان للسنة وركعتان
للخروج^(٢).

(١) سنن البيهقي ٣: ٢٩٥.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٣١٠.

الباب الحادي والعشرون :

في صلاة الجمعة

(١) فضل صلاة الجمعة

١/٢٥٦٥- عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لو تعلم أمّتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهم: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصف الأول^(١).

٢/٢٥٦٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاجّ (إذا فرغ)^(٢).

٣/٢٥٦٧- عن علي عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني، قال: ولا تسافر في يوم الجمعة حتّى تشهد الصلاة، إلّا فاصلاً في سبيل الله، أو في أمرٍ تعذر به^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٤؛ مستدرك الوسائل ٤: ٢٠ ح ٤٠٦٨؛ البحار ٨٤: ١٥٦.

(٢) الجعفریات: ٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٦١ ح ١٤١١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٨٦؛ وفي البحار ٨٩: ١٩٩.

٤/٢٥٦٨ - عن علي عليه السلام: أنها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام^(١).
 ٥/٢٥٦٩ - محمد بن يعقوب باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر،
 عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، أن علياً عليه السلام كان يقول: لأن أدع شهود حضور
 الأضحى عشر مرّات أحبّ إليّ من أن أدع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من
 غير علّة^(٢).

٦/٢٥٧٠ - عن علي عليه السلام قال: من حضر الجمعة بصلاة ودعا فهو يسأل الله إن
 شاء أعطاه وإن شاء منعه^(٣).

٧/٢٥٧١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
 جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي
 طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التهجير إليّ بالجمعة حجّ فقراء أمّتي^(٤).

٨/٢٥٧٢ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبد إذا أدّى الفريضة فعليه
 بالجمعة^(٥).

٩/٢٥٧٣ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يستأنف
 العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً،
 والحاجّ إذا قضى حجّه^(٦).

١٠/٢٥٧٤ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: الاتيان إلى الجمعة زيادة وجمال،
 فقيل: يا أمير المؤمنين وما الجمال؟ قال: اقضوا الفريضة، وتزاوروا^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٧؛ قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٦٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٥.

(٣) كنز العمال ٨: ٣٦٨ ح ٢٣٣٠٠.

(٤) الجعفریات: ٣٢؛ نوادر الراوندي: ٢٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٦ ح ٦٢٨٢؛ وفي البحار ٨٩: ١٩٧.

(٥) الجعفریات: ٤٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٦ ح ٦٢٨٣.

(٦) الجعفریات: ٣٣؛ مستدرك الوسائل ٦: ٦ ح ٦٢٨٤؛ دعائم الإسلام ١: ١٧٩؛ نوادر الراوندي: ٢٤.

(٧) الجعفریات: ٤٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ٧ ح ٦٢٨٧.

١١/٢٥٧٥- وهذا الاسناد، عن علي صلوات الله عليه، قال: ثلاثة إن أنتم خالفتهم فيهن أئمتكم هلكتم: جمعتم، وجهاد عدوكم، ومناسككم^(١).

١٢/٢٥٧٦- عن علي عليه السلام أنه قال: يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة، ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة ويدعها مرة، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه^(٢).

١٣/٢٥٧٧- البيهقي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني، عن مولى لامرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً عليه السلام على المنبر يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق يأخذون الناس بالربائب، ويذكرونهم الحوائج ويشبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة براياتها إلى المساجد يكتبون على رجل الساعة التي جاء فيها، فلان جاء من ساعة، فلان جاء من ساعتين، فإذا الرجل جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر وأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر، وإذا جلس فيه مجلساً فتأدى وأنصت، ولم يبلغ كان له كفل من الأجر، ومن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر قلغاً ولم ينصت كان عليه كفلان أو قال كفل من وزر، ومن قال لأخيه يوم الجمعة: صه فقد لغا ومن لغا فليس له من جمعه شيء، ثم يقول في آخر ذلك: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ذلك^(٣).

١٤/٢٥٧٨- المجلسي: وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا مرفوعاً، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب منافقاً^(٤).

(١) الجعفریات : ٥٢؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٧ ح ٦٢٨٦؛ نوادر الراوندي : ٢٤.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٨٠؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٨ ح ٦٢٨٨.

(٣) سنن البيهقي ٣ : ٢٢٠؛ وفي كنز العمال ٧ : ٧٣٦ ح ٢١١٦٨؛ وفي مسند أحمد ١ : ٩٣.

(٤) مستدرک الوسائل ٦ : ٩ ح ٦٢٩٠؛ وفي البحار ٨٩ : ١٨٣.

١٥/٢٥٧٩ - قال علي عليه السلام: تؤتى الجمعة ولو حبواً^(١).

(٢) فضل يوم الجمعة

١/٢٥٨٠ - عن الصدوق: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة، فقال: الحمد لله الولي الحميد، إلى أن قال: ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله عيداً، وهو سيّد أيامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيّتكم فيه، وأكثروا فيه التضرّع والدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة، فإن الله عزّ وجلّ يستجيب لكلّ من دعاه، ويورد النار من عصاه، وكلّ متكبر عن عبادته، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^١ وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه^(٢).

٢/٢٥٨١ - أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: كان علي عليه السلام يقول: أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء، فإنّ فيه ساعات يُستجاب فيها الدعاء والمسألة، ما لم تدعو، بقطيعة، أو معصية، أو عقوق، واعلموا أنّ الخير والبرّ يضاعفان يوم الجمعة^(٣).

٣/٢٥٨٢ - محمّد بن الحسن، قال: وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرّق بينهنّ، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة

(١) مستدرک الوسائل ٦: ٩ ح ٦٢٩٠؛ وفي البحار ٨٩: ١٨٢.

١ - غافر: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٦٥؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣١ ح ١٢٦٣.

(٣) محاسن البرقي، باب ثواب العمل يوم الجمعة ١: ١٣١ ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة ٥: ٦٩؛ وفي البحار

الكتاب مرّة وسورة الجمعة مرّة والمعوذتين عشر مرّات، وقل هو الله أحد عشر مرّات، وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون مرّة، ويستغفر الله في كلّ ركعة سبعين مرّة، ويصليّ على النبي ﷺ سبعين مرّة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم سبعين مرّة، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر (١).

٢٥٨٣/٤- الصدوق، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حنّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن علي بن عابس، عن أبي مريم، عن المنهال، عن عمرو بن رز بن حبيش، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من قرأ سورة النساء في كلّ يوم جمعة أمن من ضغطة القبر (٢).

٢٥٨٤/٥- عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: يوم الجمعة صلاة كلّ، ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو أكثر يصليّ فسيحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً إلا كتب الله عزّ وجلّ له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة، ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنّة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلّها، ومن صلى اثنتي عشر ركعة كتب الله له ألفاً ومائتي حسنة ومحا عنه ألفاً ومائتي سيئة، ورفع له في الجنّة ألفاً ومائتي درجة (٣).

٢٥٨٥/٦- الشيخ الفقيه أبي محمّد جعفر بن محمّد بن عليّ القمي، بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: كنّا مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي

(١) مصباح المتهجد: ١٨٠؛ وسائل الشيعة ٥: ٧٥.

(٢) نواب الأعمال: ١٠٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٠٣ ح ٦٥٢٨؛ وفي وسائل الشيعة ٥: ٨٧؛ وفي البحار ٨٩: ٣٤٩؛ وتفسير العياشي ١: ٢١٥.

(٣) جمال الاسبوع: ١٥٧؛ مستدرك الوسائل ٦: ٥٣ ح ٦٤١٥؛ وفي البحار ٨٩: ٣٧١.

أخبرني عن يوم الأحد كيف سمي يوم الأحد؟ فقال: لأنه أحد يوم خلق الله الدنيا، وهو أول يوم خلقه الله.

فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الاثنين كيف سمي يوم الاثنين؟ قال: لأنه ثاني يوم خلق الله من الدنيا، وهو يوم ولدت فيه، ويوم نزلت فيه النبوة، وأخبرني حبيبي أنه يوم أقبض فيه.

فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الثلاثاء؟ فقال: هو ثالث يوم خلق الله من الدنيا، وهو يوم تاب الله فيه على آدم، ورضي عنه واجتباها وهداه. فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الأربعاء؟ فقال: هو رابع يوم خلق الله من الدنيا، وهو يوم نحس مستمر، فيه خلق الله الريح الصرصر.

قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الخميس؟ فقال: هو خامس يوم خلق الله من الدنيا، ليله أنيس، ونهاره جليس، وفيه رفع إدريس، ولعن فيه إبليس.

قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الجمعة؟ فبكى رسول الله ﷺ وقال: سألتني عن يوم الجمعة؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ تسميه الملائكة في السماء يوم المزيد. يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم ﷺ، يوم الجمعة يوم نفخ الله في آدم الروح، يوم الجمعة يوم أسكن الله آدم في الجنة، يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء، يوم الجمعة يوم قال الله للنار: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾، يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب ﷺ، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم، يوم الجمعة يوم

خلق الله فيه السماوات والأرض وما بينهما، يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول وشدة القيامة والفرع الأكبر^(١).

٧/٢٥٨٦- عن عمرو بن شمر، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة نزل أمين الله جبرئيل إلى المسجد الحرام فركز لواءه بالمسجد الحرام، وغدا سائر الملائكة إلى المساجد التي يجمع فيها يوم الجمعة، فركزوا ألويتهم وراياتهم بأبواب المساجد، ثم نشروا قراطيس من فضة وأقلاماً من ذهب، ثم كتبوا الأوّل فالأوّل ممّن بكر إلى الجمعة، فإذا بلغ من في المسجد سبعين رجلاً قد بكرّوا طووا القراطيس، فكان أولئك السبعون كالذين اختارهم موسى من قومهم كانوا أنبياء^(٢).

٨/٢٥٨٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة نادى الطير الطير، والوحش الوحش، والسباع السباع، سلام عليكم هذا يوم صالح (الجمعة)^(٣).

٩/٢٥٨٨- الشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنّه قال: إنّ الله اختار الجمعة، فجعل يومها عيداً، واختار ليها فجعله مثلها، وإنّ من فضلها أن لا يسئل الله عزّ وجلّ يوم الجمعة حاجة إلاّ استجيب له، وإن استحقّ قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف الله عنهم ذلك، ولم يبق شيء ممّا أحكمه الله وفضّله إلاّ أبرمه في ليلة الجمعة، فليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم أزهر^(٤).

(١) العروس: ١٤٧؛ البحار: ٨٩؛ ٢٨٠؛ وفي مستدرک الوسائل ٦: ٥٨ ح ٦٤٢٣.

(٢) كنز العمال: ٨: ٣٧٧ ح ٢٣٣٤٠؛ وفي تفسير السيوطي ٣: ١٣١.

(٣) الجعفریات: ٣٩؛ مستدرک الوسائل ٦: ٦٥ ح ٦٤٤٠؛ وفي كنز العمال ٧: ٧١٦ ح ٢١٠٦٤.

(٤) العروس: ١٥٠؛ مستدرک الوسائل ٦: ٦٨ ح ٦٤٥٠؛ والبحار: ٨٩: ٢٨٢.

١٠/٢٥٨٩- عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليلة الجمعة ليلة غزاء ويومها يوم أزهري، ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار^(١).

١١/٢٥٩٠- عن ابن عباس، عن علي عليه السلام أنه قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهنّ وينفع بهنّ من علمته، ويثبت ما تعلمت في صدرك، قال: أجل يا رسول الله، فقال: يا أبا الحسن إذا كان ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^١ وقال: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع ففي أولها، فصلّ أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحمّ الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله فأحسن الثناء على الله، وصلّ عليّ وأحسن، وعلى سائر النبيّين، واستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات، ولاخوانك الذين سبقوك بالايان، ثمّ قل في آخر ذلك:

اللهمّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمي أن أتكلّف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني.

اللهمّ بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاکرام والعزة التي لا ترام،

أسألك يا الله يا رحمان، بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ

كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٣ ح ١٢٤٦؛ احياء الاحياء ٢: ١٧.

اللَّهُمَّ بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاکرام والعزة التي لا ترام،
 أسألك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك، أن تتور بكتابك بصري
 وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري
 وأن تعمل به بدني، فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا
 أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
 يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعمائة باذن الله، والذي بعثني
 بالحق ما أخطأ مؤمناً قط^(١).

(٣) مستحبات ومكروهات يوم الجمعة

١/٢٥٩١- السيد علي بن طاووس ذكر في أعمال ليلة الجمعة: صلاة أخرى لهذه
 الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عباس عن أمير المؤمنين صلوات الله
 عليه، قال:

قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن، وينتفع بهن من
 علمتهن ويثبت ما علمته في صدرك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: إذا كان ليلة
 الجمعة فقم في الثلث الثالث من الليل، فإن لم تستطع فقبل ذلك، فصل أربع ركعات
 تقرأ في الركعة الأولى منهن فاتحة الكتاب وسورة ياسين، وفي الثانية فاتحة الكتاب
 وتنزيل السجدة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الرابعة فاتحة الكتاب
 وتبارك الذي بيده الملك، فإذا فرغت من التشهد وسلّمت فاحمد الله عز وجل
 وأثنى عليه وصلّ عليّ بأحسن الصلاة، ثم استغفر للمؤمنين.

ثم قل: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمي أن أتكلّف طلب

(١) كنز العمال ٢: ٥٩ ح ٣١١٢ وفي البحار ٨٩: ٣٢٠ وفي تفسير السيوطي ٤: ٣٦.

ما لا يعنيني، وارزقني حسن الظنّ فيما يرضيك عني.

اللهمّ بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علّمتنيه، وارزقني أن أتلوّه على النحو الذي يرضيك عني.

اللهمّ بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزّ الذي لا يرام، أسألك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تشرح به صدري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تستعمل به بدني، فإنّه لا يعينني على الخير غيرك، ولا يؤتبه إلا أنت، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم^(١).

٢/٢٥٩٢- عن عليّ عليه السلام قال: لأنّ أجلس عن الجمعة أحبّ إليّ من أن أقعد حتّى إذا جلس الإمام جئت أتخطّي رقاب الناس^(٢).

٣/٢٥٩٣- عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنّه تضاعف فيه الأعمال^(٣).

٤/٢٥٩٤- جعفر بن أحمد في كتاب (العروس)، باسناده إلى السكوني، عن جعفر، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثّل بيت شعر من الحنا ليلة الجمعة، لم تقبل منه صلاة تلك الليلة، ومن تمثّل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك^(٤).

٥/٢٥٩٥- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثّل

(١) جمال الاسبوع: ١٨٩؛ مستدرک الوسائل ٤: ٣٨٤ ح ٤٩٨٦؛ البحار ٩٢: ٢٩٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٢؛ مستدرک الوسائل ٦: ١١٨ ح ٦٥٨٣؛ وفي البحار ٨٩: ٢٥٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٧٩؛ مستدرک الوسائل ٦: ٧٢ ح ٦٤٦٤؛ البحار ٨٩: ٣٦٤.

(٤) مستدرک الوسائل ٦: ٩٩ ح ٦٥٢٨؛ البحار ٨٩: ٣١٢.

ببيت شعر فيه خنا لم تُقبل منه صلواته ذلك اليوم، وإن تمثّل به بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له (١).

٦/٢٥٩٦- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أربع تعاليم من الله ليس بواجبات، إلى أن قال: وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فمن شاء انتشر، ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد (٢).

٧/٢٥٩٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تنقل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة، فله عند الله ما شاء إلا أن يشاء محرماً (٣).

٨/٢٥٩٨- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين- يعني ابن سعيد-، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ستّ عشرة ركعة قبل العصر، ثمّ قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثمّ يصلي العصر (٤).

٩/٢٥٩٩- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي

(١) الجعفریات: ١٥٨؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٠٠ ح ٦٥٢٩.

١- الجمعة: ١٠.

(٢) الجعفریات: ١٧٨؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٠١ ح ٦٥٣٤.

(٣) الجعفریات: ٣٥؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٠٩ ح ٦٥٦١.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٣؛ الاستبصار ١: ٤١٣؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥.

الفطر والأضحى والاستسقاء^(١).

١٠/٢٦٠٠- وبهذا الاسناد، أن علياً عليه السلام كان يكره ردّ السلام والإمام يخطب^(٢).

بيان: هذا محمول على كون غيره قد ردّ.

١١/٢٦٠١- محمّد بن وهبان، محمّد بن أحمد، عن محمّد بن زكريا الغلابي، عن محمّد

ابن جعفر بن عمارة، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، وعن عتبة (عينته) بن أبي الزبير،

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر

مرّات، ومثلها قل أعوذ بربّ الفلق، ومثلها قل أعوذ بربّ الناس، ومثلها قل هو الله

أحد، ومثلها قل يا أيّها الكافرون، ومثلها آية الكرسي.

قال: وفي رواية أخرى: يقرأ عشر مرّات إنّنا أنزلناه في ليلة القدر، وعشر مرّات

شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو العزيز الحكيم، وبعد فراغه من الصلاة يستغفر الله مائة

مرّة، ويقول: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه.

وفي رواية أخرى: أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم غافر الذنب واسع

المغفرة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلاّ

بالله العليّ العظيم مائة مرّة، ويصليّ على محمّد وآل محمّد عليهم السلام مائة مرّة.

وقال: من صلى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السماء وأهل

الأرض، الحديث^(٣).

١٢/٢٦٠٢- عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قال

(١) قرب الاسناد: ١٥٠ ح ٥٤٤؛ أمالي الصدوق، المجلس ٦٦: ٣٤٧؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٠؛ وفي البحار

٣٢٩: ٩١.

(٢) قرب الاسناد: ١٤٩ ح ٥٣٩؛ البحار ٨٩: ١٨٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٠.

(٣) جمال الاسبوع: ٣٠٠؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٧؛ وفي مستدرک الوسائل ٦: ٥١ ح ٦٤١٤؛ مصباح

المتهدد: ٢٢٩؛ البحار ٨٩: ٣٧١.

رسول الله ﷺ: من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي خمس عشرة مرّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، إلى أن قال: فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار، تمام الخبر.

وعن محمد بن وهبان، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زكريا، عن أبي حديثه، عن سفيان، عن أبي إسحاق مثله، وزاد في آخره: ويقبل صلاته ويستجيب دعاءه ويغفر له ولأبويه، ويكتب الله تعالى له بكل حرف خرج من فيه حجة وعمره، ويبني له بكل حرف مدينة، ويعطيه ثواب من صلى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء^(١).

١٣/٢٦٠٣ - عن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهنّ وسجودهنّ وتقول فيما بين كل ركعتين: سبحان الله وبحمده مائة مرّة فافعل، تمام الخبر^(٢).

١٤/٢٦٠٤ - محمد بن الحسين الرضي: عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني، قال: ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة، إلا فاصلاً في سبيل الله، أو في أمرٍ تعذر به^(٣).

(٤) وجوب صلاة الجمعة

١/٢٦٠٥ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) جمال الاسبوع: ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٨؛ ومستدرک الوسائل ٦: ٥٤ ح ٦٤١٧؛ والبحار ٨٩:

٣٦٦؛ مصباح المتعبد: ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٥٩؛ والبحار ٨٩: ٣٦٩؛ مصباح المتعبد: ٢٢٩.

(٣) نهج البلاغة: كتاب ٦٩؛ وسائل الشيعة ٥: ٨٦؛ وفي البحار ٨٩: ١٩٩.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يخرج أهل السجن من الحبس في دين أو تهمة، إلى الجمعة فيشهدونها، ويضعّتهم الأولياء حتى يردّونهم^(١).

٢/٢٦٠٦- وبهذا الاسناد، أنّ علياً عليه السلام كان يخرج الفساق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم^(٢).

٣/٢٦٠٧- الشيخ الطوسي، عن زيد بن وهب، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة فقال: الحمد لله، إلى أن قال: الجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلا الصبي والمرأة والعبد والمريض، الخطبة^(٣).

٤/٢٦٠٨- عن علي عليه السلام أنّه قال: ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(٤).

٥/٢٦٠٩- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استأجر أجيراً فلا يجسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يجسه اشتركا في الأجر^(٥).

٦/٢٦١٠- خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة، فقال: الحمد لله الولي الحميد، إلى أن قال: والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك، ومن كان على رأس فرسخين^(٦).

(٥) اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه

١/٢٦١١- (الجعفریات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) الجعفریات : ٤٤؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٢٧ ح ٦٢٥٣.

(٢) الجعفریات : ٤٤؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٢٧ ح ٦٢٥٤.

(٣) مصباح المتهدد : ٣٤١؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٠ ح ٦٢٩٣.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٨١؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٢ ح ٦٣٠١.

(٥) الجعفریات : ٣٥؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٧ ح ٦٢٨٥؛ نوادر الراوندي : ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة ٥ : ٣؛ من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣١ ح ١٢٦٣.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: العشيّة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق ^(١).

٢/٢٦١٢- وبهذا الاسناد، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: لا يصحّ الحكم ولا الحدود، ولا الجمعة إلّا بإمام (عدل) ^(٢).

٣/٢٦١٣- وبهذا الاسناد، أنّ علياً عليه السلام سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصليّ بالناس قال كيف يصلّون الجمعة؟ قال: يصلّون كصلاتهم أربع ركعات ^(٣).

٤/٢٦١٤- سليم بن قيس الهلالي، قال: قال عليّ عليه السلام: الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يُقتل، ضالّاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، يجبي فيئهم ويقيم حجّهم وجمعهم ويجبي صدقاتهم ^(٤).

(٦) بعض أحكام صلاة الجمعة

١/٢٦١٥- عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام أنه قال: تصلى الجمعة وقت الزوال ^(٥).

(١) الجعفریات : ٤٣؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٣ ح ٦٣٠٣.

(٢) الجعفریات : ٤٣؛ دعائم الإسلام ١ : ١٨٢؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٣ ح ٦٣٠٣؛ وفي البحار ٨٩ : ٢٥٦.

(٣) الجعفریات : ٤٣؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٣ ح ٦٣٠٥.

(٤) كتاب سليم بن قيس : ١٤٤؛ مستدرک الوسائل ٦ : ١٣ ح ٦٣٠٩؛ وفي البحار ٨٩ : ١٩٦.

(٥) دعائم الإسلام ١ : ١٤٠.

٢/٢٦١٦- البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، أنبأ محمد بن عبد الوهّاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي عليه السلام: لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(١).
٣/٢٦١٧- عن علي عليه السلام [قال]: لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة^(٢).

٤/٢٦١٨- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن قيس اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السهو في الجمعة^(٣).

٥/٢٦١٩- الراوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة، أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: يتيمّم ويصليّ معهم ويعيد^(٤).

٦/٢٦٢٠- الصدوق باسناده، عن علي عليه السلام قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع، ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين^(٥).

٧/٢٦٢١- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطأ أحد رقاب الناس، وليجلسن حيث تيسر، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلا

(١) سنن البيهقي ٣: ١٧٩؛ وفي كنز العمال ٨: ٣٧٠ ح ٢٣٣١٠.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٧٠ ح ٢٣٣٠٩.

(٣) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٧؛ البحار ٨٩: ١٩١.

(٤) نواذر الراوندي: ٥٠؛ البحار ٨٩: ١٩٧.

(٥) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٩٠.

حرمة له أن يتخطأه^(١).

٨/٢٦٢٢- الشيخ الصدوق، باسناده عن أحمد بن هارون القاضي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس في الجمعة على ثلاث منازل: رجل شهدا بإنصافٍ وسكون قبل الإمام، وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية، وزيادة ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾^١ ورجل شهدا بلغظ وقلق فذلك حظه، ورجل شهدا والإمام يخطب وقام يصلي، فقد أخطأ السنة، وذلك من إذا سأل الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه^(٢).

٩/٢٦٢٣- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بكر، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين، قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: نعم^(٣).

١٠/٢٦٢٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، وجعلنا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام^(٤).

(١) قرب الاسناد: ١٥٤ ح ٥٦٧؛ وسائل الشيعة ٥: ٩٤؛ وفي البحار ٨٩: ١٧٤.

١- الأنعام: ١٦٠.

(٢) أمالي الصدوق، في المجلس ٦١: ٣١٧؛ وفي روضة الواعظين، في ذكر يوم الجمعة، وفضل الجماعة:

٣٣١؛ ووسائل الشيعة ٥: ٩٣؛ وتفسير البرهان ١: ٥٦٦؛ قرب الاسناد: ٣٤ ح ١١١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٤؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٨.

(٤) أحياء الأحياء ٢: ٢٨؛ وفي البحار ٨٩: ١٩٣؛ وفي من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٦ ح ١٢٣٠؛ فقه الامام

الرضا عليه السلام: ١٢٣.

١١/٢٦٢٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة، إلى أن قال: ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد، أو بقل يا أيها الكافرون، أو باذا زلزلت الأرض، أو بأهاكم التكاثر، أو بالعصر، وكان مما يداوم عليه: قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيقول: - وذكر الخطبة الثانية - (١).

١٢/٢٦٢٦ - عن جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: تصلى الجمعة وقت الزوال (٢).

١٣/٢٦٢٧ - الرضا عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا التفات (إلا بما يحل في الصلاة) (٣).

١٤/٢٦٢٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا شهدت المرأة والعبء الجمعة أجزأت عنهما، يعني من صلاة الظهر (٤).

١٥/٢٦٢٩ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها، فليضف إليها أخرى (٥).

(٧) مستحبات ومكروهات صلاة الجمعة

١/٢٦٣٠ - الراوندي، باسناده: نهى علي عليه السلام أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة (٦).

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٢ ح ١٢٦٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٠؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٨ ح ٦٣٢٣؛ وفي البحار ٨٩: ١٧١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٨٢؛ مستدرک الوسائل ٦: ٢٣ ح ٦٣٤٠؛ البحار ٨٩: ٢٥٦؛ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٨١؛ مستدرک الوسائل ٦: ٢٦ ح ٦٣٥١؛ البحار ٨٩: ٣٥٥.

(٥) الجعفریات: ٤٤؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٦ ح ٦٣٦٢.

(٦) نوادر الراوندي ٥٠، البحار ٨٩: ١٩١.

- ٢/٢٦٣١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس، فقيل: يا أمير المؤمنين ولم؟ قال: لئلا يضعف عن اتيان الجمعة^(١).
- ٣/٢٦٣٢- عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^١ قال: ليس السعي الاشتداد، ولكن يمشون إليها مشياً^(٢).
- ٤/٢٦٣٣- عن علي عليه السلام: أنه كان يمشي إلى الجمعة حافياً تعظيماً لها، ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول: إنه موطن لله^(٣).
- ٥/٢٦٣٤- محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه، عن علي عليه السلام قال: من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس^(٤).
- ٦/٢٦٣٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل واعظة قبلة^(٥).
- ٧/٢٦٣٦- عن علي عليه السلام أنه قال: يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصفون إليه^(٦).

(١) احياء الاحياء ٢: ٢٠؛ ومن لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٧ ح ١٢٦١.

١- الجمعة: ٩.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٢؛ وفي البحار ٨٩: ٢٥٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٨٢؛ والبحار ٨٩: ٢٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٣؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٤.

(٥) الجعفریات: ١٩٤؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٠٢ ح ٦٥٣٥؛ البحار ٨٩: ١٩٧؛ نوادر الراوندي: ١١.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٨٣؛ مستدرک الوسائل ٦: ١٠٢ ح ٦٥٣٦؛ والبحار ٨٩: ٢٥٦.

٢٦٣٧/٨- عن علي عليه السلام، أنه كان إذا صعد المنبر سلّم على الناس ^(١).
 ٢٦٣٨/٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
 جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كيف أنتم إذا تهيّأ أحدكم الجمعة (للجمعة) عشية الخميس كما
 تهيّأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم ^(٢).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٨٣؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٠ ح ٦٣٧٥؛ البحار ٨٩: ٢٥٧.

(٢) الجعفریات: ٣٧؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٣ ح ٦٣٨٧؛ وفي البحار ٨٩: ١٩٧؛ نوادر الراوندي: ٢٤.

الباب الثاني والعشرون :

في صلاة النوافل

(١) النوافل اليومية

١/٢٦٣٩_ البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألتنا علياً عليه السلام عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار؟ فقال لنا: ومن يطيقه، قلنا: حدثناه نطبق منه ما أطقنا، قال: كان النبي ﷺ يهمل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر، قام فصلّي ركعتين يفصل فيهما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبئين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يهمل حتى إذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر، قام فصلّي أربعاً يفصل فيهنّ بالتسليم على الملائكة المقربين والنبئين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يهمل فإذا زالت الشمس قام فصلّي أربعاً يفصل فيهنّ بالتسليم على الملائكة المقربين والنبئين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يصلي ركعتين بعد الظهر يفعل فيهما مثل ذلك، ثم يصلي أربعاً قبل العصر يفعل فيهنّ

مثل ذلك (١).

٢/٢٦٤٠ - عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين (٢).

٣/٢٦٤١ - عن علي [عليه السلام] قال: رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً (٣).

٤/٢٦٤٢ - عن علي [عليه السلام] قال: أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث لا أدعهن ما حييت:

أن أصلي قبل العصر أربعاً، فليست بتاركهن ما حييت (٤).

٥/٢٦٤٣ - عن أبي فاختة، عن علي [عليه السلام]، أنه ذكر أن ما بين المغرب والعشاء

صلاة الغفلة، فقال علي: في الغفلة وقعتم (٥).

٦/٢٦٤٤ - عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كل صلاة

مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر (٦).

٧/٢٦٤٥ - عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان

ركعات، وبالنهار اثنتي عشرة ركعة (٧).

٨/٢٦٤٦ - عن علي [عليه السلام] قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: مثني مثني،

فقلت: صلاة النهار؟ فقال: أربعاً أربعاً (٨).

٩/٢٦٤٧ - أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعت عاصم بن ضمرة يقول: سألتنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، فقال:

إنكم لا تطيقون ذلك، قلنا: من أطاق منا ذلك، قال: إذا كانت الشمس من هاهنا

(١) سنن البيهقي ٣: ٥٠؛ وفي كنز العمال ٨: ٢٨٢ ح ٢٣٣٥٩.

(٢) كنز العمال ٨: ٤٧ ح ٢١٧٩٩.

(٣) كنز العمال ٨: ٤٧ ح ٢١٨٠٠.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٧ ح ٢١٨٠١.

(٥) كنز العمال ٨: ٥٣ ح ٢١٨٣٣.

(٦) كنز العمال ٨: ٣٨٤ ح ٢٣٣٦٢.

(٧) كنز العمال ٨: ٣٩١ ح ٢٣٣٩٨.

(٨) كنز العمال ٨: ٣٩٧ ح ٢٣٤١٩.

كهيئتها من هاهنا عند العصر، صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر، صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبئين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين^(١).

١٠/٢٦٤٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاة الزوال صلاة الأوابين^(٢).

١١/٢٦٤٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أوصيكم بصلاة الزوال فإنها صلاة الأوابين^(٣).

١٢/٢٦٥٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني قد حُرمت الصلاة بالليل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك^(٤).

١٣/٢٦٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني جدي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيام الليل مصححة للبدن، ورضي الرب وتمسك بأخلاق النبئين، وتعرض لرحمته.

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال والخصال، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن

عيسى.

(١) مسند أحمد ١: ١٦٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٤؛ وفي وسائل الشيعة ٣: ٦٩؛ والبحار ٨٧: ٥٧؛ فلاح السائل: ١٢٤.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرک الوسائل ٣: ٦٧ ح ٤١-٣٠.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٠؛ ووسائل الشيعة ٥: ٢٧٩؛ والبحار ٨٣: ١٢٧؛ علل الشرائع: ٣٦٢.

ورواه البرقي في المحاسن، عن القاسم بن عيسى مثله^(١).

١٤/٢٦٥٢-روى أن الحسن عليه السلام قال في رواية عن أبيه عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجلين اضطر ما فوق ثلاث إلا طويت عنها صحيفة الزيادات، قلت: يا رسول الله وما صحيفة الزيادات؟ قال: الصلاة النافلة، وما كان من التطوع ما لم يشاكل الفرض^(٢).

١٥/٢٦٥٣-عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت فاقتصر واهبها على الفرائض^(٣).

١٦/٢٦٥٤-عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار^(٤).

بيان: قال الشيخ: يعني أنه سنة؛ لأن المسنون إذا كان مؤكداً يستمى واجباً، أقول ويمكن حمله على التقية.

١٧/٢٦٥٥-عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء، فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين، وذلك بعد نصف النهار^(٥).

١٨/٢٦٥٦-عن علي عليه السلام: لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٢١؛ ووسائل الشيعة ٥: ٢٧١؛ وثواب الأعمال ٤١: ٤١؛ المحاسن ١: ١٢٥

ح ١٤٠؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٣؛ البحار ٨٧: ١٤٤.

(٢) كشف الغمة، باب فضائل الإمام الحسن ٢: ١٥٣.

(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣١٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٥١؛ والبحار ٨٧: ٣٠؛ مشكاة الأنوار: ٢٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٦٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٣.

(٥) قرب الاسناد: ١١٥ ح ٤٠٣؛ وسائل الشيعة ٣: ٦٩؛ وفي البحار ٨٧: ٥٢.

حَتَّى تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَغْفُوراً لَهَا حَتْمًا^(١).

١٩/٢٦٥٧- محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الضحى، فقال: أول من صلاها قومك، إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها، ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن علياً عليه السلام مرّ على رجل وهو يصلّيها، فقال علي عليه السلام: ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال علي: أكون أنهي عبداً إذا صلى^(٢).

٢٠/٢٦٥٨- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه، قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرّة وقال: نحررت صلاة الأوابين، نحررك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى • عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾^١ قال أبو عبد الله عليه السلام: وكفى بانكار علي عليه السلام نهياً^(٣).

٢١/٢٦٥٩- الصدوق باسناده، عن علي عليه السلام قال: من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له، لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^٢ يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل، لا تقضى النافلة في وقت فريضة، إبدأ بالفريضة ثم صلّي ما بدا لك^(٤).

(١) كنز العمال ٧: ٣٨٤ ح ١٩٤١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٦ ح ١٥٦٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٧٤؛ وفي احياء الاحياء ٢: ٣٥٦.

١- العلق: ٩-١٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٧٥.

٢- المعارج: ٢٣.

(٤) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٣: ١٦٦؛ وتفسير البرهان ٤: ٣٨٤؛ وفي البحار

٨٧: ٣٩؛ وفي تفسير نور الثقلين ٥: ٤١٦.

٢٢٦٦٠/٢٢- البيهقي، وأنبا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، أنبا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد القرشي، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي مثل الذي لا يتمّ صلاته كمثّل حبلٍ حملت فلماً دنى نفاسها أسقطت، فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل، ومثّل المصلّي كمثّل التاجر لا يخلص له ربحه حتّى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلّي لا تقبل نافلته حتّى يؤدّي الفريضة ^(١).

٢٢٦٦١/٢٣- عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن أذينة، عن عدّة، أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصليّ من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس، ولا من الليل بعدما يصليّ العشاء الآخرة حتّى ينتصف الليل ^(٢).

٢٢٦٦٢/٢٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يصليّ من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتّى ينتصف الليل، ولا يصليّ من النهار (شيئاً) حتّى تزول الشمس ^(٣).

٢٢٦٦٣/٢٥- الصدوق، عن جعفر بن علي بن أحمد، عن عبدان الفضل، عن محمد ابن يعقوب الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حمّاد، عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البخترى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام في حديث: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلّي أربع ركعات قبل الزوال، الحديث ^(٤).

(١) سنن البيهقي ٢: ٣٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦؛ الاستبصار ١: ٢٧٧؛ الكافي ٣: ٢٨٩؛ وسائل الشيعة ٣: ١٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦؛ وسائل الشيعة ٣: ١٦٨؛ الاستبصار ١: ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٧٠؛ والتوحيد: ٨٩.

٢٦/٢٦٦٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا قرينة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض ^(١).

٢٧/٢٦٦٥ - قال علي عليه السلام: إذا أضرت النوافل بالفرائض فافرضوها ^(٢).

٢٨/٢٦٦٦ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك، قال: وكان علي يوتر على راحلته إذا جدّ به السير ^(٣).

٢٩/٢٦٦٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن علياً عليه السلام قال: من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح - يعني يقضيه إذا فاته - ^(٤).

٣٠/٢٦٦٨ - عن علي عليه السلام: أنه أمر بصلاة ركعتي الفجر في الحضر والسفر، وقال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ بَارَأَ النُّجُومَ﴾ ^(٥) إن ذلك في ركعتي الفجر ^(٥).

٣١/٢٦٦٩ - عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: يا بُنَيَّةُ قومي اشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله تعالى يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^(٦).

٣٢/٢٦٧٠ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه ^(٧).

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨؛ والبحار ٨٧: ٣٠.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٧٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨؛ والبحار ٨٧: ٣٠؛ مستدرک الوسائل ٣: ٥٤ ح ٣٠٠٣.

(٣) قرب الاسناد: ١١٥ ح ٤٠٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٤٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٠٣؛ والبحار ٨٧: ٢٢٢.

١ - الطور: ٤٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٠٣؛ والبحار ٨٧: ٣١٢.

(٦) كنز العمال ٧: ٧٩٥ ح ٢١٤٤٧.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٠٤؛ وفي البحار ٨٧: ٣١٣.

٢٦٧١/٣٣- عن علي عليه السلام: أنه كان إذا صلى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه

ثم يقول:

اللهم إني أتقرب إليك بمجودك وكرمك، وأتقرب إليك بمحمد عبدك
ورسولك، وأتقرب إليك بملائكتك وأنبيائك، وبك اللهم الغني عني،
وبي الفاقة إليك، أنت الغني وأنا الفقير إليك، أقلتني عثرتي، وسترت
عليّ ذنوبي، فاقض لي اليوم حاجتي، ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني،
فإن عفوك وجودك يسعني.

ثم يختر ساجداً فيقول وهو ساجد: يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة، يا برّيا
رحيم، أنت أبرّ بي من أبي وأمي، والناس أجمعين، فأقلني اليوم بقضاء حاجتي،
مستجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، وقد كفت أنواع البلاء عني^(١).

٢٦٧٢/٣٤- عن علي عليه السلام، سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَذْبَارَ الشُّجُودِ﴾ قال:

هي السنّة بعد صلاة المغرب، ولا تدعها في سفر ولا حضر^(٢).

٢٦٧٣/٣٥- عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون الرجل طول الليل

كالجيفة الملقاة، وأمر بالقيام من الليل والتهجد بالصلاة^(٣).

٢٦٧٤/٣٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ

في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي، عصمه الله في أهله ودينه وماله وآخرته
ودنياه^(٤).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٠٩؛ والبحار ٨٧: ٧١؛ ومستدرك الوسائل ٤: ١٧٠ ح ٤٤٠٥.

١- ق: ٤٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٠٩؛ والبحار ٨٧: ٨٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢١١؛ والبحار ٨٧: ١٥٩.

(٤) دعوات الراوندي: ١١٠ ح ٢٤٧؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٠ ح ٦٩٦٩؛ البحار ٩٠: ٣٤٣؛ مصباح

التهجد: ٣٠؛ مصباح الكفعمي: ٤٠٧.

٣٧/٢٦٧٥ - عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أراد شيئاً من قيام الليل فأخذ مضجعه فليقل: اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك، ولا تجعلني من الغافلين، أقوم إن شاء الله تعالى ساعة كذا وكذا، فإن الله عز وجل يوكل به ملكاً ينبهه تلك الساعة، ومن أراد شيئاً من قيام الليل فغلبته عيناه حتى يصبح، كان نومه صدقة من الله عز وجل ويتم الله له قيام ليلته^(١).

٣٨/٢٦٧٦ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الملائكة لتحفّ بالذين يصلّون بين المغرب والعشاء^(٢).
٣٩/٢٦٧٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب، فلا تتركوهنّ وإن خفتم عدوّاً^(٣).

٤٠/٢٦٧٨ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يصلّي في السفر على دابته، حيث ما توجهت به تطوّعاً يومي ايماءاً^(٤).

٤١/٢٦٧٩ - العياشي، عن الأصمغ، قال: خرجنا مع علي عليه السلام فتوسّط المسجد فإذا ناس يصلّون حين طلعت الشمس، فسمعتة يقول: نحروا صلاة الأوابين نحرهم الله، قال: قلت: فما نحروها؟ قال: عجّلوها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوابين؟ قال: ركعتان^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢١٣؛ وفي البحار ٨٧: ١٧٣.

(٢) الجعفریات: ٣٥؛ مستدرک الوسائل ٣: ٦٢ ح ٣٠٢٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرک الوسائل ٣: ٦٢ ح ٣٠٢٨.

(٤) الجعفریات: ٤٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٩٠ ح ٣٣٢٥.

(٥) تفسير العياشي ٢: ٢٨٥؛ وتفسير البرهان ٢: ٤١٤؛ والبحار ٨٣: ١٥٦.

(٢) الحث على النوافل

١/٢٦٨٠ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: قال علي عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشرب يصلي ركعتي الفجر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا ابن القشرب أتصلي الصبح أربعاً، قال ذلك له مرتين أو ثلاثة^(١).

٢/٢٦٨١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، رقت (وقت) صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتّقين^(٢).

٣/٢٦٨٢ - عن علي عليه السلام: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحبّ الوتر^(٣).
٤/٢٦٨٣ - عن علي عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر عند الأذان ويصلي ركعتين عند الإقامة^(٤).

٥/٢٦٨٤ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد (المدائني)، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد، فقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فتنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما

(١) قرب الاسناد: ١٨ ح ٥٩؛ البحار: ٨٧: ٣١٠.

(٢) الجعفریات: ٣٥؛ مستدرک الوسائل: ٣: ٧٤ ح ٣٠٦٣.

(٣) كنز العمال: ٧: ٤٠٦ ح ١٩٥٢٨.

(٤) كنز العمال: ٨: ٦٢ ح ٢١٨٧٩.

أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا واعمراه واعمراه، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه، فقال له أمير المؤمنين: قل لهم: صلوا^(١).

٦/٢٦٨٥- محمد بن إدريس، نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: لما كان أمير المؤمنين بالكوفة، أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماماً يؤمنا في رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا رمضان وامنضانه، فأتى الحارث الأعور في أناس، فقال: يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك، قال: فقال عليه السلام عند ذلك: دعوهم وما يريدون، ليصل بهم من شاؤا، ثم قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).

٧/٢٦٨٦- محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: إن أخوف ما أخاف عليكم خلّتان: اتّباع الهوى وطول الأمل، إلى أن قال: قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمّدين لخلافه، فاتقين (ناقضين) لعهد مغيرين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها فترق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي، إلى أن قال: والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري بمن يقاتل معي: يا أهل الإسلام

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٧٠؛ وسائل الشيعة ٥: ١٩٢.

١- النساء: ١١٥.

(٢) السرائر ٣: ٦٣٨؛ وسائل الشيعة ٥: ١٩٣؛ وفي تفسير العياشي ١: ٢٧٥؛ وتفسير البرهان ١: ٤١٥.

غيرت سنة عمر، نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، لقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري، الحديث^(١).

(٣) صلاة الليل

١/٢٦٨٧- الديلمي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي [عليه السلام]:
من كان طالباً إلى الله حاجة في أمر دنياه وآخرته فليطلبها في العشاء الآخرة
فإنها صلاة لم يصلها أحد من الأمم قبلكم^(٢).
٢/٢٦٨٨- عن علي [عليه السلام]: الوتر ليس بحتم مثل الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها
رسول الله ﷺ^(٣).

٣/٢٦٨٩- عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي وسطه
وفي آخره، ثمّ ثبت له الوتر في آخره^(٤).
٤/٢٦٩٠- عن علي [عليه السلام] قال: من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوّله،
وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر^(٥).

٥/٢٦٩١- عن علي [عليه السلام] قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث^(٦).

٦/٢٦٩٢- عن علي [عليه السلام] قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل، يقرأ في
الركعة الأولى: أهاكم التكاثر، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وإذا زلزلت الأرض، وفي

(١) الكافي ٨: ٣١؛ كتاب سليم بن قيس: ١٢٥؛ وسائل الشيعة ٥: ١٩٣.

(٢) كنز العمال ٢: ١٠٩ ح ٣٣٧٨.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨٠.

(٤) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨١؛ وفي مسند أحمد ١: ٧٨.

(٥) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨٢.

(٦) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨٣.

الركعة الثانية: والعصر، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإنا أعطيناك الكوثر، وفي الركعة الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبت يدا أبي لهب، وقل هو الله أحد^(١).

٢٦٩٣/٧- عن علي [عليه السلام] قال: كان النبي ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك^(٢).

٢٦٩٤/٨- عن رجل من بني أسد، قال: خرج علينا علي [عليه السلام] حين ثوب المثوب، فقال: إن نبيكم ﷺ أمر بالوتر ووقت له هذه الساعة^(٣).

٢٦٩٥/٩- عن علي [عليه السلام] قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أنام إلا على وتر^(٤).

٢٦٩٦/١٠- عن علي [عليه السلام] أنه قيل له: الوتر فريضة هي؟ قال: قد أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون^(٥).

٢٦٩٧/١١- عن علي [عليه السلام] قال: الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صلى صلى ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر، ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته^(٦).

٢٦٩٨/١٢- عن علي [عليه السلام]: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى بالحمد، وقل هو الله أحد، وفي الثانية: بالحمد وقل هو الله أحد، وفي الثالثة: بالحمد وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس^(٧).

(١) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨٤.

(٢) كنز العمال ٨: ٦٣ ح ٢١٨٨٥.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٣ ح ٢١٨٨٧.

(٤) كنز العمال ٨: ٦٤ ح ٢١٨٨٨.

(٥) كنز العمال ٨: ٦٤ ح ٢١٨٩٠.

(٦) كنز العمال ٨: ٦٤ ح ٢١٨٩٢.

(٧) كنز العمال ٨: ٦٤ ح ٢١٨٩٣.

١٣/٢٦٩٩- عن علي [عليه السلام]: كان النبي ﷺ يصلي ثمان ركعات، فإذا طلع الفجر أوتر، ثم جلس يستبج ويكبر حتى يطلع الفجر الآخر، ثم يقوم فيصلّي ركعتي الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة^(١).

١٤/٢٧٠٠- عن علي [عليه السلام] قال: أوتر رسول الله ﷺ أوّل الليل وأوسط الليل وآخر الليل، فثبت الأمر واستقرّ على ادبار النجوم^(٢).

١٥/٢٧٠١- عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: ليس منّي ولا من شيعتي من ضيع الوتر، أو مطلق ركعتي الفجر^(٣).

١٦/٢٧٠٢- محمّد بن مكّي الشهيد، عن ابن أبي قرّة، عن زرارة، أن رجلاً سأل أمير المؤمنين [عليه السلام] عن الوتر أوّل الليل فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين، خرج أمير المؤمنين [عليه السلام] إلى المسجد فنادى: أين السائل عن الوتر - ثلاث مرّات - نعم ساعات الوتر هذه، ثمّ قام فأوتر^(٤).

١٧/٢٧٠٣- الحاكم النيسابوري، حدّثنا محمّد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو غسان شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، كلاهما، عن علي [عليه السلام] أنه خرج حين طلع الفجر فقال: نعم ساعة الوتر هذه، ثمّ تلا ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ • وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾^(٥).

١٨/٢٧٠٤- عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: أوصيكم بقيام الليل، أوصيكم بقيام الليل، الخبر^(٦).

(١) كنز العمال ٨: ٦٥ ح ٢١٨٩٤.

(٢) كنز العمال ٨: ٦٥ ح ٢١٨٩٥.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرک الوسائل ٣: ٧٥ ح ٣٠٦٥.

(٤) الذكري: ١٢٥؛ وسائل الشيعة ٣: ١٩٨؛ والبحار ٨٧: ٢٢٠.

١- التكوير: ١٧-١٨.

(٥) مستدرک الحاكم ٢: ٥١٦.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرک الوسائل ٣: ٦٤ ح ٣٠٣٥.

١٩/٢٧٠٥- عن علي عليه السلام: أفضل الليل جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس، قيل: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثني مثني، قيل: كيف صلاة النهار؟ قال: أربعاً أربعاً، ومن صلى على صلاة كتب الله له قيراطاً والقيراط مثل أحد، وإن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه، ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وسمعه وبصره، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ^(١).

٢٠/٢٧٠٦- الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب، قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار، (لولا هم) لأنزلت عذابي ^(٢).

٢١/٢٧٠٧- الصدوق، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال أبي، قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله جلّ جلاله إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي، وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين، ناداهم جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه: يا أهل معصيتي لولا فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي، المستغفرين بالأسحار خوفاً مني، لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي ^(٣).

(١) كنز العمال ٧: ٧٩٢ ح ٢١٤٣٦.

(٢) علل الشرائع: ٥٢١؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٣ ح ١٣٦٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦.

(٣) علل الشرائع: ٥٢٢؛ البحار ٨٧: ١٥٠.

٢٢/٢٧٠٨- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الليث، عن جابر بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن، فقال له عليه السلام: أبشر من صلى من الليل عشر ليلة، لله مخلصاً ابتغاء مرضاة الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة، وورقة وشجرة، وعدد كل قصبة وخوط ومرعى.

ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه كتابه بيمينه يوم القيامة.

ومن صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشُفّع في أهل بيته. ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يُبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر، حتى يمرّ على الصراط مع الآمنين.

ومن صلى سدس ليلة كتب في الأوابين وغفر له ما تقدّم من ذنبه.

ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته.

ومن صلى ربيع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب.

ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلة من الله عزّ وجلّ وقيل له: ادخل من أيّ أبواب الجنة الثمانية شئت.

ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عزّ وجلّ أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل.

ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عاج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرّات.

ومن صلى ليلة تامة تالياً لكتاب الله عز وجل راکعاً ساجداً وذاكراً، أُعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات، ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه، ويجار من عذاب القبر، ويُعطى براءة من النار ويبعث مع الأمنين، ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي أنظروا إلى عبدي أحى ليلة ابتغاء مرضاتي، اسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وما لا يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة^(١).

٢٣/٢٧٠٩- عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة الليل مرضاة للربّ وحبّ للملائكة، وسنة الأنبياء، ونور المعرفة، وأصل الايمان، وراحة الأبدان، وكراهية الشيطان، وسلاح على الأعداء، واجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وبركة في الرزق، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش من تحت جنبيه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس وزائر في قبره.

فإذا كان يوم القيامة كانت الصلاة ظللاً فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يديه، وستراً بينه وبين النار، وحنة للمؤمن بين يدي الله تعالى، وثقلاً في الموازين، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنة؛ لأن الصلاة تكبير وتحميد، وتسبيح وتمجيد، وتقديس وتعظيم، وقراءة ودعاء، وإن أصل الأعمال كلها الصلاة لوقتها^(٢).

(١) أمالي الصدوق، المجلس ٤٦ : ٢٤٠؛ من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٧٦ ح ١٣٧٤؛ وروضة الواعظين، في باب ذكر فضائل صلاة الليل : ٣١٩؛ وفي وسائل الشيعة ٤ : ٨٠٤؛ وفي البحار ٨٧ : ١٧١؛ وفي ثواب الأعمال : ٤٣؛ المقنع : ١٣٦.

(٢) ارشاد القلوب للديلمى، باب الأحاديث المتنخبة : ١٩١؛ وفي البحار ٨٧ : ١٦١.

٢٤/٢٧١٠- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له؟ فقال: يا أبا الحسن أأنت شاهدني حين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلت: بلى، قال: فأدّ ما أجابني رسول الله صلى الله عليه وآله فإنك أحفظ لذلك منّي، فقلت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التهجد هو نور تنور به بيتك^(١).

٢٥/٢٧١١- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها^(٢).

٢٦/٢٧١٢- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: من صلى من الليل ثماني ركعات، فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء^(٣).

٢٧/٢٧١٣- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوتر، وإنّ علياً عليه السلام كان يشدّد فيه، ولا يرخّص في تركه^(٤).

٢٨/٢٧١٤- البيهقي، أنبأ أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، أنّ قوماً أتوا علياً عليه السلام فسألوه عن الوتر، فقال: سألتم عنه أحداً؟ فقالوا: سألنا أبا موسى الأشعري، فقال: لا وتر بعد الأذان، فقال: لقد أغرق النزع فأفرط في الفتوى، كلّ شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن^(٥).

٢٩/٢٧١٥- عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: أتاني جبريل فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من أحببت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي

(١) و (٢) و (٣) مسند زيد بن علي: ١٢٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٠٣؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٢٧ ح ٦٩١٩.

(٥) سنن البيهقي ٢: ٤٧٩.

- به، واعلم أنّ شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزّه استغناؤه عن الناس^(١).
- ٢٧١٦/٣٠- عن علي عليه السلام أنّه قال: أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام^(٢).
- ٢٧١٧/٣١- قطب الدين الراوندي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قيام الليل مصحّة البدن^(٣).
- ٢٧١٨/٣٢- جعفر بن أحمد القمي، عن علي عليه السلام قال: أبغض الخلق إلى الله، جيفة بالليل، بطال بالنهار^(٤).
- ٢٧١٩/٣٣- البرقي، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إنا أهل البيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدّي في النائبة، ونصلّي إذا نام الناس^(٥).
- ٢٧٢٠/٣٤- عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثمّ يسلم ويقوم فيصلّي ما كتب الله له^(٦).
- ٢٧٢١/٣٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أوصيكم بقيام الليل من أوّله إلى آخره، فإن غلبكم النوم ففي آخره^(٧).
- ٢٧٢٢/٣٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أصبح ولم يوتر، فليوتر إذا أصبح^(٨).
- ٢٧٢٣/٣٧- الصدوق باسناده، عن محمّد بن صالح، عن أبي العباس الدينوري، عن

(١) كنز العمال ٧: ٧٨٢ ح ٢١٣٨٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢١١؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٢٨ ح ٦٩٢٣.

(٣) دعوات الراوندي: ٧٦ ح ١٨٢؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٣١ ح ٦٩٣١؛ البحار ٨٧: ١٥٥.

(٤) الغايات: ٢٠١؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٤٠ ح ٦٩٥٤.

(٥) المحاسن ٢: ١٤٢ ح ١٣٦٨؛ البحار ٨٧: ١٥٤.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢١١؛ البحار ٨٧: ٢٢٧؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٤١ ح ٦٩٥٧.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٥٢ ح ٣٢٤٢.

(٨) دعائم الإسلام ١: ٢٠٣؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٥٧ ح ٣٢٥٨؛ البحار ٨٧: ٢٢٢.

محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جملة كلام له في أوصاف الخَلَص من أصحابه: فلو رأيتم في ليلتهم، وقد نامت العيون، وهدأت الأصوات، وسكنت الحركات من الطير في الركود، وقد نهتهم هول يوم القيامة والوعيد، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾^١ فاستيقظوا لها فزعين، وقاموا إلى صلواتهم معولين، باكين تارةً وأخرى مستبحين، يبكون في محاريبهم ويرثون، يصطفون ليلة مظلمة بهاء يبكون، الخبر^(١).

١- الأعراف: ٩٧.

(١) صفات الشيعة: ٤١؛ مستدرک الوسائل ٥: ٤٠٩ ح ٦٢٠٩.

الباب الثالث والعشرون :

في الصلوات المسنونة

(١) صلاة العبير

١/٢٧٢٤ - الميرزا حسين النوري: رأيت في بعض الجاميع مروياً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اني إذا اشتقت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أصلي صلاة العبير في أي يوم كان، فلا أبرح من مكاني حتى أرى رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام، قال علي بن منهل: جرّبه سبع مرّات، وهي أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وإنا أنزلناه عشر مرّات ويسبّح خمس عشرة مرّة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع ويقول ثلاث مرّات: سبحان ربّي العظيم ويسبّح عشر مرّات، ثم يرفع رأسه ويسبّح ثلاث مرّات، ثم يسجد ويسبّح خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه، وليس فيما بين السجدين شيء، ثم يسجد ثانياً كما وصفت، إلى أن يتم أربع ركعات بتسليمة واحدة، فإذا فرغ لا يكلم أحداً حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرّات وإنا أنزلناه عشر مرّات، ويسبّح ثلاثاً وثلاثين مرّة، ثم يقول: صلى الله على النبيّ الأُمّي، جزى الله محمّداً عنّا ما هو أهله ومستحقّه ثلاثاً وثلاثين مرّة، من فعل

هذا وجد ملك الموت وهو ريان^(١).

(٢) صلاة جعفر عليه السلام

١/٢٧٢٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب، تلقّاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقَبِل ما بين عينيه، فلما جلسنا قال صلى الله عليه وآله: ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلّي أربع ركعات تقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة ثمّ تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر مرّة، ثمّ ترکع فتقول عشراً، ثمّ ترفع رأسك فتقول عشراً، ثمّ تسجد فتقول عشراً، ثمّ ترفع رأسك فتقول عشراً، فذلك خمسة وسبعين مرّة في كلّ ركعة، فإن استطعت أن تصلّيها في كلّ يوم فافعل، فإن لم تستطع في كلّ يوم ففي كلّ جمعة، وإن لم تستطع في كلّ جمعة ففي كلّ شهر، فإن لم تستطع في كلّ شهر ففي كلّ سنة، فإن لم تستطع في كلّ سنة ففي عمرك مرّة، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك كبيره وصغيره، خطأه وعمده، جديده وحديثه^(٢).

(٣) صلاة ليالي من رجب وكيفيتها

١/٢٧٢٦- عن أبي المحاسن، عن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عقيل بن شمر، عن محمد بن أبي عثمان، عن هزيل بن إبراهيم، عن صالح بن بنان، عن سليمان، قال: سمعت الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يحدث، عن أبيه عليه السلام أنه قال: سمعت

(١) مستدرک الوسائل ٦: ٣٩٣ ح ٧٠٧٠؛ دار السلام ٣: ٥.

(٢) الجعفریات: ٤٩؛ مستدرک الوسائل ٦: ٢٢٣ ح ٦٧٧٥؛ وفي البحار ٩١: ٢٠٤؛ نوادر الراوندي: ٢٨.

رسول الله ﷺ يقول: إن جبرئيل أتى إليّ بسبع كلمات وهي التي قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(١) وأمرني أن أعلمكم، وهي سبع كلمات من التوراة بالعبريّة، ففسرها لعليّ بن أبي طالب عليه السلام: يا الله يا رحمان يا ربّ يا ذا الجلال والاكرام، يا نور السماوات والأرض، يا قريب يا مجيب، إلى أن قال ﷺ: لما نزل جبرئيل سأله إبراهيم: كيف يدعو بهن؟ قال: صُم رجلاً حتّى إذا بلغت سبع ليالٍ آخر ليلة، قم فصلّ ركعتين بقلب وجل، ثمّ سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفعة في الدنيا والآخرة والنجاة من النار^(٢).

(٤) صلاة النصف من شعبان

١/٢٧٢٧ - السيد عليّ بن طاووس، عن السيد يحيى بن الحسين في كتاب (الأمالي)، باسناده إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرّة قل هو الله أحد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يميت حتّى يرى مائة ملك يؤمّنونه من عذاب الله، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرة يكيدون من كاده^(٣).

٢/٢٧٢٨ - عن عليّ عليه السلام: إذا كان ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلتها وصوموا يومها، فإنّ الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلىّ فأعافيه، ألا سائل فأعطيه، ألا كذا وكذا حتّى

١ - البقرة: ١٢٤.

(١) مستدرک الوسائل ٦: ٢٨٣ ح ٦٨٤٩؛ البحار ٩٧: ٥٢؛ نوادر الراوندي: ٣١.

(٢) اقبال الأعمال: ٧٠١؛ مستدرک الوسائل ٦: ٢٨٥ ح ٦٨٥٢.

يطلع الفجر (١).

٣/٢٧٢٩ - عن علي عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأمر القرآن أربع عشرة مرّة، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرّة، وقل أعوذ بربّ الفلق أربع عشرة مرّة، وقل أعوذ بربّ الناس أربع عشرة مرّة، وآية الكرسي مرّة، ولقد جاءكم رسول من أنفسكم، الآية، فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيت من صنيعه، قال: من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجّة مبرورة وصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلية (٢).

(٥) الصلاة في ليالي شهر رمضان

١/٢٧٣٠ - الشهيد، عن السيد المرتضى العلامة عميد الدين، عن والده، عن مفيد الدين محمد بن جهيم، عن مختار بن عبد الحميد، عن فضل الله بن علي الراوندي، عن ذي الفقار العلوي، عن أحمد بن علي بن العباس النجاشي، عن محمد بن علي بن يعقوب، عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي، عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكندي - وكتبه لي بخطه، ومنه كتبه -، قال: أخبرني أبي، عن إسماعيل بن بشير، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن ابن أبي طالب عليه السلام أنه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه فقال: من صلى أوّل ليلة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد أعطاه الله تعالى ثواب الصديقين والشهداء،

(١) كنز العمال ١٢: ٣١٤ ح ٣٥١٧٧؛ وفي تفسير السيوطي ٦: ٢٦.

(٢) تفسير السيوطي ٦: ٢٧.

وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيامة من الفائزين.

ومن صلى في الليلة الثانية من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرّة، غفر الله له جميع ذنوبه ووسّع عليه رزقه وكفاه سوء أمر سنته.

ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وخمسين مرّة قل هو الله أحد، نادا مناد من قبل الله عزّ وجلّ: ألا إن فلان بن فلان عتيق الله من النار، وفتحت له أبواب السماوات، ومن قام تلك الليلة فأحياها غفر الله له.

ومن صلى في الليلة الرابعة من شهر رمضان ثمان ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرّة، رفع الله له عمله تلك الليلة كعمل سبعة أنبياء ممّن بلغ رسالات ربّه.

ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين، بمائة مرّة قل هو الله أحد، خمسين مرّة في كل ركعة، فإذا فرغ صلى على محمد ﷺ مائة مرّة زاحمني يوم القيامة على باب الجنّة.

ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وتبارك الذي بيده الملك، فكأنما صادف ليلة القدر.

ومن صلى في الليلة السابعة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرّة، بنى الله له في جنّة عدن قصرين (من) ذهب، وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله.

ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات وسبّح ألف تسبيحة، فتحت له أبواب الجنان الثمانية يدخل من أيّها شاء.

ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشاءين ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وآية الكرسي سبع مرّات، وصلى على النبي ﷺ خمسين مرّة، سعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين.

ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة، وسّع الله عليه رزقه وكان من الفائزين. ومن صلى ليلة احدى عشرة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وإنا أعطيناك الكوثر عشرين مرّة، لم يتبعه ذنب ذلك اليوم وإن جهد إبليس جهده.

ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاثين مرّة، أعطاه الله تعالى ثواب الشاكرين، وكان يوم القيامة من الفائزين.

ومن صلى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وخمساً وعشرين مرّة قل هو الله أحد، جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف.

ومن صلى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وإذا زلزلت الأرض ثلاثين مرّة، هوّن الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكيراً.

ومن صلى ليلة النصف منه مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وعشر مرّات قل هو الله أحد، وصلى أيضاً أربع ركعات يقرأ في الأولى مائة مرّة قل هو الله أحد، والاثنتين الأخيرتين خمسين مرّة قل هو الله أحد، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، ورمل عالج، وعدد نجوم السماء، وورق الشجر، في أسرع من طرفة العين مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وأهلاكم التكاثر اثنتي عشرة مرّة، خرج من قبره وهو ريان، ينادي بشهادة أن لا إله إلا الله حتى يرد القيامة فيؤمر به إلى الجنة بغير حساب.

ومن صلى ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في الأولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب، وفي الثانية مائة مرّة قل هو الله أحد، وقال: لا إله إلا الله مائة مرّة، أعطاه الله ثواب ألف ألف حجّة، وألف ألف عمرة وألف ألف غزوة.

ومن صلى ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد إنّا أعطيناك الكوثر خمساً وعشرين مرّة، لم يخرج من الدنيا حتى يبشّره ملك الموت بأن الله عنه راض غير غضبان.

ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرّة وإذا زلزلت خمسين مرّة لقي القيامة كمن حجّ مائة حجّة واعتمر مائة عمرة، وقبل الله منه سائر عمله.

ومن صلى ليلة عشرين من شهر رمضان ثمان ركعات، يقرأ فيها ما شاء، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

ومن صلى ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء.

ومن صلى ليلة ثلاث وعشرين منه ثمان ركعات (يقرأ فيها ما شاء)، فتحت له أبواب السماوات السبع، واستجيب دعاؤه.

ومن صلى ليلة أربع وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ فيها ما يشاء، كان له من الثواب كمن حجّ واعتمر.

ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ فيها الحمد وعشر مرّات قل هو الله أحد، كتب الله له ثواب العابدين.

ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد مائة مرّة، فتحت له سبع سماوات، واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك مرّة، فإن لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرّة قل هو الله أحد، غفر الله له ولوالديه.

ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرّات آية الكرسي وعشر مرّات إنا أعطيناك الكوثر، وعشر مرّات قل هو الله أحد، وصلى على النبي ﷺ، غفر الله تعالى له.

ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرّة قل هو الله أحد، مات من المرحومين، ورفع الله كتابه في عليين.

ومن صلى ليلة الثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وعشرين مرّة قل هو الله أحد، ويصلي على النبي ﷺ مائة مرّة، ختم الله له بالرحمة (١).

٢/٢٧٣١- البيهقي، أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقي، ثنا عرفجة الثقي، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة:

(١) كتاب الأربعين حديثاً لمحمد بن مكي (الشهيد الأول): ٨٧؛ وسائل الشيعة ٥: ١٨٦؛ البحار ٩٧:

فكنت أنا إمام النساء^(١).

٣/٢٧٣٢- عن علي عليه السلام قال: أنا حرّضت عمر على القيام في شهر رمضان، وأخبرته أنّ فوق السماء السابعة حظيرة يقال لها: حظيرة القدس يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربّهم تبارك وتعالى في النزول إلى الدنيا، فيأذن لهم فلا يمزّون بأحد يصليّ أو على الطريق إلّا دعوا له فأصابه منهم بركة، فقال عمر: يا أبا الحسن فتحرّض الناس على الصلاة حتّى تصيبهم البركة، فأمر الناس بالقيام^(٢).

٤/٢٧٣٣- أخرج ابن أبي شيبة، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الشهر أيقظ أهله ورفع مئزره^(٣).

٥/٢٧٣٤- أخرج البيهقي، عن علي عليه السلام قال: من صلى العشاء كلّ ليلة في شهر رمضان حتّى ينسلخ فقد قامه^(٤).

(٦) صلاة ليلة الفطر وأعمالها

١/٢٧٣٥- السيد عليّ بن طاووس في أعمال شهر رمضان، عن الحارث الأعور، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصليّ ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين، يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب ومائة مرّة قل هو الله أحد، وفي الثانية: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرّة، ثمّ يقنت ويركع ويسجد ويسلم، ثمّ يخّرّ ساجداً ويقول في سجوده: أتوب إلى الله مائة مرّة، ثمّ يقول: والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد فيسأل الله شيئاً

(١) سنن البيهقي ٢: ٤٩٤.

(٢) كنز العمال ٨: ٤١٠ ح ٢٣٤٧٩.

(٣) تفسير السيوطي ٦: ٣٧٦.

(٤) تفسير السيوطي ٦: ٣٧٧.

إلا أعطاه ولو أتاه من الذنوب مثل رمل عالج^(١).

٢/٢٧٣٦ - وعنه، روينا باسنادنا إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري رحمته الله باسناده، عن الحارث الأعور، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة واحدة، ثم يركع ويسجد فإذا سلم خرّ ساجداً ويقول في سجوده: أتوب إلى الله مائة مرة ثم يقول: يا ذا المنّ والجود، يا ذا المنّ والطول، يا مصطفى محمدًا صلى الله عليه وآله صلّ على محمد وآله، وافعل بي كذا وكذا، فإذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول: والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه، ولو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له^(٢).

٣/٢٧٣٧ - عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: يعجبني أن يفرّغ الرجل نفسه في السنة أربع ليال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب^(٣).

٤/٢٧٣٨ - عن الحسن بن القاسم الحمّدي، عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن محمد بن رباح، عن عمّه عليّ بن محمد، عن إبراهيم بن سليمان بن حيّان، عن إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد الرحمن اليشكري، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله، عن علي عليه السلام قال: إن استطعت أن تُحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر، وأول ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف

(١) اقبال الأعمال: ٢٧٢؛ مستدرک الوسائل ٦: ٢٧١ ح ٦٨٣٦؛ وفي البحار ٩١: ١١٩.

(٢) اقبال الأعمال: ٢٧٢؛ البحار ٩١: ١٢٠.

(٣) البحار ٩١: ١٢٣؛ دعائم الإسلام ١: ١٨٤؛ مصباح المتهدد: ٥٩٢.

من شعبان فافعل، وأكثر فيهنّ من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن^(١).

(٧) صلاة الانتصار من الظالم

١/٢٧٣٩- عن النعماني في كتاب (دفع الهموم والأحزان)، عن علي عليه السلام: من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه، فليفض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إن فلان بن فلان ظلمني واعتدى عليّ ونصب لي وأمضني وأرمضني وأذلني وأخلفني، اللهم فكله إلى نفسه وهُدّ ركنه وعجّل جائحته واسلبه نعمتك عنده واقطع رزقه وابتر عمره، واح أثره وسلط عليه عدوه، وخذه في مأمنه، كما ظلمني واعتدى عليّ ونصب لي وأمض وأرمض وأذل وأخلف، اللهم إني أستعديك على فلان بن فلان فأعدني فإتك أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً، فإنه لا يهمل إن شاء الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثاً^(٢).

(٨) صلاة الوصية بين المغرب والعشاء

١/٢٧٤٠- السيد عليّ بن طاووس، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد العلوي الجواني في كتابه إلينا، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن إبراهيم الجواني، عن سلمة بن سليمان السراوي، عن عتيق بن أحمد بن رياح، عن محمّد بن سعد الجرجاني، عن عثمان بن محمّد بن صالح، عن داود بن سليمان الجرجاني، عن عمر بن سعد الزهري، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام قال:

(١) البحار ٩١: ١٢٣؛ وفي وسائل الشيعة ٥: ٢٤١.

(٢) مصباح الكفعمي: ٢٠٥؛ مستدرک الوسائل ٦: ٢٩٨ ح ٦٨٦٨؛ المجتبی من الدعاء المجتبی: ٣.

قلنا لرسول الله ﷺ عند وفاته: يا رسول الله أوصنا، فقال: أوصيكم بركعتين بين المغرب والعشاء الآخرة، تقرأ في الأولى: الحمد وإذا زلزلت الأرض زلزالها ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإنه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين، فإن فعل ذلك في كل سنة كتب من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرة كتب من المصلين، فإن فعل ذلك في كل ليلة يزاخمني في الجنة، ولم يحص ثوابه إلا الله رب العالمين جلّ وعلا^(١).

(٩) الصلاة عند ارادة التزويج

١/٢٧٤١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ؑ قال: من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ فيها فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقول: اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيراً إن أحسنتُ شكرت، وإن أسأتُ غفرت، وإن ذكرت الله تعالى أعانت، وإن نسيتُ ذكرت، وإن خرجتُ من عندها حفظت، وإن دخلت عليها سرّتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرّت قسماً، وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والاکرام هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت، وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، الخبر^(٢).

(١٠) الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة

١/٢٧٤٢- محمد بن محمد بالسند المتقدم، عن عليّ ؑ في الخبر المذكور، قال ؑ:

(١) مستدرک الوسائل ٦: ٣٠٠ ح ٦٨٧١؛ البحار ٨٧: ٩٨؛ مصباح الكفعمي: ٤١١؛ مصباح المتهدد: ٧٦.

(٢) الجعفریات: ١٠٩؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٢٥ ح ٦٩١٥.

فإذا زفت زوجته ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم يمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير وعين وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، الخبر (١).

(١١) الصلاة عند طلب الولد

٢٧٤٣/١ - الحسن بن فضل الطبرسي: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أردت الولد فتوضأ سابغاً وصلي ركعتين وحسنهما، واسجد بعدهما سجدة وقل: استغفر الله احدى وسبعين مرة، ثم تغش امرأتك، وقل: اللهم (ارزقني) ولداً لأسميته باسم نبيك عليه السلام، فإن الله يفعل ذلك ولا تشك في ذلك فإني أمرتك بالطهور، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^١ وأمرتك بالصلاة وسمعت رسول الله عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد عند ربه إذا رآه ساجداً راکعاً، وأمرتك بالاستغفار وقال الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً • يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً • وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾^٢ وقال لنبية: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^٣ فأمرتك أن تزيد على السبعين (٢).

(١٢) صلاة الفرج

٢٧٤٤/١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تصلي ركعتين تقرأ في الأولى: الحمد لله

(١) الجعفریات : ١٠٩؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٢٦ ح ٦٩١٦.

١ - البقرة: ٢٢٢.

٢ - نوح: ٩-١١.

٣ - التوبة: ٨٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٣٩؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٢٦ ح ٦٩١٧؛ وفي البحار ٩١: ٣٦٣.

وقل هو الله أحد ألف مرّة، وفي الثانية: الحمد لله وقل هو الله أحد مرّة واحدة، ثمّ تتشهد وتسلم وتدعو بدعاء الفرج، فتقول: اللهم يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، يا من لا يصفه الواصفون، يا من لا تغيّره الدهور، يا من لا يخشى الدوائر، يا من لا يذوق الموت، لا من لا يخشى الفوت، يا من لا تضرّه الذنوب ولا تنقصه المغفرة، يا من يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الأمطار وورق الأشجار ودبيب الذرّ، ولا يوارى منه سماء سماءً، ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، وتعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، باسمك المخزون المكنون الذي في علم الغيب عندك، اختصت به لنفسك، وشققت منه اسمك، فإنّك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وباسمك الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سُئلت به أعطيت، وأسألك بحقّ أنبياءك المرسلين، وبحقّ حملة عرشك، وبحقّ ملائكتك المقربين، وبحقّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وبحقّ محمّد وآله وعترته صلواتك عليهم أن تصليّ على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل خير عمري آخره وخير أعمالي خواتيمها، وأسألك مغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين^(١).

(١٣) صلاة الاستخارة

١/٢٧٤٥ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يصليّ ركعتين ويقول في دبرهما: أستخير الله مائة مرّة، ثمّ يقول: اللهمّ إنّي قد هممت بأمر قد علمته، فإن كنت تعلم أنّه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسرّه لي، وإن كنت تعلم أنّه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني، كرهت نفسي ذلك أم أحبّبت، فإنّك تعلم ولا أعلم وأنت

(١) مكارم الأخلاق: ٣٢٩؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٨٣ ح ٤٦-٧٠.

علام الغيوب، ثم يعزم^(١).

(١٤) صلاة لرد الضالة

١/٢٧٤٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: تصلي ركعتين، تقرأ فيها يس وتقول بعد فراغك منها رافعاً يدك إلى السماء: اللهم راد الضالة والهادي من الضلالة، صلّ عليّ محمّد وآل محمّد، واحفظ عليّ ضالّتي واردها إليّ سالمة يا أرحم الراحمين فإنّها من فضلك وعطائك، يا عباد الله في الأرض ويا سيّارة الله في الأرض ردّوا عليّ ضالّتي فإنّها من فضل الله وعطائه^(٢).

٢/٢٧٤٧ - ومثله أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم لا إله إلا أنت، لك السماوات ولك الأرض وما بينهما، فاجعل الأرض عليّ كذا أضيق من جلد جمل حتّى تمكّني منه إنك عليّ كلّ شيء قدير^(٣).

(١) مكارم الأخلاق: ٣٢٠؛ ومستدرک الوسائل ٦: ٢٣٦ ح ٦٧٩٩؛ البحار ٩١: ٢٥٨.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٩٨؛ وفي البحار ٩١: ٣٧٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ٣٩٨.

الباب الرابع والعشرون :

في التعقيب وما يناسبه

١/٢٧٤٨ - الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سعد بن طريف الاسكاف، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أحبّ أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه، وليس أحد يطالبه بمظلمة، فليقرأ في دبر الصلاة الخمس نسبة الله عزّ وجلّ: «قل هو الله أحد» اثني عشر مرّة، ثمّ يبسط يديه ويقول: اللهمّ إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى، يا فكّك الرقاب من النار، صلّ على محمّد وآل محمّد، وفكّ رقبتى من النار، وأخرجني من الدنيا آمناً وأدخلني الجنّة سالماً، واجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب.

ثم قال عليه السلام: هذا من المخبيات مما علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين^(١).

٢/٢٧٤٩- عن الحسين بن علي عليه السلام قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس، كان له من الأجر كحاج بيت الله، وغفر له ما سلف من ذنوبه، وإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلاة فصلّي ركعتين أو أربعاً، غفر له ما سلف من ذنوبه، وكان له من الأجر كحاج بيت الله الحرام^(٢).

٣/٢٧٥٠- البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن المفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عمرو بن عبد الغفار، أنبأ الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: إن من السنّة إذا سلّم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه، يصلي تطوّعاً حتى ينحرف أو يتحوّل أو يفصل بكلام^(٣).

٤/٢٧٥١- عن علي عليه السلام: من صلى صلاة الفجر، ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، كان له حجاباً من النار^(٤).

٥/٢٧٥٢- عن علي عليه السلام: لأن أصلي الصبح ثم أقعد في مجلسي أذكر الله حتى تطلع الشمس، أحبّ إليّ مما تطلع عليه الشمس وتغرب^(٥).

(١) معاني الأخبار: ١٣٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٤ ح ٩٤٩؛ وسائل الشيعة ٤: ١٠٥٦؛ البحار ٨٦: ٢٥؛ فلاح السائل: ١٦٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٠١؛ وسائل الشيعة ٤: ١٠٣٥؛ البحار ٨٥: ٣١٥؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٢٨؛ ثواب الأعمال: ٤٥.

(٣) سنن البيهقي ٢: ١٩١؛ كنز العمال ٨: ٢٧٠ ح ٢٢٨٦٨.

(٤) كنز العمال ٢: ١٥٠ ح ٣٥٣٨.

(٥) كنز العمال ٢: ١٥٤ ح ٣٥٥٦.

٦/٢٧٥٣- عن علي [عليه السلام] قال: من تعوذ من الشيطان عشر مرّات في دبر صلاة الغداة، بعث إليه ملكين يحرسان بيته حتى يمسي، ومن قالها بعد المغرب فثلها حين يصبح^(١).

٧/٢٧٥٤- عن علي [عليه السلام]: إذا صلى الرجل المسلم ثمّ جلس بعد الصلاة صلّت عليه الملائكة مادام في مصلاه، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، وإذا جلس ينتظر الصلاة، صلّت عليه الملائكة وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه^(٢).

٨/٢٧٥٥- الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمري الخرساني، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر، عن علي [عليه السلام]: من صلى صلاة الفجر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرّة (قبل أن تطلع الشمس)، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان^(٣).

٩/٢٧٥٦- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ قال: من جلس في مصلاه ثانياً (ثابتاً) رجليه يذكر الله تبارك وتعالى وكلّ الله عزّ وجلّ به ملكاً فقال له (يقول): ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات، وتبني لك الدرجات، حتى ينصرف^(٤).

١٠/٢٧٥٧- عن علي [عليه السلام] أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي اقرأ في دبر كلّ صلاة آية الكرسي، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبيّ أو صديق أو شهيد^(٥).

١١/٢٧٥٨- عن علي [عليه السلام] أنه قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله ﷺ

(١) كنز العمال ٢: ٢٦١ ح ٣٩٧٣.

(٢) كنز العمال ٧: ٣٢٢ ح ١٩٠٧٢؛ مسند أحمد ١: ١٤٤.

(٣) ثواب الأعمال ٤: البحار ٨٣: ١١٢؛ مستدرک الوسائل ٥: ٨٩ ح ٥٤١١؛ دعائم الإسلام ١: ١٦٨.

(٤) فلاح السائل ١٦٣؛ دعائم الإسلام ١: ١٦٥؛ مستدرک الوسائل ٥: ٢٩ ح ٥٢٨٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٦٨؛ مستدرک الوسائل ٥: ٦٨ ح ٥٣٧٩.

رقيقاً، فقلت لفاطمة: استخدمني من رسول الله خادماً، فأنته فسألته ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: يا فاطمة أعطيك ما هو خير من ذلك: تكبّرين الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبّحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله، فذلك خير من الدنيا وما فيها، ومن الذي أردت (١).

١٢/٢٧٥٩- عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا يستقل أحدكم من الخير شيئاً يفعله ولو أن يصب من دلوّه في إناء غيره (٢).

١٣/٢٧٦٠- عن علي رضي الله عنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم تمّ نورك فهديت، فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت، فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه، وعطيتك أنفع العطيات وأهنؤها، تطاع ربنا فتشكر، وتُعصى ربنا فتغفر، تجيب دعاء المضطرّ، وتشفي السقيم، وتنجي من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنوب، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعمتك قول قائل (٣).

١٤/٢٧٦١- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا عليّ ابن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمّه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في صلاته قال: وإذا فرغ من صلاته فسلم قال: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (٤).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٦٨؛ مستدرک الوسائل ٥: ٢٥ ح ٥٣٠٢؛ البحار ٨٥: ٣٣٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٦٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٦٩؛ البحار ٨٦: ٣٥؛ كنز العمال ٢: ٦٥٦ ح ٤٩٩٩.

(٤) سنن البيهقي ٢: ١٨٥.

١٥/٢٧٦٢- عن علي عليه السلام أنه كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من أحد من أمّتي قضى الصلاة ثم مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال: اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الحزن والهمم والفتن ما ظهر منها وما بطن، وقال: ما من أحد من أمّتي فعل ذلك إلا أعطاه الله ما سأل (١).

١٦/٢٧٦٣- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، عن أبي زياد محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: التعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق (٢).

١٧/٢٧٦٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى العبد ولم يسأل الله تعالى الجنة ولم يستعذه من النار، قالت الملائكة: أغفل العظيمين الجنة والنار (٣).

١٨/٢٧٦٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على أعواد هذا المنبر وهو يقول: من قرأ آية الكرسي عقيب كلّ فريضة ما يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد، ومن قرأها عند منامه آمنه الله في نفسه وبيته وبيوت من جواره (٤).

١٩/٢٧٦٦- عن علي عليه السلام: من قرأ آية الكرسي مائة مرّة كان كمن عبد الله طول

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧١؛ البحار ٨٦: ٣٥.

(٢) الخصال، باب ١٦: ٥٠٥؛ مستدرک الوسائل ٥: ٢٧ ح ٥٢٧٩؛ البحار ٨٥: ٣٢١.

(٣) الجعفریات: ٤٢؛ مستدرک الوسائل ٥: ٦٥ ح ٥٣٧٠.

(٤) تفسير الرازي ١: ٤٣٩؛ مستدرک الوسائل ٥: ٦٦ ح ٥٣٧٤؛ مجمع البيان ١: ٣٦٠؛ كنز العمال ٢:

٣٠٢ ح ٤٠٦٠؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٩.

حياته^(١).

٢٠/٢٧٦٧- قال علي عليه السلام: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة تقبلت صلواته، ويكون في أمان الله وبعضمة الله^(٢).

٢١/٢٧٦٨- السيد ابن الباقي رحمته الله في (اختياره)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: رأيت علياً حمائل سيف أمير المؤمنين عليه السلام كتابة، فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذه الكتابة علي سيفك؟ فقال: هذه إحدى عشر كلمة علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله، أفتحتب أن أعلمك إياها فتحفظ في سفرك وحضرك وليلتك ونهارك ومالك وولدك؟ فقلت: نعم، فقال عليه السلام:

إذا صليت الصبح وفرغت من صلاتك فقل: اللهم إني أسألك يا عالماً بكل خفية، يا من السماء بقدرته مبنية، يا من الأرض بقدرته مدحية، يا من الشمس والقمر بنور جلاله مضيئة، يا من البحار بقدرته مجرية، يا منجني يوسف من رق العبودية، يا من يصرف كل نقمة وبليّة، يا من حوائج السائلين عنده مقضية، يا من ليس له حاجب يغشى ولا وزير يرشى صلّى عليّ محمد وآل محمد واحفظني في سفري وحضري، وليلي ونهاري، ويقظتي ومنامي، ونفسي وأهلي، ومالي وولدي، والحمد لله وحده^(٣).

٢٢/٢٧٦٩- عن أبي الفضل محمد بن عبد الله التيمي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد التيمي، عن أبي الحسن عليّ بن محمد صاحب العسكر عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كان من دعائه عقيب صلاة الظهر: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربّ العرش

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٦٥؛ تفسير نور الثقلين ١: ٢٥٨.

(٢) دعوات الراوندي: ٨٤ ح ٢١٥؛ البحار ٨٦: ٣٤.

(٣) مستدرک الوسائل ٥: ٩٠ ح ٥٤١٤؛ البحار ٨٦: ١٩٢.

العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ إنّي أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ خير، والسلامة من كلّ اثم، اللهمّ لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرتّه، ولا همّاً إلاّ فرّجتّه، (ولا ديناً إلاّ قضيتّه، ولا كرباً إلاّ كشفتّه)، ولا سقماً إلاّ شفيتّه، ولا عيباً إلاّ سترتّه، ولا رزقاً إلاّ بسطتّه، ولا خوفاً إلاّ آمنتّه، ولا سوءاً إلاّ صرفتّه، ولا حاجة هي لك رضئ ولي فيها صلاح إلاّ قضيتها يا أرحم الراحمين، آمين ربّ العالمين^(١).

٢٣/٢٧٧٠- نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج علي عليه السلام وهو يريد صفين، إلى أن قال: ثمّ خرج حتى نزل على شاطئ نرس (البرس)، بين موضع حمّام أبي بردة وحمّام عمر، فصلّى بالناس المغرب فلما انصرف قال: الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، والحمد لله كلّما وقبّ ليلٌ وغسق، والحمد لله كلّما لاح نجم وخفق^(٢).

٢٤/٢٧٧١- عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن - يعني الرضا - عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم سبع مرّات، وهو ثاني رجله بعد المغرب قبل أن يتكلّم، وبعد الصبح قبل أن يتكلّم، صرف الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أدناها الجدّام والبرص والسلطان والشيطان^(٣).

٢٥/٢٧٧٢- الشيخ الطوسي، عن أحمد بن عليّ الرازي، عن عليّ بن عائذ الرازي، عن الحسن بن وجناء النصيبي، عن أبي نعيم محمّد بن أحمد الأنصاري، عن القائم

(١) فلاح السائل: ١٧١؛ مستدرك الوسائل ٥: ٩٤ ح ٥٤٢٣؛ البحار ٨٦: ٦٣.

(٢) وقعة صفين: ١٣٤؛ مستدرك الوسائل ٥: ٩٨ ح ٥٤٣٢؛ البحار ٨٦: ١١٢.

(٣) فلاح السائل: ٢٣٠؛ مستدرك الوسائل ٥: ١٠١ ح ٥٤٣٧.

عجل الله فرجه في حديث طويل، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول بعد صلاة الفريضة: إليك رُفعت الأصوات ودعيت الدعوات، ولك عننت الوجوه، ولك خضعت الرقاب، وإليك التحاكم في الأعمال، يا خير من سئل، ويا خير من أعطى، يا صادق يا باري، يا من لا يخلف الميعاد، يا من أمر بالدعاء ووعد بالاجابة، يا من قال: ﴿أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^١، يا من قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^٢ يا من قال: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^٣ لبيك وسعديك، ها أنا ذا بين يديك، المسرف (على نفسي) وأنت القائل: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^٤ (١).

٢٦/٢٧٧٣- القطب الراوندي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للبراء بن عازب: ألا أدلك على أمر إذا فعلته كنت ولي الله حقاً؟ قلت: بلى يا ولي الله، قال: تسبّح الله تعالى في دبر كل صلاة عشراً، وتحمده عشراً، وتكبره عشراً، وتقول: لا إله إلا الله عشراً، يصرف الله تعالى ذلك عنك ألف بليّة في الدنيا أيسرها الردة عن دينك، ويدخر لك في الآخرة ألف منزلة أيسرها مجاورة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

٢٧/٢٧٧٤- عن علي عليه السلام أنه كان يقول بعد السلام: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، وأنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت (٣).

١- غافر: ٦٠.

٢- البقرة: ١٨٦.

٣- الزمر: ٥٣.

٤- الزمر: ٥٣.

(١) الغيبة للطوسي: ٢٦٠ ح ٢٢٧؛ مستدرک الوسائل ٥: ٧٠ ح ٥٢٨٢؛ البحار ٨٦: ٢٨.

(٢) دعوات الراوندي: ٤٩ ح ١١٨؛ مستدرک الوسائل ٥: ٨٢ ح ٥٣٩٦؛ البحار ٨٦: ٣٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٧٠؛ مستدرک الوسائل ٥: ٨٤ ح ٥٤٠١؛ البحار ٨٦: ٣٦.

٢٨/٢٧٧٥- الصدوق، عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده: أنا جيك يا سيدي كما يُناجي العبد الذليل مولاه، وأطلب إليك طلب من يعلم أنّك تعطي ولا ينقص ممّا عندك شيء، وأستغفرك استغفار من يعلم أنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأتوكّل عليك توكل من يعلم أنّك على كلّ شيء قدير^(١).

٢٩/٢٧٧٦- محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من صلّى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترًا من النار^(٢).

٣٠/٢٧٧٧- عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى وجلس في مجلسه يتوقّع صلاةً بعدها، صلّت عليه الملائكة، وصلاتهم: اللهم اغفر له وارحمه^(٣).

٣١/٢٧٧٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة اضطجع على شقه الأيمن وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى، ثمّ قال: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واستعصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من فورة العرب والعجم،

(١) أمالي الصدوق، المجلس ٤٤: ٢١١؛ مستدرک الوسائل ٥: ١٤١ ح ٥٥١٨؛ روضة الواعظين، في باب

ذكر الدعاء: ٣٢٦؛ البحار ٨٦: ٢٢٧.

(٢) البحار ٨٥: ٣١٥؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٢١.

(٣) البحار ٨٥: ٣٢٤.

وأعوذ بالله من شرّ شياطين الانس والجن، توكلت على الله، طلبت حاجتي من الله، حسبي الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم^(١).

٣٢/٢٧٧٩- المجلسي، نقلاً عن خطّ الشهيد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحبّ الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد: إني ظلمت نفسي فاغفر لي، ثلاثاً^(٢).

٣٣/٢٧٨٠- عن علي عليه السلام عقيب كلّ فريضة: إلهي هذه صلاتي صلّيتها لا حاجة منك إليها، ولا رغبةً منك فيها إلا تعظيماً وطاعة وإجابة لك إلى ما أمرتني، إلهي إن كان فيها خلل أو نقص من ركوعها أو سجودها فلا تؤاخذني، وتفضل عليّ بالقبول والغفران برحمتك يا أرحم الراحمين^(٣).

٣٤/٢٧٨١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا انصرفت من الصلاة (قل): اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كلّ عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وآل محمد في كلّ مشوى ومنقلب، اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلّها ولا تفرّق بيني وبينهم إنك على كلّ شيء قدير^(٤).

٣٥/٢٧٨٢- المجلسي عن (الكتاب العتيق)، دعاء بعد الصلاة المكتوبة عن أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم لك صلّيت، وفي صلاتي ما قد علمت من النقصان والعجلة والسهو والغفلة والكسل والفترة والنسيان والرياء والسمعة والشكّ والمدافعة

(١) الجعفریات : ٣٤؛ مستدرک الوسائل ٥ : ١٠٦ ح ٥٤٤٧.

(٢) البحار ٨٦ : ٢١٧؛ مستدرک الوسائل ٥ : ١٣٥ ح ٥٥٠٩.

(٣) البلد الأمين : ١١؛ البحار ٨٦ : ٣٨.

(٤) الكافي ٢ : ٥٤٤؛ البحار ٨٦ : ٤٣.

والريب والعجب والفكر والتلبّث عن اقامة كمال فرضك، فأسألك يا إلهي أن تصلي عليّ محمد وآله، وأن تحوّل نقصانها تماماً، وعجلتي فيها تثبيتاً وتمكّناً، وسهوي تيقظاً، وغفلي مواظبة، وكسلي نشاطاً، وفترتي قوّة، ونسياني محافظة، ومدافعتي مرابطة، وريائي إخلاصاً، وسمعتي تستراً، وشكّي يقيناً، وريبي بياناً، وفكري خشوعاً، وتحيري خضوعاً، فإنّي لك صلّيت، وإليك توجّهت وبك آمنت، وإياك قصدت، فاجعل لي في صلاتي ودعائي رحمة وبركة تكفر بها سيّئاتي، وتكرم بها مقامي، وتبيّض بها وجهي، وتزكّي بها عملي، وتحطّ بها وزري، اللهم احطط بها عنّي ثقلي واجعل ما عندك خيراً لي ممّا تقطع عنّي، الحمد لله الذي قضى عنّي فريضة من الصلوات التي كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يا أرحم الراحمين^(١).

٣٦/٢٧٨٣ - من دعاء عليّ عليه السلام عقيب فريضة الظهر:

اللهم لك الحمد كلّه، ولك الملك كلّه، وبيدك الخير كلّه، وإليك يرجع الأمر كلّه علانيته وسرّه، وأنت منتهى الشأن كلّه، اللهم لك الحمد على عفوك بعد قدرتك، ولك الحمد على غفرانك بعد عظمتك (غضبك)، اللهم لك الحمد رفيع الدرجات، مجيب الدعوات، منزل البركات من فوق سبع سماوات، معطي السؤلات، ومبدّل السيّئات (حسنات)، وجاعل الحسنات درجات، والمخرج إلى النور من الظلمات.

اللهم لك الحمد غافر الذنب، وقابل التوب شديد العقاب، ذا الطول لا إله إلا أنت وإليك المصير، اللهم لك الحمد في الليل إذا يغشى، ولك الحمد في النهار إذا تجلّى، ولك الحمد في الآخرة والأولى.

اللَّهُمَّ لك الحمد في الليل إذا عسعس، ولك الحمد في الصبح إذا تنفس،
 ولك الحمد عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولك الحمد على نعمك
 التي لا تُحصى عدداً ولا تنقضي مدداً سرمداً.
 اللَّهُمَّ لك الحمد فيما مضى، ولك الحمد فيما بقي.

اللَّهُمَّ أنت ثقتي في كلِّ أمر، وعدّتي في كلِّ حاجة، وصاحبي في كلِّ
 طلب، وأنسي في كلِّ وحشة، وعصمتي عند كلِّ هلكة.

اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد ووسِّع لي في رزقي وبارك لي فيما
 آتيتني، واقض عني ديني، واصلح لي شأني إنك رؤوف رحيم، لا إله إلا
 الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله ربِّ العالمين، لا إله إلا الله ربُّ العرش
 العظيم.

اللَّهُمَّ إنِّي أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلِّ
 خير والسلامة من كلِّ إثم، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللَّهُمَّ لا
 تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرّجته، ولا غمّاً إلا كشفته، ولا
 سقماً إلا شفّيته، ولا ديناً إلا قضّيته، ولا خوفاً إلا آمنته، ولا حاجة
 إلا قضّيتها بمنّك ولطفك، برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

٣٧/٢٧٨٤ - من دعاء علي عليه السلام عقيب صلاة العصر:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا
 بالله العليّ العظيم، سبحان الله بالغدوّ والآصال، سبحان الله بالعشيّ
 والابكار، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في
 السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون، سبحان ربك ربّ العزّة

(١) فلاح السائل: ٧٢؛ البحار: ٨٦: ٦٤.

عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٍ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ ذِي الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْجَبْرُوتِ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، سُبْحَانَ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَبِّوحٌ قَدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.
 اللَّهُمَّ إِنَّ ذَنْبِي أَمْسَى مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَخَوْفِي أَمْسَى مُسْتَجِيرًا بِأَمْنِكَ، وَفَقْرِي أَمْسَى مُسْتَجِيرًا بِغْنَاكَ، وَذُلِّي أَمْسَى مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ.
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.
 اللَّهُمَّ تَمِّمْ نُورَكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَعَظَمَ حِلْمَكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَجَهَكَ رَبَّنَا أَكْرَمَ الْوُجُوهِ، وَجَاهَكَ أَعْظَمَ الْجَاهِ، وَعَطَيْتَ أَفْضَلَ الْعَطَايَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتُشْكِرُ، وَتُعْصَى فَتُغْفَرُ، وَتُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتُكْشِفُ الضَّرَّ، وَتُنَجِّي مِنَ الْكَرْبِ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتُشْفِي السَّقِيمَ، وَلَا يَجَازِي آلاءَكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (١).

٣٨/٢٧٨٥- نصر بن مزاحم، عن عمر بن خالد، عن أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لما خرج علي عليه السلام من الكوفة إلى صفين، أتى دير أبي موسى صلى بها العصر، فلما انصرف قال: سبحان الله ذي الطول والنعم، سبحان ذي القدرة والافضال، أسأل الله الرضى بقضائه، والعمل بطاعته، والاناية إلى أمره، فإنه سميع الدعاء (٢).

٣٩/٢٧٨٦- ما روي عن مولانا أمير المؤمنين من الدعاء عقيب الخمس

المفروضات، فمنها بعد صلاة المغرب:

(١) فلاح السائل: ٢٠٢؛ البحار: ٨٦: ٨٤.

(٢) وقعة صفين: ١٣٤؛ البحار: ٨٦: ٩٣.

اللَّهُمَّ تقبل مني ما كان صالحاً، وأصلح مني ما كان فاسداً، اللَّهُمَّ لا تسلطني على فساد ما أصلحت مني وأصلح لي ما أفسدته من نفسي، اللَّهُمَّ إنّي أستغفرك من كلّ ذنب قوي عليه بدني بعافيتك، ونالته يدي بفضل نعمتك، وبسطت إليه يدي بسعة رزقك، واحتجبت فيه عن الناس بسترِكَ، واتكلت فيه على كريم عفوك، اللَّهُمَّ إنّي أستغفرك من كلّ ذنب تبت إليك منه وندمت على فعله واستحييت منك وأنا عليه، ورهبتك وأنا فيه ثم راجعته وعدت إليه، اللَّهُمَّ إنّي أستغفرك من كلّ ذنب علمته أو جهلته، ذكرته أو نسيتَه، أخطأته أو عمدته، هو ممّا لا أشك أن نفسي مرتَهنة به وإن كنت نسيته وغفلت عنه.

اللَّهُمَّ إنّي أستغفرك من كلّ ذنب جنيته عليّ بيدي وآثرت فيه شهوتي، أو سعيت فيه لغيري، أو استغويت فيه من تابعني، أو كبرت فيه من منعني، أو قهرته بجهلي، أو لطفت فيه بحيلة غيري، أو استزلني إليه ميلي وهواي.

اللَّهُمَّ أستغفرك من كلّ شيء أردت به وجهك فخالطني فيه ما ليس لك وشاركني فيه ما لم يخلص لك، وأستغفرك بما عقدته على نفسي ثم خالفه هواي.

اللَّهُمَّ صلّ على محمد وآل محمد وأعتقني من النار وجد عليّ بفضلِكَ.

اللَّهُمَّ إنّي أسألك بوجهك الكريم الباقي الدائم الذي أشرقت بنوره السماوات والأرض، وكشفت به ظلمات البرّ والبحر، ودبّرت به أمور الجنّ والانس، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلح شأنِي برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

٤٠/٢٧٨٧ - من أدعية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة العشاء:

اللَّهُمَّ صلّ على محمد وآل محمد واحرسني بعينك التي لا تنام، واكنفني بركنك الذي لا يرام، واغفر لي بقدرتك عليّ يا ذا الجلال والاکرام.

(١) فلاح السائل: ٢٣٧؛ البحار ٨٦: ١٠١.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ جُورِ كُلِّ جَائِرٍ،
وَحَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ، وَبَغْيِ كُلِّ بَاغٍ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَجَمِيعِ مَا خَوَّلْتَنِي مِنْ نِعْمِكَ.
اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي فِيمَا عِنْدَكَ مِمَّا غَبَتَ عَنْهُ وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي فِيمَا حَضَرَتْهُ،
يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ الذُّنُوبُ وَلَا تَنْقُصُهُ الْمَغْفِرَةُ، اغْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ
وَأَعْطِنِي مَا لَا يَنْقُصُكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَرَجاً قَرِيباً وَصَبْرًا جَمِيلًا وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَالْعَفْوَ
وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيٍّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَكْثُرُ ذِكْرُكَ وَيَتَابَعُ شُكْرُكَ وَيَلْزَمُ عِبَادَتَكَ وَيُؤَدِّي
أَمَانَتَكَ.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِسَانِي مِنَ الْكُذْبِ وَقَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ
وَبَصْرِي مِنَ الْخِيَانَةِ، إِنَّكَ أَنْتَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ.

اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمَتْ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا
أَقْلَمَتْ، وَرَبِّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَّتْ، وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَوَّلِ

كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَإِلَهُ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُتَوَلَّأَنِي بِرَحْمَتِكَ وَتَشْمَلَنِي بِعَافِيَتِكَ، وَتُسَعِدَنِي
بِمَغْفِرَتِكَ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ.

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ فَتَقَرَّبْنِي وَعَلَى حَسَنِ الْخَلْقِ فَتَقَوِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ

الجنّ والانس فسلمني، وفي آناء الليل والنهار فاحرسني، وفي أهلي ومالي وولدي واخواني وجميع ما أنعمت به عليّ فاحفظني، واغفر لي ولوالديّ ولسائر المؤمنين والمؤمنات، يا وليّ الباقيات الصالحات إنك على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير، برحمتك يا أرحم الراحمين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيّدنا محمّد النبي ﷺ وعترته الطاهرين (١).

٢٧٨٨/٤١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما من عبد يقول حين يصبح ويمسي: رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمّد ﷺ نبياً، وبالقرآن كتاباً، وبعليّ إماماً، وبالحسن والحسين وعليّ بن الحسين أئمة وسادة وقادة. اللهم اجعلهم أئمتي وقادتي في الدنيا والآخرة، اللهم أدخلني في كل خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد، واجعلني معهم في الدنيا والآخرة في كل شدة ورخاء وفي كل عافية وبلاء، وفي المشاهد كلّها، ولا تفرّق بيني وبينهم طرفة عين أبداً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر فأني بذلك راضٍ يا ربّ (٢).

٢٧٨٩/٤٢ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من قرأ قل هو الله أحد من قبل أن تطلع الشمس إحدى عشرة مرّة، ومثلها إنّا أنزلناه، ومثلها آية الكرسي، منع ماله ممّا يخاف، ومن قرأ قل هو الله أحد وإنّا أنزلناه قبل أن تطلع الشمس لم يصبه في ذلك

(١) فلاح السائل : ٢٤٩؛ البحار : ٨٦ : ١١٣.

(٢) البلد الأمين : ٥١؛ البحار : ٨٦ : ١٤٣.

اليوم ذنب وإن جهد إبليس (١).

٤٣/٢٧٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سرّه أن ينسى الله في عمره، وينصره على عدوّه، ويقيه ميتة السوء، فليواظب على هذا الدعاء بكرة وعشية: سبحان الله ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضى، ووزنة العرش، وسعة الكرسي، ثلاثاً ثم يقول: والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كذلك (٢).

٤٤/٢٧٩١ - كان من دعاء أمير المؤمنين عليه السلام الذي يدعو به عقيب الفجر وفي

المهات:

اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا مَدْرَكَ الْهَارِبِينَ، وَيَا مَلْجَأَ الْخَائِفِينَ، وَيَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ.

اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْكَبِيرِ الْأَكْبَرِ، الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، الْقُدُّوسِ الْمُبَارَكِ ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^١ يَا اللَّهُ عَشْرًا، يَا رَبَّنَا عَشْرًا، يَا مَوْلَايَ يَا غَايَةَ رَغْبَتَاهُ، يَا هُوَ يَا هُوَ يَا هُوَ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، وَلَا كَيْفَ هُوَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْإِفْضَالِ وَالْإِنْعَامِ، يَا ذَا الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ، يَا ذَا الْعِزِّ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ وَالْجَبْرُوتِ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ. يَا مَنْ عَلَا قَقْهَرُهُ، يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرُهُ، يَا مَنْ عَبَدَ فَشَكَرَهُ، يَا مَنْ عُصِيَ فَسْتَرَهُ، يَا مَنْ بَطَنَ فَخَبَرَ، يَا مَنْ لَا تَحِيْطُ بِهِ الْفِكْرُ، يَا رَازِقَ الْبَشَرِ،

(١) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٢؛ البحار ٨٦: ٢٤٩.

(٢) البحار ٨٦: ١٦٠.

١ - لقمان: ٢٧.

يا مقدّر القدر، يا مُحصي قطر المطر، يا دائم الثبات، يا مخرج النبات،
يا قاضي الحاجات، يا منجح الطلبات، يا جاعل البركات، يا محيي
الأموات، يا رافع الدرجات، يا راحم العبرات، يا مقيل العثرات،
يا كاشف الكربات، يا نور الأرض والسموات، يا صاحب كلّ
غريب، ويا شاهداً لا يغيب، يا مؤنس كلّ وحيد، يا ملجأ كلّ طريد،
يا راحم الشيخ الكبير، يا عصمة الخائف المستجير، يا مغني البائس
الفقير، يا فاكّ العاني الأسير، يا من لا يحتاج إلى التفسير، يا من هو
بكلّ شيء خبير، يا من هو على كلّ شيء قدير، يا عالي المكان يا
شديد الأركان، يا من ليس له ترجمان، يا نعم المستعان، يا قديم
الاحسان، يا من هو كلّ يوم في شأن، يا من لا يخلو منه مكان.
يا أجود الأجودين، يا أكرم الأكرمين، يا أسمع السامعين، يا أبصر
الناظرين، يا أسرع الحاسبين، يا وليّ المؤمنين، يا يد الواثقين، يا ظهر
اللّاجين، يا غياث المستغيثين، ويا جار المستجيرين، يا ربّ
الأرباب، يا مسبّب الأسباب، يا مفتّح الأبواب، يا معتق الرقاب، يا
منشئ السحاب، يا وهاب يا تواب، يا من حيث ما دعي أجاب، يا
خالق الأصباح، يا باعث الأرواح، يا من بيده كلّ مفتاح، يا سابغ
النعم، يا دافع النقم، يا بارئ النسم، يا جامع الأمم، يا ذا الجود
والكرم.

يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا عزّ من لا عزّ له، يا
حرز من لا حرز له، يا غياث من لا غياث له، يا حسن البلايا، يا
جزيل العطايا، يا جميل الثنايا، يا حليماً لا يعجل، يا جواداً لا يبخل،

يا قريباً لا يغفل، يا صاحبي في وحدتي، يا عدّتي في شدّتي، يا كهني حين تعيني المذاهب وتخذلني الأقارب، ويسلمني كلّ صاحب، يا رجائي في المضيق، يا ركني الوثيق، يا إلهي بالتحقيق، يا ربّ البيت العتيق، يا شفيق يا رفيق اكفني ما أطيق وما لا أطيق، وفكّني من حلق المضيق إلى فرجك القريب، واكفني ما أهمّني وما لم يهتني من أمر دنياي وآخرتي، برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

٤٥/٢٧٩٢- الرضا عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده: اللهم ارحم ذلّي بين يديك، وتضرّعي إليك، ووحشتي من الناس، وأنسي بك يا كريم، فإني عبدك وابن عبدك، أتقلّب في قبضتك، يا ذا المنّ والفضل والجود والغناء والكرم، ارحم ضعفي وشيبتني من النار يا كريم^(٢).

٤٦/٢٧٩٣- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد البرقي، عن محمّد ابن علي، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله، كان أمير المؤمنين يقول وهو ساجد: وعظمتني فلم أتعظ، وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر، وغمّرتني في أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم، أسألك الراحة عند الموت، وأسألك العفو عند الحساب^(٣).

٤٧/٢٧٩٤- الصدوق، عن أحمد بن زياد الهمداني، عن جعفر بن أحمد العلوي، عن عليّ بن أحمد العتيقي، عن أبي نعيم الأنصاري الزيدي، عن الحجّة القائم عليه السلام في حديث قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجدة الشكر: يا من لا يزيدك إلحاح

(١) البلد الأمين : ٣٦١؛ البحار ٨٦ : ٣٣٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ١٤١؛ مستدرک الوسائل ٥ : ١٤٢ ح ٥٥٢٠؛ البحار ٨٦ : ٢٢٩.

(٣) الكافي ٣ : ٣٢٧؛ البلد الأمين : ١٧؛ مصباح الكفعمي : ٢٩؛ مستدرک الوسائل ٥ : ١٤٥ ح ٥٥٣٠؛

البحار ٨٦ : ٢١٦.

الملحّين إلا جوداً وكرماً، يا من له خزائن السماوات والأرض، يا من له ما دقّ وجلّ، لا يمنعك إساءتي من إحسانك إليّ، أسألك أن تفعل بي ما أنت أهله، وأنت أهل الكرم والجود والعفو، يا ربّاه يا الله افعل بي ما أنت أهله، فأنت قادر على العقوبة، وقد استحققتها، لا حجة لي عندك ولا عذر لي عندك، أبوء إليك بذنوبي كلّها، وأعترف بها كي تعفو عني وأنت أعلم بها منّي، بوّث إليك بكلّ ذنب أذنبته، وبكلّ خطيئة أخطأتها، وكلّ سيئة عملتها، يا رب اغفر لي وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم^(١).

٤٨/٢٧٩٥ - المجلسي عن (الكتاب العتيق)، حدّثنا إسحاق بن محمّد بن مروان الكوفي، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام ... حتى صلّيت ركعتين أو جزهما وأكملهما، ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدة أطالها، (قال:) فقلت في نفسي: نام والله، فرفع رأسه ثمّ قال: لا إله إلا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، يا معزّ المؤمنين بسلطانه، يا مذلّ الجبارين بعظمته، أنت كهفي حين تعييني المذاهب عند حلول النوائب، فتضيق عليّ الأرض برحبها، أنت خلقتني يا سيدي رحمة منك لي، ولولا رحمتك لكنت من الهالكين، وأنت مؤيّدني بالنصر على أعدائي ولولا نصرك لكنت من المغلوبين، يا منشىّ البركات من مواضعها ومرسل الرحمة من معادنها، ويا من خصّ نفسه بالعزّ والرفعة فأولياؤه بعزّه يعتزّون، ويا من وضع له الملوك نير المذلة على أعناقهم فهم من سطوته خائفون، أسألك بكبريائك التي شققتها من عظمتك، وبعظمتك التي استويت بها على عرشك، وعلوت بها في خلقك، وكلّهم خاضع ذليل لعزّتك، صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل

(١) اكمال الدين، باب ٤٣: ٤٧١؛ مستدرک الوسائل ٥: ١٣٢ ح ٥٥٠٤؛ البحار ٨٦: ٢٠٢؛ فلاح السائل:

بي أولى الأمرين، تباركت يا أرحم الراحمين.

قال عدي بن حاتم: ثم التفت إليّ أمير المؤمنين عليه السلام بكلمة فقال: يا عدي أسمع ما قلت أنا؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما دعا به مكروب ولا توسل إلى الله به محروب ولا مسلوب إلا نفس الله خناقه، وحلّ وثاقه، وفرّج همّه، ويسّر غمّه، وحقيق على من بلغه أن يتحفّظه.

قال عدي: فما تركت الدعاء منذ سمعته من أمير المؤمنين عليه السلام حتى الآن ^(١).

(١) البحار ٨٦: ٢٢٥؛ مستدرک الوسائل ٥: ١٢٨ ح ٥٥٦٥.

مجلة

المساجد

الباب الأول :

في فضل إعمار المساجد والصلاة والدعاء والانتظار فيها

(١) فضل الصلاة في المساجد

١/٢٧٩٦ - جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن مالك بن زمرة العبدي، قال: قال لي أمير المؤمنين عليه السلام: أخرج إلى المسجد الذي في ظهر دارك تصلي فيه؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلي فيه النساء، فقال لي: يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قط فصلّي فيه، فدعا الله إلا فرّج الله عنه وأعطاه حاجته، فقال مالك: فوالله ما أتيت ولا صلّيت فيه فلما كان ليلة أصابني أمر اغتمت منه، فذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام فقمت في الليل وانتعلت فتوضّأت وخرجت فإذا عليّ بابي مصباح، فرّ قدامي حتى انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي وكنت أصلي فلما فرغت انتعلت وانصرفت فرّ قدامي حتى انتهيت إلى الباب، فلما دخلت ذهب، فما خرجت ليلة بعد ذلك إلا وجدت المصباح عليّ بابي وقضى

الله حاجتي^(١).

٢/٢٧٩٧- عن علي [عليه السلام] قال: المساجد مجالس الأنبياء، وحرز من الشيطان^(٢).

٣/٢٧٩٨- عن علي [عليه السلام]: من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة^(٣).

٤/٢٧٩٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نزلت العاهات والآفات عوفي أهل المساجد^(٤).

٥/٢٨٠٠- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان القرآن دربته،

والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة ودرجة دون الدرجة الوسطى^(٥).

٦/٢٨٠١- الصدوق، حدّثنا محمد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا عليّ بن

الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: إن الله عزّ وجلّ لهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يتحاش منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترجوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلني أقدامهم إلى الصلاة، والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم وأخر عنهم ذلك^(٦).

٧/٢٨٠٢- الديلمي: عن أمير المؤمنين [عليه السلام]، عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى

له ليلة المعراج: يا أحمد ليس كلّ من قال أحبّ الله أحبّني حتّى يأخذ قوتاً ويلبس

(١) كامل الزيارات: ٣٢ ح ١٧؛ مستدرك الوسائل ٣: ٤٤٥ ح ٣٩٥٦؛ وفي البحار ١٠٠: ٤٠٣.

(٢) كنز العمال ٨: ٣١٩ ح ٢٣٠٩٧.

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٥٨٦.

(٤) الجعفریات: ٣٩؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٦ ح ٣٧٦٩.

(٥) الجعفریات: ٣١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٧ ح ٣٧٧٠؛ وفي البحار ٨٣: ٣٨٠؛ دعائم الإسلام ١:

١٤٨.

(٦) علل الشرائع: ٥٢١؛ ثواب الأعمال: ٢٨؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٠ ح ٣٧٨٠؛ وفي البحار ٨٤: ١٤.

دوناً وقام سجوداً ويطيل قياماً ويلزم صمتاً، ويتوكل عليّ ويبيكي كثيراً، ويقلّ ضحكاً، ويخالف هواه، ويتخذ المسجد بيتاً، الخبر (١).

٢٨٠٣/٨- عن عليّ عليه السلام أنه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كلّ عين، فأسبغ الطهر، ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك (٢).

٢٨٠٤/٩- عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة (٣).

٢٨٠٥/١٠- عن عليّ عليه السلام أنه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط (٤).

٢٨٠٦/١١- ابن طاووس، عن جدّه أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الاسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله عزّ وجلّ، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو سمع كلمة تدلّه على الهدى، أو كلمة تردّه عن ردئ، أو سنّة متّبعة، أو رحمة منتظرة، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً (٥).

٢٨٠٧/١٢- زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: لا صلاة لجار المسجد، لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء (٦).

٢٨٠٨/١٣- محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن

(١) ارشاد القلوب : ٢٠٥؛ مستدرک الوسائل ٣ : ٣٦١ ح ٣٧٨٣.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٥٤؛ مستدرک الوسائل ٣ : ٣٦٤ ح ٣٧٩٢.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٨٤؛ وفي البحار ٨٣ : ٢٨٠.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٤٨.

(٥) و (٦) مسند زيد بن عليّ : ١١٣.

الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة^(١).

١٤/٢٨٠٩ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد، انتظار الصلاة بعد الصلاة، عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب^(٢).

١٥/٢٨١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من وقّر مسجداً لقي الله يوم يلقاه، ضاحكاً مستبشراً، وأعطاه كتابه بيمينه^(٣).

١٦/٢٨١١ - قال علي عليه السلام: الجلسة في المسجد خير لي من الجلسة في الجنة، فإنّ الجنة فيها رضی نفسي والجامع فيه رضی ربّي^(٤).

١٧/٢٨١٢ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض^(٥).

١٨/٢٨١٣ - القطب الراوندي في (لب اللباب)، عن علي عليه السلام قال: السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد من دخله بعد الأذان، والظالم من دخله بعد الإقامة^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨٥؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧.

(٢) الجعفریات: ٣٣؛ مستدرک الوسائل ٣: ٩٩ ح ٣١١٨.

(٣) محاسن البرقي، باب ثواب توقير المساجد ١: ١٢٧ ح ١٤٥؛ والبحار ٧: ٣٠٤.

(٤) ارشاد القلوب: ٢١٨؛ وفي وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢.

(٥) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٢؛ وسائل الشيعة ٤: ١٠٣٧.

(٦) مستدرک الوسائل ٣: ٤٣٤ ح ٣٩٤٠.

١٩/٢٨١٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه، وأنه ليتبشيش بالرجل من عمّاره إذا غاب عنه ثم قدم، كما يتبشيش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه^(١).

٢٠/٢٨١٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أن علياً عليه السلام قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً^(٢).

٢١/٢٨١٦ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً^(٣).

٢٢/٢٨١٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر أو به علة، فليل له: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء^(٤).

(٢) أحكام المسجد ومستحباته وما يكره فيه

١/٢٨١٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحق بمكانه حتى يقوم من مكانه أو تغيب الشمس^(٥).

٢/٢٨١٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٨؛ ومستدرک الوسائل ٣: ٣٦٥ ح ٢٧٩٤؛ والبحار ٨٣: ٣٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١؛ البحار ٨٣: ٣٥٤.

(٣) قرب الاسناد: ١٤٥ ح ٥٢٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩؛ البحار ٨٣: ٣٥٤؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٨؛ وفي البحار ٨٣: ٣٧٩.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ٤٢٥ ح ٣٩٢٣.

المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل^(١).
 ٣/٢٨٢٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: من السنّة إذا جلست في المسجد أن تستقبل
 القبلة^(٢).

٤/٢٨٢١ - عن علي عليه السلام قال: جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم
 وسلاحكم، وجمروها في كلّ سبعة أيّام وضعوا فيها المطاهر^(٣).
 ٥/٢٨٢٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: من قرّ المسجد من نخامته، لقي الله يوم القيامة
 ضاحكاً، فقد أعطي كتابه بيمينه، وإنّ المسجد ليلتوي من النخامة كما يلتوي
 أحدكم بالخيزران إذا وقع به^(٤).

٦/٢٨٢٣ - عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقام الحدود في المساجد، وأن
 يرفع فيها الصوت، أو تنشد فيها الضالة، وأن يسلّ فيها السيف أو يرمى فيها النبل،
 أو أن يُباع فيها أو يُشترى، أو يعلّق في القبلة منها سلاح، أو تبرى فيها نبل^(٥).
 ٧/٢٨٢٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: لتمنّع مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم
 ومجانينكم، أو ليمسختكم الله قرده وخنازير ركعاً سجّداً، وقد قال الله عزّ وجلّ:
 ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٦).

٨/٢٨٢٥ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه نهى أن يجلس الجنب في
 المسجد^(٧).

(١) الكافي ٢: ٦٦٢؛ البحار ٨٣: ٣٥٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٨؛ وفي البحار ٨٣: ٣٨٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٩؛ والبحار ٨٣: ٣٨١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٤٩؛ والبحار ٨٣: ٣٨١.

١ - التوبة: ٢٨.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٤٩؛ والبحار ٨٣: ٣٨١.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

٩/٢٨٢٦- قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: هو الجنب يمرّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه (١).

١٠/٢٨٢٧- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن أكل الثوم (في المسجد)، وأن يؤذي برائحته أهل المسجد، وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا (٢).

١١/٢٨٢٨- عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وكان يقول: من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصليّ فيه ركعتين، الخبر (٣).

١٢/٢٨٢٩- كان علي عليه السلام إذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول: كأنها مذابح اليهود (٤).

١٣/٢٨٣٠- محمّد بن أحمد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف، قال: كأنه بيعة، أن المساجد لا تشرف تبني جماعة (٥).

١٤/٢٨٣١- (الجعفریات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة (٦).

١٥/٢٨٣٢- الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، قال: حدّثني محمّد بن عبيد المحاربي، قال: حدّثنا صالح بن

١- النساء: ٤٣.

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٠؛ والبحار ٨٤: ٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح ٧٠٧؛ ووسائل الشيعة ٣: ٥١٠؛ وعلل الشرايع: ٣٢٠؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح ٧٠٨؛ وعلل الشرايع: ٣٧٠.

(٦) الجعفریات: ٣٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٧ ح ٢٨٥٤.

موسى الطلحي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب رزقك (فضلك) (١).

١٦/٢٨٣٣ - عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله ويقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك (٢).

١٧/٢٨٣٤ - عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين، ومن حق الركعتين أن تقرأ فيها بأم القرآن، ومن حق القرآن أن تعمل بما فيه (٣).

١٨/٢٨٣٥ - أخرج الطبراني في (مسند الشاميين)، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من علق قنديلاً في مسجد صلى عليه سبعون ألف ملك، واستغفر له ما دام ذلك القنديل يقد (٤).

١٩/٢٨٣٦ - روي أن علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة، فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد (٥).

٢٠/٢٨٣٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أن علياً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها

(١) أمالي الطوسي، المجلس ٢٦: ٥٩٦ ح ١٢٣٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٩ ح ٣٨٥٩؛ والبحار ٨٤: ٢٦.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٢٢ ح ٢٣١١٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

(٤) تفسير السيوطي ٣: ٢١٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٩ ح ٧٢٢؛ ووسائل الشيعة ٣: ٥٠٥؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦.

دفعه (١).

٢١/٢٨٣٨ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد (٢).

٢٢/٢٨٣٩ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا تقولوا رمضان، إلى أن قال: ولا يسمّى المسلم رجيل، ولا يسمّى المصحف مصحف، ولا يسمّى المسجد مسجداً (٣).

٢٣/٢٨٤٠ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن الربيع بن محمد، عن عبد الأعلى، عن نوف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ أوحى إلى عيسى بن مريم عليه السلام: قل للملأ من بني إسرائيل لا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلّا بقلوب طاهرة وأبصار خاشعة، وأكفّ تقيّة، الخبر (٤).

٢٤/٢٨٤١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع (جماعة) (٥).

٢٥/٢٨٤٢ - قال علي عليه السلام: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ذلك قوّة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وخطّ عنه بها سيّئة، وقال: لا تمرّ بدهاء في جوفه

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦؛ والاستبصار ١: ٤٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥.

(٣) الجعفریات: ٢٤١؛ مستدرک الوسائل ٣: ٤٤٥ ح ٣٩٥٧.

(٤) الخصال، باب الستة: ٣٣٧؛ البحار ٨٤: ١.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٤٠١؛ الكافي ٤: ١٧٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٩١؛ الاستبصار ٢: ١٢٦.

إلا أبرأته^(١).

٢٦/٢٨٤٣- الصدوق، عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، عن أبي يحيى البرزاز النيسابوري، عن محمد بن حسام بن عمران البلخي، عن قتيبة ابن سعيد، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عملت أمتي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء، إلى أن عدد صلى الله عليه وآله منها وارتفعت الأصوات في المساجد^(٢).

٢٧/٢٨٤٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء في المساجد حيّطان العرب، والاتكاء في المساجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته^(٣).

٢٨/٢٨٤٥- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن تُبنى المساجد وأن تطيب، وتطهّر، وأن تجعل على أبوابها المطاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة^(٤).

٢٩/٢٨٤٦- الصدوق، حدّثنا الحسن بن أحمد بن إدريس، قال: حدّثني أبي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة بن خالد، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار

(١) المحاسن ١: ١٢٧ ح ١٤٥؛ البحار ٨٤: ١٦.

(٢) الخصال، أبواب ١٥: ٥٠١؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٢ ح ٣٨٣٩.

(٣) الجعفریات: ٥٢؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٣ ح ٣٨٤٣؛ نوادر الراوندي: ٣٠؛ دعائم الإسلام: ١.

١٤٨.

(٤) مسند زيد بن علي: ١٥٤؛ وكنز العمال ٧: ٦٤٩ ح ٢٠٧٢٨.

أربعون داراً من أربعة جوانبها^(١).

٢٨٤٧/٣٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد، فضربه بالدرّة وطرده^(٢).

٢٨٤٨/٣١- عن أبي البختري، قال: دخل علي بن أبي طالب عليه السلام المسجد، فإذا رجل يخوّف، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنّه يقول: أنا فلان بن فلان اعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه^(٣).

٢٨٤٩/٣٢- عن أبي يحيى، قال: مرّ بي علي عليه السلام وأنا أقصّ، فقال: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا، قال: أنت أبو اعرفوني^(٤).

٢٨٥٠/٣٣- عن شريح، قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الدرّة بسوق الكوفة وهو يقول: يا معشر التجّار خذوا الحقّ واعطوا الحقّ تسلموا، لا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره، حتّى انتهى إلى قاص يقصّ فقال: تقصّ ونحن حديثوا عهد برسول الله صلى الله عليه وآله أما إنّي أسألك عن مسألتين فإن أصبت وإلا أوجعتك ضرباً، قال: سل يا أمير المؤمنين، قال: ما ثبات الايمان وزواله؟ قال: ثبات الايمان الورع وزواله الطمع^(٥).

٢٨٥١/٣٤- عن الحارث، عن علي عليه السلام أنّه دخل المسجد فإذا بصوت قاص، فلمّا رآه سكت، قال علي: من هذا؟ قال القاص: أنا، فقال علي عليه السلام: أما إنّي سمعت

(١) خصال الصدوق، أبواب الأربعين: ٥٤٤؛ وفي وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤؛ والبحار ٨٤: ٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٣؛ ووسائل الشيعة ٣: ٥١٥.

(٣) كنز العمال ١٠: ٢٨١ ح ٢٩٤٤٩.

(٤) كنز العمال ١٠: ٢٨١ ح ٢٩٤٥٠.

(٥) كنز العمال ١٠: ٢٨١ ح ٢٩٤٥١.

رسول الله ﷺ يقول: سيكون بعدي قُصَّاص لا ينظر الله إليهم^(١).
 ٣٥/٢٨٥٢- (الجعفریات)، بالاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ
 ابن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ؑ: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يحذف
 حصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلغنه حتى سقطت^(٢).
 ٣٦/٢٨٥٣- وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب ؑ قال: قال رسول الله ﷺ:
 الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي
 نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾^(٣) قال: الحذف^(٣).

(٣) الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الاقصى

١/٢٨٥٤- سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين ؑ، عن
 أبيه ؑ، عن رسول الله ﷺ، عن جبرئيل، عن الله جلّ جلاله أنّه قال: ما من عبد
 من عبادي آمن بي وصدّق بك، وصلى في مسجدك ركعتين على خلاء من الناس،
 إلا غفرت له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(٤).
 ٢/٢٨٥٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا
 أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن
 أبيه، عن عليّ ؑ قال: النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة،
 وصلاة فريضة تعدل حجة متقبلة^(٥).

(١) كنز العمال ١٠: ٢٨٢ ح ٢٩٤٥٢.

(٢) الجعفریات: ١٥٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٦ ح ٣٨٥١.

١- العنكبوت: ٢٩.

(٣) الجعفریات: ١٥٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٧ ح ٣٨٥٢.

(٤) رجال الكشي ١: ٣٣٤؛ ومدينة المعاجز ٤: ٣٥٠؛ البحار ٤٦: ١٤٩؛ مناقب ابن شهر آشوب ٤: ١٣٤.

(٥) الجعفریات: ٧٢؛ مستدرک الوسائل ٦: ٤٢١ ح ٣٩١٠.

٣/٢٨٥٦- الصدوق بإسناده، قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة^(١).

٤/٢٨٥٧- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة^(٢).

٥/٢٨٥٨- الطوسي، عن أبي القاسم، عن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن جبلة، عن سلام بن أبي عمرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الناقل في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي^(٣).

٦/٢٨٥٩- قال علي عليه السلام: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلاة، وصلاة الرجل في بيته تعدل صلاة واحدة^(٤).

٧/٢٨٦٠- البرقي، أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة^(٥).

(١) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٢٨؛ البحار ٩٩: ٢٤٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ٤٢٦ ح ٣٩٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٢؛ ووسائل الشيعة ٣: ٥٢٥؛ والبحار ٨٣: ٣٧٦؛ جامع الأخبار: ١٧٧ ح ٤٢٥؛ كامل الزيارات: ٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣ ح ٧٠٢؛ روضة الواعظين، باب فضل المساجد: ٣٣٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٥١؛ ثواب الأعمال: ٣٠؛ البحار ٨٤: ١٥؛ فلاح السائل: ٩١؛ المحاسن ١: ١٢٧ ح ١٤٦؛ النهاية:

١٠٨.

(٥) محاسن البرقي، باب الصلاة في المسجد الأعظم ١: ١٣٠ ح ١٥٣؛ البحار ٨٤: ١٥.

(٤) مسجد براءثا

١/٢٨٦١ - الحارث الأعور وعمرو بن الحرith وأبو أيوب، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه لما رجع من وقعة الخوارج نزل عين السواد، فقال له راهب: لا ينزل هاهنا إلا وصي نبي يقاتل في سبيل الله، فقال علي عليه السلام: فأنا سيّد الأوصياء وصي سيّد الأنبياء، قال: فإذا أنت أصلع قريش وصي محمّد، خذ عليّ الإسلام، إني وجدت في الانجيل نعتك وأنت تنزل مسجد براءثا بيت مريم وأرض عيسى، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فاجلس يا حبّاب، قال: هذه دلالة أخرى، ثمّ قال: فانزل يا حبّاب من هذه الصومعة وابن هذا الدير مسجداً، فبني حبّاب الدير مسجداً ولحق بأمر المؤمنين عليه السلام إلى الكوفة، فلم يزل بها مقيماً حتى قُتل أمير المؤمنين عليه السلام فعاد حبّاب إلى مسجده براءثا.

وفي رواية أنّ الراهب قال: قرأت أنّه يصليّ في هذا الموضع ايّليا وصيّ البارّ قليطاً محمّد نبيّ الأميين الخاتم لمن سبقه من أنبياء الله ورسله (في كلام كثير) فن أدركه فليتبّع النور الذي جاء به، ألا وإنّه يغرس في آخر الأيام بهذه البقعة شجرة لا تفسد ثمرتها.

وفي رواية زاذان: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ومن أين شربك؟ قال: من دجلة، قال: ولم لم تحفر عيناً تشرب منها؟ قال: قد حفرتها وخرجت مالحة، قال: فاحترف الآن بئراً أخرى، فاحترف فخرج ماءها عذبةً، فقال: يا حبّاب ليكن شربك من هاهنا، ولا يزال هذا المسجد معموراً فإذا خرّبوه وقطعوا نخله حلّت بهم، أو قال: بالناس داهية.

وفي رواية محمّد بن القيس: فأتى أمير المؤمنين عليه السلام موضعاً من تلك المليبة فركلها برجله فانبجست عين خرّارة، فقال: هذه عين مريم، ثمّ قال عليه السلام: فاحترفوا

هاهنا سبعة عشر أذراعاً، فاحتفروا فإذا صخرة بيضاء، فقال: هاهنا وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلت هاهنا، فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلى إليها وأقام هناك أربعة أيام.

وروي: أن أمير المؤمنين صاح فقال: يا بئر (بالعبراني) أقرب إليّ، فلما عبر إلى المسجد وكان فيه عوسج وشوك عظيم، فانتضى سيفه وكسح ذلك كله وقال: إن هاهنا قبر نبيّ من أنبياء الله، وأمر الشمس أن ارجعي، وكان معه ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه، فأقام القبلة بخط الاستواء وصلى إليها^(١).

٢/٢٨٦٢ - وتروى هذه الرواية في (البحار) من طريق آخر، فيها زيادات لم تذكر

في الرواية المتقدمة وهذا نصّها:

قال المجلسي عليه السلام: وجدت بخط المحدث الأخباري محمد بن المشهدي باسناده، عن محمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد، عن مشايخه، عن سليمان الأعمش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: حدّثني أنس بن مالك - وكان خادماً رسول الله صلى الله عليه وآله -، قال:

لما رجع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام من قتال أهل النهروان نزل براهنا، وكان بها راهب في قلايته، وكان اسمه الحباب، فلما سمع الراهب الصيحة والعسكر أشرف من قلايته إلى الأرض فنظر إلى عسكر أمير المؤمنين عليه السلام فاستفزع ذلك ونزل مبادراً فقال: من هذا ومن رئيس هذا العسكر؟ فقبل له: هذا أمير المؤمنين عليه السلام وقد رجع من قتل أهل النهروان، فجاء الحباب مبادراً يتخطى الناس حتى وقف على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين حقاً حقاً، فقال له عليه السلام: وما علمك بأنّي أمير المؤمنين حقاً حقاً؟ فقال له: بذلك أخبرنا علماءنا وأخبارنا، فقال له: يا حباب، فقال الراهب: وما علمك باسمي؟ فقال عليه السلام: أعلمني

(١) مناقب ابن شهر آشوب، باب إخباره عليه السلام بالغيب ٢: ٢٦٥.

بذلك حبيبي رسول الله ﷺ، فقال له حَبَّاب: مدّ يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنك عليّ بن أبي طالب وصيّته.

فقال له أمير المؤمنين: وأين تأوي؟ فقال: أكون في قلاية لي هاهنا، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: بعد يومك هذا لا تسكن فيها ولكن ابن هاهنا مسجداً وسمّه باسم بانيه، فبناه رجل اسمه براثا، فسَمِّي المسجد براثا باسم الباني له، ثمّ قال ﷺ: ومن أين تشرب يا حَبَّاب؟ فقال: يا أمير المؤمنين من دجلة هاهنا، قال: فلم لا تحفر هاهنا عيناً أو بئراً، فقال: يا أمير المؤمنين كلّما حفرنا بئراً وجدناها مالحة غير عذبة، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: احفر هاهنا بئراً، فحفر فخرجت عليهم صخرة لم يستطيعوا قلعها، فقلعها أمير المؤمنين ﷺ فانقلعت عن عين أحلى من الشهد وألذ من الزبد.

فقال له: يا حَبَّاب يكون شربك من هذه العين، أما إنّه يا حَبَّاب ستبني إلى جنب مسجدك هذا مدينة وتكثر الجبابرة فيها وتعظم البلاء، حتّى أنّه ليركب فيها كلّ ليلة جمعة سبعون ألف فرج حرام، فإذا عظم بلاؤهم شدّوا على مسجدك بقطوة ثمّ - وابنه بنين (بلبن) ثمّ وابنه لا يهدمه إلا كافر ثمّ بيتاً - فإذا فعلوا ذلك منعوا الحجّ ثلاث سنين، واحترقت خضرهم، وسلّط الله عليهم رجلاً من أهل السفح لا يدخل بلداً إلا أهلّكه وأهلك أهله، ثمّ ليعد عليهم مرّة أخرى، ثمّ يأخذهم القحط والغلاء ثلاث سنين حتّى يبلغ بهم الجهد، ثمّ يعود عليهم.

ثمّ يدخل البصرة فلا يدع فيها قائمة إلا سخطها، وأهلكها، وأسخط أهلها، وذلك إذا عمرت الخربة وبني فيها مسجد جامع، فعند ذلك يكون هلاك البصرة، ثمّ يدخل مدينة بناها الحجاج يقال لها: واسط فيفعل مثل ذلك، ثمّ يتوجّه نحو بغداد فيدخلها عفواً، ثمّ يلتجئ الناس إلى الكوفة، ولا يكون بلداً من الكوفة يستوثق

الأمر له، ثم يخرج هو والذي أدخله بغداد نحو قبري لينبشه فيتلقاها السفياي فيهزمها ثم يقتلها ويوجه جيشاً نحو الكوفة فيستعبد بعض أهلها، ويحيىء رجل من أهل الكوفة فيلجئهم إلى سور فمن لجأ إليها آمن، ويدخل جيش السفياي إلى الكوفة فلا يدعون أحداً إلا قتلوه، وإن الرجل منهم ليمرّ بالدرّة المطروحة العظيمة فلا يتعرّض لها، ويرى الصبي الصغير فيلحقه فيقتله، فعند ذلك يا حبّاب يتوقّع بعدها، هيهات هيهات وأمور عظام وفتن كقطع الليل المظلم، فاحفظ عني ما أقول لك يا حبّاب.

بيان: قال الفيروزآبادي: القلى رؤوس الجبال، والفظو السوق الشديد. قال المجلسي رحمته الله: اعلم أن النسخة كانت سقيمة فأوردت الخبر كما وجدته ^(١).

٣/٢٨٦٣- عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: صلى بنا علي عليه السلام بهراثا بعد رجوعه من صفين، فقال: الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل، فنزل نصراني من صومعته، فقال: من عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه فسلم عليه فقال: يا سيدي أنت نبي؟ فقال: لا النبي سيدي قد مات، قال: فأنت وصي نبي؟ قال: نعم، ثم قال: اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال: أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع - وهو بهراثا - وقرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي، وقد جئت أسلم، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي عليه السلام: فمن صلى هاهنا؟ قال: صلى عيسى بن مريم عليه السلام وأمه، فقال له علي عليه السلام: فأخبرك من صلى هاهنا؟ قال: نعم، قال: الخليل عليه السلام ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن جابر بن عبد الله.

(١) البحار ٥٢: ٢١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٢ ح ٦٩٨؛ وفي وسائل الشيعة ٣: ٥٤٩؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٤.

(٥) فضل مسجد الكوفة

١/٢٨٦٤ - أحمد بن محمد، عن يعقوب بن عبد الله، عن إسماعيل بن زيد، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مسجد الكوفة صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم^(١).

٢/٢٨٦٥ - الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبل، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة^(٢).

٣/٢٨٦٦ - محمد بن إبراهيم النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن ومحمد ابني يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن حبة العرني، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كأني أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط، يعلمون الناس القرآن كما أنزل، أما إن قارئنا إذا قام كسره، وسوى قبلته^(٣).

٤/٢٨٦٧ - عن بدر بن خليل الأسدي، عن رجل من أهل الشام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أول بقعة عبد الله عليها ظهر الكوفة، لما أمر الله الملائكة أن تسجد لأدم، سجدوا على ظهر الكوفة^(٤).

٥/٢٨٦٨ - الشريف العلوي محمد بن عليّ الكوفي، قال: أخبرنا محمد، قال: محمد ابن عبد الله الجعفي، قال: عبد الله بن عليّ بن محمد بن عقبة الشيباني، عن إبراهيم بن

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥١؛ البحار ١١: ٥٨.

(٢) أمالي الطوسي، مجلس ١٣: ٣٦٩ ح ٧٨٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٤٥؛ وفي البحار ٩٩: ٢٤٠.

(٣) الغيبة للنعماني: ٣١٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٦٩ ح ٣٨٠٣.

(٤) تفسير العياشي ١: ٣٤؛ وتفسير البرهان ١: ٧٩.

إسحاق الزهري، قال عبید الله بن موسى، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال: قال علي عليه السلام: الكوفة جمجمة الإسلام، وكنز الايمان، وسيف الله ورمحه يضعه حيث يشاء، وأيم الله لينصرن الله بأهلها في مشارق الأرض ومغاربها، كما انتصر بالحجارة^(١).

٦/٢٨٦٩- وعنه، أخبرنا محمد، قال: محمد بن الحسين القرشي، قال: أخبرنا زيد ابن محمد العامري، قال: الحسين بن الحكم، قال: إسماعيل بن صبيح، قال: الحسين ابن كثير، عن أبيه، قال: كنا في الرحبة جلوساً عند علي، فأرسل إلى رأس الجالوت فقال له: يا رأس الجالوت، قال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بال موتاكم يجاء بهم من أطراف الأرض حتى يُدفنوا بظهر الكوفة؟ فقال: إنا نجد في كتاب موسى أنه يُبعث من ظهر الكوفة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، قال: يا رأس الجالوت أولئك منا وليسوا منكم، أولئك قوم لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، أولئك منا وليسوا منكم^(٢).

٧/٢٨٧٠- وعنه، قال: أخبرنا محمد، قال: عبد السلام بن أحمد بن حبة الخزاز، قال: أبو المثني محمد بن أحمد بن موسى الدهقان، قال: الحسين بن الحكم، قال: حسن بن حسين، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن حبة العرني، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: لياتين على الناس زمان ما على ظهر الأرض مؤمن إلا وهو بها أو يحن قلبه إليها - يعني الكوفة -^(٣).

٨/٢٨٧١- روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر إلى ظهر الكوفة، فقال: ما أحسن منظر، وأطيب قعر، اللهم اجعل قبري بها^(٤).

(١) كتاب فضل الكوفة وفضل أهلها : ٧١؛ وفي طبقات ابن سعد ٦ : ٦.

(٢) كتاب فضل الكوفة : ٤٦.

(٣) كتاب فضل الكوفة : ٨١.

(٤) الأنوار النعمانية ٤ : ٢٢٨.

٩/٢٨٧٢ - عن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له في فضل مسجد الكوفة: فيه نجر نوح سفينته، وفيه فار التنور، وبه كان بيت نوح ومسجده، وفي زاوية اليمنى فار التنور - يعني في مسجد الكوفة - (١).

١٠/٢٨٧٣ - عن علي عليه السلام قال: فار التنور من مسجد الكوفة، من قبل أبواب كندة (٢).

١١/٢٨٧٤ - إبراهيم بن محمد الثقفى، عن حبة العرنى وميثم التمار، قالوا: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنى تزوّدت زاداً وابتعت راحلة، وقضيت شأنى - يعني حوائجى - فأرتحل إلى بيت المقدس، فقال له: كل زادك وبع راحلتك وعليك بهذا المسجد - يعني الكوفة - فإنه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشرأ فيما سواه من المساجد، والبركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيت، وقد ترك من أسه ألف ذراع، وفي زاويته فار التنور، وعند الأستوانة الخامسة صلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي، وفيه عصا موسى (وخاتم سليمان) وشجرة يقطين، وفيه هلك يغوث ويعوق، وهو الفاروق، ومنه سير جبل الأهواز، وفيه مصلّى نوح عليه السلام ويحشر منه يوم القيامة سبعون ألفاً لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه روضة من رياض الجنة، وفيه ثلاث أعين يزهون أنبتت بالضغث، تذهب الرجس وتطهر المؤمنين: عين من لبن، وعين من دهن، وعين من ماء، جانبه الأيمن ذكر وجانبه الأيسر مكر، ولو يعلم الناس ما فيه من فضل لأتوه ولو حبواً (٣).

(١) تفسير العياشي ٢: ١٤٧؛ والبحار ١٠٠: ٣٨٧؛ تفسير البرهان ٢: ٢٢٢.

(٢) كنز العمال ٢: ٤٣٦ ح ٤٤٣١.

(٣) الغارات ٢: ٤١٣؛ المزار الكبير (القديم): ٣٤؛ مستدرک الوسائل ٣: ٤٠٧ ح ٣٨٩٠؛ والبحار ١٠٠:

١٢/٢٨٧٥- عن علي [عليه السلام] قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إن مسجدكم هذا لرابع أربعة من مساجد المسلمين، والركعتان فيه أحب إليّ من عشر فيما سواه إلا المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وإن من جانبه الأيمن مستقبل القبلة فار التنور^(١).

١٣/٢٨٧٦- الصدوق، حدّثنا محمّد بن علي بن فضل الكوفي، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر المعروف بابن التبان، قال: حدّثنا إبراهيم بن خالد المقرئ الكسائي، قال: حدّثنا عبد الله بن داهر الرازعي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة أنّه قال: بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين [عليه السلام] في مسجد الكوفة، إذ قال [عليه السلام]: يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ وجلّ بما لم يحبّ به أحداً ففضل مصلاًكم، بيت آدم، وبيت نوح، وبيت إدريس، ومصلى إبراهيم الخليل، ومصلى أخي الخضر، ومصلاي، وإنّ مسجدكم هذا أحد الأربعة المساجد التي اختارها الله عزّ وجلّ لأهلها، وكأنيّ به يوم القيامة في ثوبين أبيضين شبيه بالمحرم يشفع لأهله، ولمن صلىّ فيه، فلا تردّ شفاعته، ولا تذهب الأيام والليالي حتّى ينصب الحجر الأسود، وليأتينّ عليه زمان يكون مصلىّ المهدي [عليه السلام] من ولدي ومصلىّ كلّ مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حنّ قلبه إليه، فلا تهجروه وتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاة فيه، وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج^(٢).

١٤/٢٨٧٧- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله

(١) كنز العمال ٢: ٢٧٨؛ وفي تفسير السيوطي ٣: ٣٢٩.

(٢) أمالي الصدوق، المجلس ٤٠: ١٨٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣١ ح ٦٩٦؛ وفي وسائل الشيعة ٣:

٥٢٦؛ وفي البحار ١٠٠: ٣٩٠.

ابن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه، فقال: جعلت فداك إنّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودّعك، فقال له عليه السلام: وأي شيء أردت بذلك؟ فقال: الفضل جعلت فداك، قال: فَبِع راحلتك وكلّ زادك وصلّ في هذا المسجد، فإنّ الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة، والبركة فيه على اثني عشر ميلاً، يمينه يمين ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طهر للمؤمنين، ومنه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق، وصلّى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم - وقال بيده في صدره -، ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرّج عنه كربته (١).

بيان: لعلّ المراد بقوله عليه السلام: البركة منه على اثني عشر ميلاً، ما كان في جهة الغري إلى حيث انتهت الأميال لبركة قبره عليه السلام، ولذا قال: يمينه يمين إشارة إلى ذلك، ويحتمل أن يكون تلك البركة من جميع الجوانب، وأمّا العيون فستظهر فيها في زمن القائم عليه السلام كما يومي إليه بعض الأخبار، والتخصّص بالسبعين في الأنبياء والأوصياء للاهتمام بذكر أعاضهم عليهم السلام، أو من صلّى منهم في هذا المقدار الذي كان مسجداً في ذلك الزمان كانوا بهذا العدد.

وروى هذا الحديث الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمّد مثله، إلا أنّه قال: مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.
ورواه ابن قولويه في (المزار)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

(١) الكافي ٣: ٤٩١؛ ووسائل الشيعة ٣: ٥٢٩؛ وتفسير البرهان ٤: ٣٨٨؛ والبحار ١٠٠: ٤٠٣؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٥١؛ كامل الزيارات ٣٢: ٣٢.

١٥/٢٨٧٨- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي، لا يريد بها جبار مجور (بمحادثة فيه) إلا قصمه الله ^(١).

١٦/٢٨٧٩- عن علي عليه السلام قال: ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعماً، وإن أدناهم منزلة لي شرب من ماء الفرات ويجلس في الظل ^(٢).

١٧/٢٨٨٠- عن علي عليه السلام قال: كانت الأرض ماء فبعث الله ريحاً فمسحت الأرض مسحاً، فظهرت على الأرض زبدة، فقسمها أربع قطع، خلق من قطعة مكة، والثانية المدينة، والثالثة بيت المقدس، والرابعة الكوفة ^(٣).

١٨/٢٨٨١- محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العرنى، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة، فقال: لتصلن هذه هذه، وأوماً بيده إلى الكوفة والحيرة حتى يُباع الذراع فيما بينهما بدنانير، وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم عجل الله فرجه لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلين فيه اثنا عشر اماماً عدلاً، قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ؟ قال: تبنى له أربع مساجد: مسجد الكوفة أصغرهما، وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب، وأوماً بيده نحو البصريين والغريين ^(٤).

١٩/٢٨٨٢- محمد بن المشهدي، عن ميثم التمار، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه خرج

(١) الكافي ٤: ٥٦٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٢؛ ووسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢.

(٢) و (٣) كنز العمال ١٤: ١٧٢ ح ٣٨٢٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣؛ والبحار ٥٢: ٣٧٤.

من الكوفة وانتهى إلى مسجد جعفي، توجه إلى القبلة وصلى أربع ركعات، فلما سلم وسبّح بسط كفيه وقال: إلهي كيف أدعوك، وذكر الدعاء بطوله إلى أن قال: وأخفت دعائه وسجد وعقر، وقال: العفو العفو مائة مرّة وقام، الخبر^(١).

٢٨٨٣/٢٠- الصدوق، حدّثنا المظفر العلوي السمرقندي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن اشكيب، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة بن حسان، عن مهران بن نصر، عن يعقوب بن شعيب، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْيْتَاهُمَا إِلَى رُبُوعٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾^١ قال: الربوة الكوفة والقرار المسجد، والمعين الفرات^(٢).

٢٨٨٤/٢١- عن علي عليه السلام أنه ذكر الكوفة، فقال: يدفع عنها البلاء كما يدفع عن أخبية النبي صلى الله عليه وآله^(٣).

(٦) النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة

٢٨٨٥/١- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سماك بن مخزّمة، ومسجد شيبث بن ربعي، ومسجد التيمّم^(٤).

(١) المزار لابن المشهدي: ١٨٧؛ مستدرک الوسائل ٥: ١٣٠ ح ٥٤٩٨.

١- المؤمنون: ٥٠.

(٢) معاني الأخبار: ٣٧٣؛ ووسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٥؛ البحار ١٠٠: ٣٩٢.

(٤) مستدرک الوسائل ٣: ٣٩٨ ح ٣٨٧٤.

٢/٢٨٨٦ - الطوسي بالاسناد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الكاتب، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد ابن سعيد الثقي، قال: حدّثنا إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن علي بن حزّور، عن الهيثم بن عوف، عن خالد بن عرعة، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: إنّ بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة:

فأمّا المباركة: فمنها مسجد غني وهو مسجد مبارك، والله إنّ قبلته لقاسطة، ولقد أسّسه رجل مؤمن، وإنّه لفي سرّة الأرض وإنّ بقعته لطيبة، ولا تذهب الليالي والأيام حتّى تنفجر فيه عيون، ويكون على جنبيه جنتان وإنّ أهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربّما اجتمع فيه ناس من العرب من أوليائنا، فيصلّون فيه، ومسجد بني ظفر مسجد مبارك، والله إنّ فيه لصخرة خضراء، وما بعث الله من نبيّ إلّا وفيها تمثال وجهه، وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام، ولتنفجرنّ فيه عين تظهر على السبخة وما هو لها.

وأما المساجد الملعونة: فمسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بُني على قبرِ فرعون من الفراعنة (١).

(١) أمالي الطوسي، مجلس ٦: ١٦٨ ح ٢٨٣؛ وفي مستدرک الوسائل ٣: ٢٩٨ ح ٢٨٧٤؛ وفي البحار ٨٣: ٣٦٠؛ الفارات ٢: ٤٨٣.

مجلة

الصوم

الباب الأول :

في معنى الصوم وفضله

- ١/٢٨٨٧- قال علي صلوات الله عليه: قال رسول الله ﷺ: إن أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه، ترك الطعام والشراب^(١).
- ٢/٢٨٨٨- إبراهيم بن محمد الثقي، باسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب^(٢).
- ٣/٢٨٨٩- قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والعناء، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم^(٣).
- ٤/٢٨٩٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٧: ١١٨؛ المقنعة: ٣١٠.

(٢) الفارات ٢: ٣٠٣؛ البحار ٩٦: ٢٩٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٧ ح ٨٤٢٣.

(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٤٥؛ البحار ٩٦: ٢٩٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٧ ح ٨٤٢٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: من صام ثلاثة أيام من الشهر، فقبل له: أصائم أنت الشهر كله؟ فقال نعم، فقد صدق، فقرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (١).

٥/٢٨٩١- عن علي [رضي الله عنه] قال: كان داود [رضي الله عنه] يصوم يوماً ويفطر يومين: يوماً لقضائه ويوماً لنسائه (٢).

٦/٢٨٩٢- عن علي [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله، كل يوم بعشرة أيام، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (٣).

٧/٢٨٩٣- عن علي [رضي الله عنه] قال: صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، وهنّ يذهبن بلابل الصدر (٤).

٨/٢٨٩٤- الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا إسحاق بن محمّد بن هارون، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو حفص الأعشي، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (٥).

٩/٢٨٩٥- عن علي [رضي الله عنه]: أن النبي ﷺ قال: إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: عند الفطر وحين يلتقي ربّه عزّ وجلّ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم، الحديث (٦).

١- الأنعام: ١٦٠.

(١) الجعفریات: ٥٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥١٢ ح ٨٧٧٩، نوادر الراوندي: ٣٤.

(٢) كنز العمال ٨: ٦٤٩ ح ٢٤٥٦٣.

٢- الأنعام: ١٦٠.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٦١ ح ٢٤٦١٤؛ تفسير السيوطي ٣: ٦٥.

(٤) كنز العمال ٨: ٦٦٨ ح ٢٤٦٣٥.

(٥) أمالي الطوسي، المجلس ١٧: ٤٩٦ ح ١٠٨٨.

(٦) كنز العمال ٨: ٥٨٢ ح ٢٤٢٧١؛ حلية الأولياء ٤: ٣٤٩.

١٠/٢٨٩٦ - الخوارزمي باسناده، عن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر الداربردي، بمرو، حدثنا موسى بن يوسف، حدثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا أبو سعيد البقال، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي عليه السلام القصر، فوجدته جالساً وبين يديه صحيفة فيها لبن جازر أجد ريحه من شدة حموضته، وفي يده رغيف، أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فإذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه، فقال: أدن فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهي، كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها^(١).

١١/٢٨٩٧ - الصدوق، حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوّعاً أدخله الله الجنة^(٢).

١٢/٢٨٩٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك، والصوم، وقراءة القرآن^(٣).

١٣/٢٨٩٩ - عن علي عليه السلام: [إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى نبي من بني إسرائيل أن أخبر قومك أنه ليس عبد يصوم يوماً ابتغاء وجهي إلا أصححت جسمه وأعظمت أجره^(٤)].

(١) مناقب الخوارزمي: ١١٨ ح ١٣٠؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٣ ح ٨٤٢٣؛ كشف الغمة ١: ١٦٣.

(٢) ثواب الأعمال: ٥٢؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٦ ح ١٨٠١؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٩١؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٩٢.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٤٧ ح ٢٣٥٨٧.

١٤/٢٩٠٠- عن علي [عليه السلام]: من منعه الصيام عن الطعام والشراب يشتهي، أطعمه الله من ثمار الجنة وسقاه من شرابها (١).

١٥/٢٩٠١- عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً [عليه السلام] كان ينعث صيام رسول الله ﷺ قال: صام رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام داود [عليه السلام] يوماً لله ويوماً له ما شاء الله، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه (٢).

١٦/٢٩٠٢- فيما أوصى به أمير المؤمنين [عليه السلام] عند وفاته: عليك بالصوم فإنه زكاة البدن وجنة لأهله (٣).

١٧/٢٩٠٣- قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: لكل شيء زكاة، وزكاة البدن الصيام (٤).

١٨/٢٩٠٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين (٥).

١٩/٢٩٠٥- وبهذا الاسناد، قال [عليه السلام]: قال رسول الله ﷺ: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح (٦).

٢٠/٢٩٠٦- وبهذا الاسناد، قال [عليه السلام]: قيل لرسول الله: ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال: الصوم لله يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله عز وجل

(١) كنز العمال ٨: ٤٥٦ ح ٢٣٦٣٥.

(٢) قرب الاسناد: ٨٩ ح ٢٩٩؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٢٠؛ البحار ٩٧: ٩٥.

(٣) البحار ٩٦: ٢٤٨؛ أمالي الطوسي، المجلس الأول: ٨ ح ٨.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٣٦؛ البحار ٩٦: ٢٥٥؛ فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٢ ح ١٢٧.

(٥) الجعفریات: ٥٨؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٧ ح ٨٧٣٤.

(٦) الجعفریات: ٥٨؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٧ ح ٨٧٣٥.

والمواظبة على العمل تقطع دابره، والإستغفار يقطع وتينه^(١).

٢١/٢٩٠٧-الحسن بن أبي الحسن الديلمي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في ليلة المعراج: يا رب ما أول العبادة؟ قال: أول العبادة الصمت والصوم، قال: يا رب وما ميراث الصوم؟ قال: يورث الحكمة، والحكمة تورث المعرفة، والمعرفة تورث اليقين، فإذا استيقن العبد لا يبالي كيف أصبح بعسر أو بيسر، وإذا كان العبد في حالة الموت تقوم على رأسه ملائكة بيد كل ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته، ويبشرونه بالبشارة العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك، إنك تقدم على العزيز الكريم الحبيب القريب، فتطير الروح من أيدي الملائكة، فتصعد إلى الله تعالى في أسرع من طرفة عين، ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى، والله عز وجل إليها مشتاق، وتجلس على عين عند العرش، ثم يقال لها: كيف تركت الدنيا؟ فتقول: إلهي وعزتك وجلالك لا علم لي بالدنيا، أنا منذ خلقتني خائفة منك، فيقول الله: صدقت عبدي كنت بجسدك في الدنيا وروحك معي، فأنت بعيني سرّك وعلانيك، سل أعطك وتمنّ عليّ فأكرمك، هذه جنّتي مباح فتسيح فيها، وهذا جوارِي فاسكنه، فتقول الروح: إلهي عرفّنتي نفسك فاستغنيت بها عن جميع خلقك.

وعزّتك وجلالك لو كان رضاك في أن أقطع إرباً إرباً وأقتل سبعين قتلة بأشدّ ما يُقتل به الناس لكان رضاك أحبّ إليّ، كيف أعجب بنفسي وأنا ذليل إن لم تكرمني وأنا مغلوب إن لم تتصرني وأنا ضعيف إن لم تقوّني وأنا ميّت إن لم تحييني بذكرك، ولولا سترك لافتضحت أول مرّة عصيتك، إلهي كيف لا أطلب رضاك وقد أكملت عقلي حتى عرفتك، وعرفت الحقّ من الباطل والأمر من النهي والعلم من

(١) الجعفریات : ٥٨؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٤٩٧ ح ٨٧٣٦ البحار ٦٣ : ٢٦٤؛ نوادر الراوندي : ١٩.

الجهل والنور من الظلمة، فقال الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي لا أحجب بيني وبينك في وقت من الأوقات، كذلك أفعل بأحبّائي (١).

٢٢/٢٩٠٨ - القطب الراوندي في (لبّ اللباب)، عن عليّ عليه السلام أنه قال: حبّب إليّ الصوم بالصيف، وقرى الضعيف، والضرب في سبيل الله بالسيف (٢).

٢٣/٢٩٠٩ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى استأمرتك، قال: بيم حدثتكَ نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسيح في الأرض فإنّ سياحة أمّتي المساجد، إلى أن قال: وهممت أن أجبّ نفسي، قال: يا عثمان ليس منّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحدٍ، إنّ وجاء أمّتي الصيام، الخبر (٣).

٢٤/٢٩١٠ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن بيلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (٤).

(١) ارشاد القلوب: ٢٠٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٠ ح ٨٧٤٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٥ ح ٨٧٥٨.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٩٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٧ ح ٨٧٦٣.

١ - الأنعام: ١٦٠.

(٤) الكافي ٤: ٦٢؛ تفسير البرهان ١: ٥٦٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٣ ح ١٧٨٩؛ إحياء الأحياء ٢:

١٢٨؛ وسائل الشيعة ٧: ٣١٠؛ تفسير العياشي ١: ٣٨٦؛ البحار ٩٦: ٣٤١؛ ثواب الأعمال: ٨٠؛ أمالي

الصدوق، المجلس ٨٦: ٤٧٠..

الباب الثاني :

في صوم شهر رمضان وفضله

١/٢٩١١ - الصدوق، حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، قال: حدّثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن عليّ الهمداني، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ المعروف بأبي عليّ الشامي، قال: حدّثنا عبد الله بن سعيد الزبرقاني، قال: حدّثنا عبد الواحد بن عتّاب، قال: حدّثنا عاصم بن سليمان، قال: حدّثنا خزيمة، عن الضحّاك، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري، ورمضان شهر الله عزّ وجلّ، فمن صام شهري كنت له شفيعاً يوم القيامة، ومن صام شهر الله عزّ وجلّ أنس الله وحشته في قبره ووصل وحدته وخرج من قبره مبيّضاً وجهه، آخذاً الكتاب بيمينه والخلد بيساره حتّى يقف بين يدي ربّه عزّ وجلّ، فيقول: عبدي، فيقول: لبيك سيّدي، فيقول عزّ وجلّ: صمت لي؟ قال: فيقول نعم يا سيّدي، فيقول تبارك وتعالى: خذوا بيد عبدي حتّى تأتوا به نبيّي، فأوتي به فأقول له: صمت شهري؟ فيقول: نعم، فأقول

له: أنا أشفع لك اليوم، قال: فيقول الله تعالى: أما حقوقي فقد تركتها لعبدي، أما حقوق خلقي فمن عفا عنه فعليّ عوضه حتى يرضى.

قال النبي ﷺ: فأخذ بيده حتى أنتهي به إلى الصراط فأجده زحفاً زلقاً لا تثبت عليه أقدام المخاطئين، فأخذه بيده فيقول لي صاحب الصراط: من هذا يا رسول الله؟ فأقول: هذا فلان باسمه من أمّتي كان قد صام في الدنيا شهري ابتغاء شفاعتي، وصام شهر ربّه ابتغاء وعده، فيجوز الصراط بعفو الله عزّ وجلّ حتى ينتهي إلى باب الجنة، فاستفتح له، فيقول رضوان ذلك اليوم: أمرنا أن نفتح اليوم لأمتك، ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: صوموا شهر رسول الله ﷺ يكن لكم شفيعاً، وصوموا شهر الله تشرّبوا من الرحيق المختوم، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين^(١).

٢/٢٩١٢-الصدوق، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، كفاكم الله عدوّكم من الجنّ، وقال: أدعوني أستجب لكم، ووعدكم الاجابة، ألا وقد وكلّ الله عزّ وجلّ بكلّ شيطان مرید سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أوّل ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول^(٢).

٣/٢٩١٣-ما رواه محمد بن أبي القاسم الطبري في كتاب (بشارة المصطفى لشيعته المرتضى)، بإسناده إلى الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه عليّ

(١) فضائل الأشهر الثلاثة : ٦٤ ح ٤٦؛ البحار ٩٧ : ٨٣.

(٢) ثواب الأعمال : ٦٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ٩٨ ح ١٨٣٧؛ وسائل الشيعة ٧ : ٢٢٠؛ البحار ٩٦ : ٣٧٢؛

كنز العمال ٨ : ٥٨٣ ح ٢٤٢٧٤.

ابن الحسين، عن أبيه السيّد الشهيد الحسين بن علي، عن أبيه سيّد الوصيّين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه - قال: إنّ رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم فقال:

أيّها الناس إنّّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات، وهو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربّكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفّقكم الله لصيامه وتلاوة كتابه، فإنّ الشقي من حُرّم غفران الله في هذا الشهر العظيم.

أذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقّروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا أرحامكم واحفظوا ألسنتكم وعضّوا عمّا لا يحلّ النظر إليه أبصاركم، وعمّا لا يحلّ الاستماع إليه أسماعكم، وتحنّوا على أيتام الناس يتحنّ على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم فإنّها أفضل الساعات، ينظر الله عزّ وجلّ فيها بالرحمة إلى عباده ويحبّبهم إذا ناجوه ويلبّثهم إذا نادوه ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيّها الناس إنّ أنفوسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أنّ الله عزّ وجلّ ذكره أقسم بعزّته أن لا يعذب المصلّين والساجدين وأن لا يروّعهم بالنار يوم يقوم الناس لربّ العالمين.

أيّها الناس من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق

رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه، فقيل: يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك، فقال ﷺ: اتقوا النار ولو بشقّ تمرة، اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

أيها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن خفف منكم في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه.

ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار، ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة عليّ ثقل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيها الناس إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة، فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عليكم، وأبواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلبها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقمت وقلت: يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزّ وجلّ، ثمّ بكى عليه السلام، فقلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ فقال: يا علي لما يستحلّ منك في هذا الشهر، كأني بك وأنت تصليّ لربك وقد انبعث أشقى الأولين والآخريين شقيق عاقر ناقة ثمود فيضربك ضربة على قرنك تخضب بها لحيتك، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني؟ فقال عليه السلام: في سلامة من دينك.

ثم قال: يا علي من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبك فقد سبني لأنك متي كنفي روحي وطينتك من طينتي، إن الله عز وجل خلقني وإياك واصطفاني وإياك واختارني للنبوّة واختارك للإمامة، فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي.

يا علي أنت وصيي وأبو ولدي وزوج ابنتي وخليفتي على أمتي في حياتي وبعد موتي، أمرك أمري ونهيك نهيي، أقسم بالله الذي بعثني بالنبوّة وجعلني خير البرية أنك حجة الله على خلقه وأمينه على سرّه وخليفته في عبادته^(١).

٤/٢٩١٤- الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا الفضل بن محمّد ابن المسيب أبو محمّد البيهقي الشعراني، قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز ابن محمّد موسى الجاشعي، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: حدّثنا أبي، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث: عليكم بصيام شهر رمضان فإنّ صيامه جنة حصينة من النار^(٢).

٥/٢٩١٥- عن علي عليه السلام أنّه قال: صوم شهر رمضان جنة من النار^(٣).

٦/٢٩١٦- القطب الراوندي في (لبّ اللباب)، عن علي عليه السلام أنّه قال: يُنطق الله جميع الأشياء بالثناء على صوّم شهر رمضان^(٤).

٧/٢٩١٧- الراوندي، عن عبد الرحيم بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن أبي

(١) اقبال ابن طاووس، باب فضل شهر رمضان: ٢؛ روضة الواعظين، باب فضائل شهر رمضان: ٣٤٥؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٢٧؛ البحار ٩٦: ٣٥٦؛ فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٧ ح ٦١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٩٥؛ أمالي الصدوق، المجلس ٢٠: ٨٤.

(٢) أمالي الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٢ ح ١١٥٧؛ البحار ٩٦: ٣٦٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٩ ح ٨٥٢١؛ البحار ٩٦: ٣٤٢؛ المجازات النبوية: ١٧٩ ح ١٦٢؛ مستند أحمد ٥: ٢٣١.

(٤) مستدرک الوسائل ٧: ٤٠ ح ٨٥٢٣.

القاسم بن محمد، عن أبي عبد الرحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان، رضي الله عنه وأوجب له الجنان (١).

٨/٢٩١٨ - محمد بن محمد المفيد، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس، قبل الله صومه وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأعطاه ثواب الصابرين (٢).

٩/٢٩١٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان (٣).

١٠/٢٩٢٠ - ابن طاووس، عن مولانا موسى بن جعفر عليه السلام، عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن علي، عن مولانا علي بن الحسين، عن مولانا الحسين، عن مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليصدّق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا شهر رمضان كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ (٤).

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٤٢٣ ح ٨٥٨٧؛ البحار ٩٦: ٣٤٦.

(٢) المقنعة: ٣٠٥؛ وسائل الشيعة ٧: ١١٨.

(٣) الكافي ٤: ٦٩؛ البحار ٩٦: ٣٧٧؛ فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٣ ح ٧٣؛ معاني الأخبار: ٣١٥.

١ - البقرة: ١٨٥.

(٤) إقبال الأعمال، في فضائل شهر رمضان: ٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٢٨ ح ٨٦٠٩؛ البحار ٩٦: ٣٧٧؛

نوادير الراوندي: ٤٧؛ الجعفریات: ٥٩.

الباب الثالث :

في الأهله وما يتعلق بها

١/٢٩٢١ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين (عدلين) أنّهما رأياه^(١).

٢/٢٩٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين^(٢).

٣/٢٩٢٣ - الصدوق، في رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة عدلين^(٣).

٤/٢٩٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة

(١) دعائم الإسلام ١ : ٢٨٠؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٤٠٤ ح ٨٥٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٣١٧؛ وسائل الشيعة ٧ : ٢٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٢٤ ح ١٩١٢، وسائل الشيعة ٧ : ٢٠٩.

النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين^(١).

٥/٢٩٢٥- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل: اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، اللهم أدخله علينا بالأمن والايامن والسلامة والإسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى^(٢).

٦/٢٩٢٦- كان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال: أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير، المتصرف في منازل التقدير، آمنت بمن نور بك الظلم، وأضاء بك البهم، وجعلك آية من آيات سلطانه، وامتهنك بالزيادة والنقصان، والطلوع والأفول، والإنارة والكسوف، في كل ذلك له مطيع، وإلى إرادته سريع، سبحانه ما أحسن ما دبّر وأتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث، جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام، هلال أمن من العاهات، وسلامة من السيئات، اللهم اجعلنا أهدى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه، وصلى الله على محمد النبي وآله، اللهم افعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين^(٣).

٧/٢٩٢٧- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد - يعني العاصمي -، عن علي بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل

(١) الكافي ٤: ٧٧؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٠٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ ح ١٩١٤.

(٢) الكافي ٤: ٧٦؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٠ ح ١٨٤٥؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥؛ البحار ٩٦: ٣٨٢؛ كنز العمال ٨: ٥٩٦ ح ٢٤٣١٠؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٩٧؛ دعائم الإسلام ١: ٢٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠١ ح ١٨٤٧.

إلى القبلة ثم قال: اللهم أهله علينا بالأمن والايمن، والسلامة والإسلام، والعافية المجللة، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلّمه وتسلمه منا وسلّمنا فيه^(١).

٨/٢٩٢٨- الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن العلوي الحسني، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام العلوي، قال: حدّثني الحسين بن زيد بن علي، عن عمّه عمر بن علي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن محمّد ابن الحنفية، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثمّ قال: بسم الله اللهم أهله علينا بالأمن والايمن، والسلامة والإسلام، ربّي وربّك الله^(٢).

٩/٢٩٢٩- السيد عليّ بن طاووس، عن محمّد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه وقال: اللهم أهله علينا بالأمن والايمن والسلامة والإسلام والعافية المجللة ودفاع الأسقام والرزق الواسع والعون على الصلاة والصيام وتلاوة القرآن اللهم سلّمنا لشهر رمضان وتسلمه منا وسلّمنا فيه حتّى ينقضي عنّا شهر رمضان وقد عفوت عنّا وغفرت لنا ورحمتنا^(٣).

١٠/٢٩٣٠- سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان^(٤).

(١) الكافي ٤: ٧٣؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٩٧.

(٢) أمالي الطوسي، المجلس ١٧: ٤٩٥ ح ١٠٨٤؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥.

(٣) اقبال الأعمال ١٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٤٠ ح ٨٦١٤.

(٤) المقنع ١٨٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٦ ح ١٩٢٢؛ وسائل الشيعة ٧: ١٤؛ فضائل الأشهر الثلاثة:

١١/٢٩٣١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيدة في شهر رمضان^(١).

١٢/٢٩٣٢- الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإذا لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ افطروا^(٢).

١٣/٢٩٣٣- عن علي عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال أوّل النهار فافطروا^(٣).

١٤/٢٩٣٤- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام: صمّ لرؤيته وافطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين^(٤).

١٥/٢٩٣٥- أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن عليّ ابن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله، عن صبار مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّها رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً^(٥).

١٦/٢٩٣٦- البيهقي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى، عن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن مجالد،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٦ ح ١٩٢٣، وسائل الشيعة ٧: ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨؛ وسائل الشيعة ٧: ١٩١؛ الاستبصار ٢: ٦٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٣ ح ١٩١١.

(٣) كنز العمال ٨: ٥٩٤ ح ٢٤٣٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨؛ وسائل الشيعة ٧: ١٨٤؛ الاستبصار ٢: ٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٥، وسائل الشيعة ٧: ١٩٤.

عن الشعبي، عن علي عليه السلام أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، إلى أن قال: ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإلا فافطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة^(١).

١٧/٢٩٣٧- محمد بن الحسن، عن العباس بن موسى بإسناده، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: إن السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حُرّم، قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين، الحديث^(٢).

١٨/٢٩٣٨- محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال: إن علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال، فقال: افطروا^(٣).

١٩/٢٩٣٩- قال علي عليه السلام: صُمنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه (يقضه) ورآه تاماً^(٤).

٢٠/٢٩٤٠- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا رأيتم الهلال أو رآه ذو عدل نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أوّل (النهار) أو في آخره، وقال: لا تفطروا إلا لتمام

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٩؛ كنز العمال ٨: ٥٨٢ ح ٢٤٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ١٨٥؛ تفسير العياشي ٢: ٨٨؛ البحار ٩٦: ٣٠١؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٢؛ وسائل الشيعة ٧: ١٨٩.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٨٨؛ وسائل الشيعة ٧: ١٩٣؛ تفسير البرهان ٢: ١٢٤؛ البحار ٩٦: ٣٠١.

الثلاثين يوماً من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين أنها رأياها^(١).

٢١/٢٩٤١- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أن قوماً جاؤا فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال وأنهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي عليه السلام: إنا لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً، فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا، ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاًهم، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال^(٢).

٢٢/٢٩٤٢- الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي الجوزا المنبّه بن عبد الله، قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد، عن سعد بن ظريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة والتصنع، وتنتهك فيه المحارم ويعلن فيه الزنا، ويستحلّ فيه أموال اليتامى ويؤكل فيه الربا، ويُطَقَّف في المكاييل والموازين، ويستحلّ الخمر بالنبيذ والرشوة بالهدية والخيانة بالأمانة، ويتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويستخفّ بحدود الصلاة، ويحج فيه لغير الله، فإذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهلة تارة حتى يرى هلال ليلتين، وخفيت تارة حتى يفطر شهر رمضان في أوّله ويصام العيد في آخره، فالحذر الحذر حينئذٍ من أخذ الله على غفلة، فإنّ من وراء ذلك موت ذريع يختطف الناس اختطافاً، حتى أنّ الرجل ليصبح سالماً ويمسي دفيناً، ويمسي حياً ويصبح ميتاً، فإذا كان ذلك الزمان وجب التقدّم في الوصيّة قبل نزول البلية، ووجب تقديم الصلاة في أوّل وقتها خشية فوتها في آخر وقتها، فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتنّ ليلة إلا على طهر وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهراً فليفعل فإنّه على وجل

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٨٠، مستدرک الوسائل ٧: ٤٠٤ ح ٨٥٢٤.

(٢) مسند زيد بن علي: ٢١١.

لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه، وقد حذرتكم إن حذرتكم وعرفتكم إن
عرفتم ووعظتكم إن اتعظتم، فاتقوا الله في سرائركم وعلانيتكم، ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ﴾^(١).

١- آل عمران : ٨٥.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة : ٩١ ح ٧٠؛ البحار ٩٦ : ٣٠٣.

الباب الرابع :

ما جاء في أحكام الصوم

١/٢٩٤٣ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بسنده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرّماً على هذه الأمة، وكان الرجل إذا نام في أوّل الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من الصحابة يُعرف بمطعم بن جبير شيخاً، فكان الوقت الذي حُفر فيه الخندق، حفر في جملة المسلمين، وكان في شهر رمضان، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله، صلى المغرب فأبطأت عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام أنهتته، فقال لها: استعمليه أنت فإني قد نمت وحرم عليّ، وطوى ليلته وأصبح صائماً، فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس، فغشي عليه، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شبّان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً لقلّة صبرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله في

ذلك، فأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ مَا تَقَدَّمَهَا^(٢).

٢/٢٩٤٤ - علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن

علي عليه السلام في حديث: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن، بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين^(٣).

٣/٢٩٤٥ - محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم،

وسعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم^(٤).

٤/٢٩٤٦ - عن علي عليه السلام قال: من أدركه رمضان وهم مقيم ثم سافر فقد لزمه

الصوم؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥).

٥/٢٩٤٧ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

١ - البقرة: ١٨٧.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ١٠؛ وسائل الشيعة ٧: ٨٠؛ البحار ٩٦: ٢٧١.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٩؛ وسائل الشيعة ٧: ٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨١؛ وسائل الشيعة ٧: ١١؛ الاستبصار ٢: ١٢٢.

٢ - البقرة: ١٨٥.

(٤) كنز العمال ٨: ٦٠٨ ح ٢٤٣٧٢.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أنّ علي عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع فَنَسِيَ أن يغتسل جمعة فصلى جمعة وهو في شهر رمضان، فقال عليه السلام: عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء شهر رمضان^(١).

٦/٢٩٤٨ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في النصف من شهر رمضان: إنه ليس عليه إلا ما يستقبل^(٢).

٧/٢٩٤٩ - محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه، قال: صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فأرأوا الهلال، فأمر مناديه ينادي: أقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً^(٣).

٨/٢٩٥٠ - محمّد بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام: أنّ علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء إنّه ليس بطعام^(٤).

٩/٢٩٥١ - عن علي عليه السلام: ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأفق، ولكنّه الأحمر المعترض^(٥).

١٠/٢٩٥٢ - عن علي عليه السلام أنّه قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^١ جعل الناس يأخذون خيطين أبيض وأسود

(١) الجعفریات : ٢١؛ البحار : ٩٦ : ٢٨٨؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٣٣١ ح ٨٣٢١؛ نوادر الراوندي : ٤٦.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٥؛ تهذيب الأحكام ٤ : ٣٤٦؛ الاستبصار ٢ : ١٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ١٥٨؛ وسائل الشيعة ٧ : ٢١٤.

(٤) الكافي ٤ : ١١٥؛ تهذيب الأحكام ٤ : ٣٢٣؛ وسائل الشيعة ٧ : ٧٧.

(٥) الجامع الصغير ٢ : ٤٥٢ ح ٧٥٨٠.

١ - البقرة : ١٨٧.

فينظرون إليها، ولا يزالون يأكلون ويشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فبين الله عزّ وجلّ لهم ما أراد بذلك، فقال: من الفجر^(١).

١١/٢٩٥٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله فصلّى معه صلاة العصر، ثمّ قام فقال: يا رسول الله إنّي كنت اليوم في ضيعة لي وإنّي أطعم شيئاً أفأصوم؟ قال: نعم، قال: إنّ عليّ يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟ قال: نعم^(٢).

١٢/٢٩٥٤- عن عليّ عليه السلام، أنّه نهى الصائم عن الحقنة، وقال: إن احتقن أضر^(٣).
١٣/٢٩٥٥- الصدوق، عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرّم^(٤).

١٤/٢٩٥٦- الصدوق، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥).
١٥/٢٩٥٧- عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يقبل ممن كان عليه صيام من الفريضة، صيام نافلة حتى يقضى الفريضة^(٦).

١٦/٢٩٥٨- عن عليّ عليه السلام: أن رجلاً شكى إليه أنّ امرأته تكثّر الصوم فتمنعه

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٤ ح ٨٣٦٨.

(٢) الجعفریات ٦١: مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦ ح ٨٢٨٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٧٥؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٤ ح ٨٣٠١، البحار ٩٦: ٢٨٥.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧؛ وسائل الشيعة ٧: ٥٥.

١- البقرة: ١٨٥.

(٥) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦١٤؛ البحار ٩٦: ٣٢٢.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٨٦، البحار ٩٦: ٣٣٤.

نفسها، فقال: لا صوم لها إلا بإذتك، إلا في واجب عليها أن تصومه^(١).

١٧/٢٩٥٩- محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٢).

١٨/٢٩٦٠- أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله ويقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم أتوه به وإلا صام^(٣).

١٩/٢٩٦١- قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً، فليس بمؤمن بالله ولا بي^(٤).

٢٠/٢٩٦٢- عن علي عليه السلام [قال: الشهر ثلاثون، ومن الشهر تسعة وعشرون^(٥)].
٢١/٢٩٦٣- علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي عليه السلام قال: وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح، والثالث اجتناب القيء متعمداً، والرابع اجتناب الإغماس في الماء، وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها^(٦).

٢٢/٢٩٦٤- البيهقي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى، عن عيَّاش القطَّان، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن مجالد،

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ٧: ٥٥٥ ح ٨٨٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧؛ وسائل الشيعة ٧: ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨؛ وسائل الشيعة ٧: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٩٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٦١.

(٥) كنز العمال ٨: ٥٩٤ ح ٢٤٣٠٥.

(٦) رسالة المحكم والمتشابه: ٦٤؛ وسائل الشيعة ٧: ١٩.

عن الشعبي، عن علي عليه السلام أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه، ليحذر رجل أن يقول أصوم إذا صام فلان أو أفطر إذا أفطر فلان، ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو، ألا لا تقدّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنّ غمّ عليكم فأكملوا العدة^(١).

٢٣/٢٩٦٥ - نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن أبي الحسن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج علي عليه السلام وهو يريد صفين، حتّى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى بالصلاة، قال: فتقدّم فصلّي ركعتين حتّى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيّها الناس ألا من كان مشيّعاً أو مقيماً، فليتمّ فإنّا قوم عليّ سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض والصلاة (المفروضة) ركعتان^(٢).

٢٤/٢٩٦٦ - عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمّتي هدية لم يهدّها إلى أحد من الأمم تكرمه من الله تعالى لها، قالوا: يا رسول الله وما ذلك؟ قال: الإفطار وتقصير الصلاة في السفر، فمن لم يفعل فقد ردّ على الله هديته^(٣).

٢٥/٢٩٦٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: من قصر الصلاة في السفر وأفطر، فقد قبل تخفيف الله عزّ وجلّ وكملت صلاته^(٤).

٢٦/٢٩٦٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر في شهر رمضان، وأفطر في السفر فيه، وإنه قال صلى الله عليه وآله: من صام في السفر - يعني في شهر رمضان -

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٩؛ كنز العمال ٨: ٥٨٢ ح ٢٤٢٧٢.

(٢) وقعة صفين: ١٣٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٣ ح ٨٤٤٨؛ البحار ٩٦: ٣٢٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٥ ح ٨٤٥٣؛ البحار ٩٦: ٣٢٢، الخصال، باب الواحد: ١٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٥ ح ٨٤٥٤.

فليعد صوماً آخر في الحضر، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

٢٧/٢٩٦٩- عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: قال علي عليه السلام:
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام منى، فقال: نادي
بالناس ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب^(٢).

٢٨/٢٩٧٠- الصدوق، حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني أحمد بن ادريس،
عن محمد بن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن
علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا
وأفطروا^(٣).

٢٩/٢٩٧١- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن
إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الصبي إذا
أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان^(٤).

٣٠/٢٩٧٢- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: يؤمر الصبي
بالصلاة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق^(٥).

٣١/٢٩٧٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يجب الصلاة على الصبي إذا عقل،
والصوم إذا أطاق^(٦).

١- البقرة: ١٨٥.

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٦، مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٤ ح ٨٤٥٢.

(٢) قرب الاستاد: ١٩ ح ٦٥؛ البحار ٩٦: ٢٦٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٨ ح ٣٠٩٧؛ أربعين الشهيد:
٣٧.

(٣) ثواب الأعمال: ٣٦١؛ البحار ٩٦: ٣٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨١؛ الاستبصار ٢: ١٢٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٩٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٣ ح ٨٥٠٦.

(٦) الجعفریات: ٥١؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٤ ح ٨٥٠٩؛ البحار ٩٦: ٣١٩.

٣٢/٢٩٧٤- الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فَنسي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله، فليتم صيامه ^(١).

٣٣/٢٩٧٥- البيهقي، أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إِيَّاه، وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء ^(٢).

٣٤/٢٩٧٦- عن علي عليه السلام [في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً، فقال: لا يفطر، إنما هي طعمة أطعمه الله تعالى إِيَّاه] ^(٣).

٣٥/٢٩٧٧- عن علي عليه السلام في قول الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع الله عن أمّتي خطأها ونسيانها وما أكرهت عليه، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه ولا شيء عليه، وإنه والله أطعمه ^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٨؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٤.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٩؛ كنز العمال ٨: ٦٠٠ ح ٢٤٣٣٠.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٠١ ح ٢٤٣٣٤.

١- البقرة: ٢٨٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٤؛ البحار ٩٦: ٢٨٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٨ ح ٨٣١١.

الباب الخامس :

في قضاء شهر رمضان

١/٢٩٧٨ - عن علي عليه السلام قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله إنني قد هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت، قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله وما ملكت مملوكاً قط، قال: فصم شهرين، قال: لا والله ما أطيق الصوم، قال: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً قال: والله ما أقوى عليه، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعاً من التمر، وقال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّاً، قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتها من بيت أحوج منّا، قال: فانطلق فكله أنت وأهلك^(١).

٢/٢٩٧٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري، أو مجنونة، فعليه القضاء والكفارة، ولا قضاء عليها

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٢؛ البحار ٩٦: ٢٨٢.

ولا كفارة^(١).

٣/٢٩٨٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: أيما رجل أصبح صائماً، ثم نام قبل الصلاة الأخرى فأصابته جنابة فاستيقظ، ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فعليه قضاء ذلك اليوم^(٢).

٤/٢٩٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فرقه، وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة، وقال: إنه شهر نسك^(٣).

٥/٢٩٨٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليّه ويستحب له أن يقضي عنه^(٤).

٦/٢٩٨٣ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرقاً^(٥).

٧/٢٩٨٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدّة ما اعتلّ وسافر فيه، إن شاء متصلاً وإن شاء متفرقاً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦) فإذا أتى بالعدّة فهو الذي عليه^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٣؛ البحار ٩٦: ٢٨٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٧٣؛ البحار ٩٦: ٢٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٥؛ الاستبصار ٢: ١١٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٥٠ ح ٨٦٢٨.

(٥) الجعفریات: ٦١؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٥١ ح ٨٦٣١؛ البحار ٩٦: ٣٣٣؛ نوادر الراوندي: ٣٧.

١ - البقرة: ١٨٥.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٧٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٥١ ح ٨٦٣٢؛ البحار ٩٦: ٣٢٨.

٨/٢٩٨٥- عن علي [عليه السلام] في قضاء رمضان، قال: تباعاً^(١).

٩/٢٩٨٦- عن علي [عليه السلام] قال: فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه، فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع، فلماً أكل نظره فرآه قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر، فليتم صومه ويقضي يوماً مكانه^(٢).

١٠/٢٩٨٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أن علياً [عليه السلام] أوتي برجل مفطر في شهر رمضان نهراً من غير علّة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حق شهر رمضان حيث أفطر فيه^(٣).

١١/٢٩٨٨- وبهذا الاسناد، عن علي [عليه السلام]: أنه أوتي برجل شرب خمرأ في شهر رمضان، فضربه الحدّ وضربه تسعة وثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان^(٤).

١٢/٢٩٨٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال: أوتي أمير المؤمنين [عليه السلام] وهو جالس في المسجد بالكوفة، بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين [عليه السلام]: أكلتم وأنتم مفطرون؟ قالوا: نعم، قال: يهود أنتم؟ قالوا: لا، قال: فنصارى؟ قالوا: لا، قال: فعلى أيّ شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟ قالوا: بل مسلمون، قال: ففسر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علّة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عزّ وجلّ يقول:

(١) كنز العمال ٨: ٥٩٨ ح ٢٤٢٢١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٧٤، مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٧ ح ٨٣٧٦.

(٣) الجعفریات: ٥٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٠١ ح ٨٥٢٦.

(٤) الجعفریات: ٥٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٠١ ح ٨٥٢٧.

﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^١ قالوا: بلى أصبحنا ما بنا من علّة، قال: فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال: تشهدون أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمّداً، قال: فإنّه رسول الله، قالوا لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابي دعا إلى نفسه، فقال: إن أقررتم وإلّا لأقتلنكم، قالوا: وإن فعلت، فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر - ظهر الكوفة - وأن يحفر حفرتين، وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة، فقال لهم: إنّي واضعكم في إحدى هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان، قالوا: وإن فعلت فإنّما تقضي هذه الحياة الدنيا، فوضعهم في إحدى الجبين وضعاً رقيقاً، ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر، ثم جعل يناديهم مرّة بعد مرّة ما تقولون: فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا.

قال: ثم انصرف، فسار بفعله الركبان وتحدّث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقرّ له من في يثرب من اليهود أنّه أعلمهم، وكذلك كانت آباؤه من قبل، قال: وقدم على أمير المؤمنين عليه السلام في عدّة من أهل بيته، فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك؟ قال: فخرج إليهم وهو يقول: سيدخلون ويستأنفون باليمين، فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم: يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمّد صلى الله عليه وآله؟ فقال له عليه السلام: وأي بدعة؟ فقال له اليهودي: زعم قوم من الحجاز أنّك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أنّ محمّداً رسوله، فقتلتهم بالدخان، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء، وبحقّ الكنائس الخمس القدس،

وبحقّ السّمت الديّان هل تعلم أنّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهّدوا أنّ لا إله إلاّ الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلّة؟ فقال له اليهودي: نعم أشهد أنّك ناموس موسى، ثمّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهودي: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: نعم هذا اسمي مثبت، فقال له اليهودي: فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية، قال: فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة، فقال: اسمي إيليا، فقال اليهودي: أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله وأشهد أنّك وصيّ محمّد، وأشهد أنّك أولى الناس بالناس من بعد محمّد، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً، الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار، والحمد لله ذي الجلال والاکرام^(١).

(١) الكافي ٤: ١٨١؛ مناقب ابن شهر آشوب، في باب ذكره عليه السلام في الكتب، ٢: ٢٥٦؛ وسائل الشيعة ٧:

١٧٩؛ البحار ٣٨: ٦٠.

الباب السادس :

فيما يجب وما يحرم من الصوم

١/٢٩٩٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، أن علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(١).

٢/٢٩٩١ - محمد بن محمد المفيد، سئل الصادق عليه السلام عمّن نذر أن يصوم زماناً، ولم يسمّ وقتاً بعينه، فقال عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر^(٢).

٣/٢٩٩٢ - وعنه: سئل الصادق عليه السلام عمّن نذر أن يصوم حيناً ولم يسمّ شيئاً بعينه،

١ - إبراهيم : ٢٥.

(١) الكافي ٤ : ١٤٢؛ تهذيب الأحكام ٤ : ٣٠٩؛ علل الشرائع : ٣٨٧؛ وسائل الشيعة ٧ : ٢٨٥؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٤٩٤ ح ٨٧٣٠؛ تفسير العياشي ٢ : ٢٢٤.
(٢) المقنعة : ٣٧٨؛ ارشاد المفيد : ١١٨؛ وسائل الشيعة ٧ : ٢٨٥.

فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلزمه أن يصوم ستة أشهر، ويتلو قول الله عز وجل: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(١) وذلك في كل ستة أشهر^(١).

٤/٢٩٩٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: صيام الظهر، شهران متتابعان، كما قال الله عز وجل^(٢).

٥/٢٩٩٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا وصال في الصيام^(٣).

٦/٢٩٩٥- وبهذا الاسناد، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ولا صمت بعد (مع) الصيام^(٤).

٧/٢٩٩٦- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق إلا من بعد النكاح، إلى أن قال: ولا صمت من غداة إلى الليل، الخبر^(٥).

٨/٢٩٩٧- الراوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صمت من غدوة إلى الليل، ولا وصال في صيام^(٦).

٩/٢٩٩٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم الدهر^(٧).

١٠/٢٩٩٩- الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل

١- إبراهيم: ٢٥.

(١) المقنعة: ٣٧٨؛ ارشاد المفيد: ١١٨؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٨٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٧٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٢ ح ٨٧٢٦.

(٣) الجعفریات: ٦١؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٥١ ح ٨٨٦٣؛ البحار ٩٦: ٢٦٧؛ نوادر الراوندي: ٣٧.

(٤) الجعفریات: ٦١؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٥٢ ح ٨٨٦٨؛ البحار ٩٦: ٢٦٧؛ نوادر الراوندي: ٣٧.

(٥) الجعفریات: ١١٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٥٢ ح ٨٨٦٩.

(٦) نوادر الراوندي: ٥١؛ البحار ٩٦: ٢٦٧.

(٧) مستند زيد بن علي: ٢١٠.

علي عليه السلام عن رجل قال لامرأته: إن لم أضم يوم الأضحى فأنت طالق؟ فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها والله ولي عقوبته ومفقرته، ولم تطلق امرأته، وينبغي أن يؤدبه الإمام بشيء من الضرب ^(١).

(١) نوادر الراوندي: ٤٧؛ البحار: ٩٦: ٢٦٧.

الباب السابع :

في الإفطار للعلل العارضة وحده

١/٣٠٠٠ - علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي عليه السلام قال في بيان الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي: ومثله قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^١ فانتقلت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع القدرة وزالت الضرورة تفضلاً على العباد^(١).

٢/٣٠٠١ - عن علي عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنزل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^٢ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيخ كبير متوكئاً بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض وأنا لا أطيق الصيام، فقال

١- البقرة: ١٨٥.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٩؛ وسائل الشيعة ٧: ١٢٦.

٢- البقرة: ١٨٤.

(رسول الله ﷺ): اذهب فكل وأطعم عن كل يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين، وما قدرت فصم.

وأنته امرأة فقالت: يا رسول الله إنني امرأة حُبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها: انطلقي فافطري، وإذا أطقت فصومي. وأنته امرأة ترضع فقالت: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، وإن صمته خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال لها: انطلقي فافطري، وإذا أطقت صومي، وأتاه صاحب عطش، فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوّفت الهلاك، قال: انطلق فافطر فإذا أطقت فصم.

فصار الشيخ الفاني هاهنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يُرجى برؤها، فيقضي صاحبها ما أفطر، فعليه أن يُطعم، وكذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم، والحامل والمرضع في حال العليل الذي يخاف على نفسه، تفران وتقضيان إذا قدرتا، وصاحب العطش في حال العليل^(١).

٣/٣٠٠٢ - عن علي عليه السلام قال: حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه عدة من أيام أخر كما يجب في السفر لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^١ أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم، أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علته وخاف على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك مفوّض إليه فيه، فإن أحسّ ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة على الصوم فليصم، كان المرض ما كان.

فإذا أفاق العليل من علته واستطاع الصوم صام، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^٢ بعدد ما كان عليلاً لا يقدر على الصوم، أفطر في ذلك أو أمسك عن

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٨؛ البحار ٩٦: ٣٢٧.

١ - البقرة: ١٨٥.

٢ - الأعلى: ١٤ - ١٥.

الطعام، فإن كانت علته علة مزمّنة لا يُرجى منها إفاقة أو تمادت به إلى أن أهّل عليه شهر رمضان آخر، فليطعم عن كلّ يوم مضى له من شهر رمضان، وهو فيه مريض، مسكيناً واحداً، نصف صاع من طعام^(١).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٨؛ البحار ٩٦: ٣٢٦.

الباب الثامن :

في المستحبات والمكروهات

٣٠٣ / ١ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آباءه عليهم السلام، أنّ علياً عليه السلام قال: يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) والرفث الجامعة^(٢).

٤٠٣ / ٢ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عَفَّ صومك فإنّ بدء القتال اللطام^(٣).

١ - البقرة: ١٨٧.

(١) الكافي ٤: ١٨٠؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥؛ تفسير البرهان ١: ١٨٦؛ البحار ٩٧: ٣٤٨؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٣ ح ٢٠٥٢؛ الخصال، حديث الأربعينات: ٦١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٢؛ علل الشرائع: ٣٨٦؛ الاستبصار ٢: ٨٢.

- ٣/٣٠٠٥ - بأسانيد عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحمام، والحجامة، والمرأة الحسناء (١).
- ٤/٣٠٠٦ - عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ برجل محتجم في ثمانى عشرة من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم (٢).
- ٥/٣٠٠٧ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّه كان يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر (٣).
- ٦/٣٠٠٨ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الأخيار (٤).
- ٧/٣٠٠٩ - عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنّا، فتقبّل منّا، ذهب الظمأ وامتلأت العروق وبقي الأجر إن شاء الله تعالى (٥).
- ٨/٣٠١٠ - جعفر بن أحمد القمي رحمته الله، عن ابن (أبي) مریم، قال: قال علي عليه السلام: لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم، ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة، إلا أن يكون من أيام صيامه (٦).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩؛ وسائل الشيعة ٧: ٥٥.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٦٥.

(٣) الجعفریات: ٦١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٢٥ ح ٨٣٠٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠ ح ١٨٦٥؛

وسائل الشيعة ٧: ٥٥؛ البحار ٩٦: ٢٧٧؛ نوادر الراوندي: ٣٧.

(٤) الجعفریات: ٦٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٥ ح ٨٣٩٦.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٨٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٩ ح ٨٤١١؛ الجعفریات: ٦٠.

(٦) العروس: ١٥٧؛ البحار ٩٦: ٢٧٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٨ ح ٨٧٦٦.

١١/٣٠٩ - الصدوق، حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الكميذاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن عبيد، عن عتبة ابن هارون، قال: حدّثنا أبو يزيد، عن حصين، عن الصادق عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء، وأما الإستغفار فتمحى به ذنوبكم (١).

١٢/٣٠١٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحي أحدكم ألا يصبر يوماً إلى الليل، إنّه كان يقال: إنّ بدو القتال اللطام (٢).

١٣/٣٠١١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان كلّ يوم وليلة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ بربّ الناس، وقل أعوذ بربّ الفلق ثلاث مرّات، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم ثلاث مرّات، ثمّ يصليّ على النبي صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات، ثمّ يقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد ثلاث مرّات وعلى كلّ نبي، ثمّ يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثلاث مرّات، ثمّ يقول: أستغفر الله وأتوب إليه أربعاً مرّة.

ثمّ قال النبي صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده، من قرأ هذه السور وفعل ذلك كلّه في الشهور الثلاثة ولياليها لا يفوتها (لا يفوته) شيء، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر وورق الشجر وزبد البحر، غفرها الله له، وأنّه ينادي مناد يوم الفطر يقول: يا عبدي أنت وليّي حقاً حقاً ولك عندي بكلّ حرف قرأته شفاعة في الاخوان والأخوات بكرامتك عليّ.

(١) أمالي الصدوق، المجلس ١٥ : ٥٩؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٠٨ ح ١٨٥٨؛ وسائل الشيعة ٧ : ٢٢٠؛

البحار ٩٦ : ٣٧٨؛ فضائل الأشهر : ٧٦ ح ٥٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ٢١٢؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٣ ح ١٨٧٥؛ وسائل الشيعة ٧ : ٦٩؛ البحار ٩٦ :

٢٩١؛ المقنع : ١٨٨.

ثم قال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق نبياً أن من قرأ هذه السور وفعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة ولياليها ولو في عمره مرّة واحدة أعطاه الله بكلّ حرف سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عند الله أثقل من جبال الدنيا، ويقضي الله له سبعائة حاجة عند نزوعه، وسبعائة حاجة في القبر وسبعائة حاجة عند خروجه من قبره، ومثل ذلك تطاير الصحف ومثله عند الميزان ومثله عند الصراط، ويظله الله تعالى تحت ظلّ عرشه، ويحاسبه حساباً يسيراً ويشيعة سبعون ألف ملك إلى الجنة، ويقول الله تعالى: خذها لك في هذه الأشهر، ويذهب به إلى الجنة وقد أعدّ له ما لا عين رأت ولا أذن سمعت (١).

١٤/٣٠١٢ (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قال: في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً أوّل النهار، فيدخل عند الظهر، قال: يكفّ عن الطعام أحبّ إليّ (٢).

١٥/٣٠١٣ - وبهذا الاسناد، عن عليّ رضي الله عنه قال في حديث: إن هي اغتسلت من حيضها وجاء زوجها من سفر، فليكفّ عن مجامعتها فهو أحبّ إليّ إذا جاء في شهر رمضان (٣).

١٦/٣٠١٤ - وبهذا الاسناد، عن عليّ رضي الله عنه في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً، قال: تكفّ عن الطعام أحبّ إليّ (٤).

١٧/٣٠١٥ - عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه رأى عدي بن حاتم وبين يديه شنة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح، فقال: إنّي لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظلّ

(١) أعلام الدين : ٣٥٥؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٤٨٢ ح ٨٧٠٦؛ البحار ٩٦ : ٣٨١.

(٢) الجعفریات : ٦٠؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٣٨١ ح ٨٤٧٠؛ البحار ٩٦ : ٣٢٨.

(٣) الجعفریات : ٦١؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٣٨٤ ح ٨٤٨٠.

(٤) الجعفریات : ٦١؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٣٩٢ ح ٨٥٠٢.

نهارك طاوياً مجاهداً، وبالليل ساهراً مكابداً، ثم يكون هذا فطورك؟ فقال عليه السلام:
 علل النفس بالقنوع وإلا طلبت منك فوق ما يكفيها^(١).

١٨/٣٠١٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن
 جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول: سلام عليكم إنّي
 صائم، إلا قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام فادخلوه جنتي^(٢).

١٩/٣٠١٧- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،
 عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن^(٣).

٢٠/٣٠١٨- عليّ بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبد الله بن
 ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: جاء قبر مولى عليّ عليه السلام بفطره
 إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن
 هذا هو البخل تختم على طعامك! قال: فضحك عليّ عليه السلام، قال: ثم قال: أو غير ذلك؟
 لا أحب أن يدخل بطني شيء إلا أعرف سبيله، قال: ثم كسر الخاتم فأخرج منه
 سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه إياه، فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب، قال: بسم
 الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرننا فتقبّل منا إنك أنت السميع العليم^(٤).

٢١/٣٠١٩- عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما على الرجل إذا تكلف له أخوه
 طعاماً فدعاه إليه وهو صائم أن يفطر ويأكل من طعام أخيه، ما لم يكن صيامه
 فريضة أو في نذر، أو كان قد مال النهار^(٥).

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٩٨؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٥ ح ٨٤٢٧.

(٢) الجعفریات: ٦٠؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٠ ح ٨٤٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٩٩؛ وسائل الشيعة ٧: ١١٤؛ المحاسن ٢: ٢٩١ ح ١٩٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٠؛ وسائل الشيعة ٧: ١١٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٣ ح ٨٤٢١.

٢٢٠/٣٠٢٢ (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فترك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك ^(١).

٢١/٣٠٢٣ - عن عليّ عليه السلام: من فطر صائماً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيئاً، وما عمل الصائم من البرّ كان لصاحب الطعام مثل أجره ما دام فيه قوّة الطعام ^(٢).

٢٢/٣٠٢٤ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: السنّة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والإبتداء بالصلاة - يعني صلاة المغرب قبل الفطر - إلا أن يحضر الطعام، فإن حضر بُدئ به ثمّ صلّى، ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة ^(٣).

٢٣/٣٠٢٥ - عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف جزور مشويّة، وقد أذن بلال، فأمره فكفّ هنيهة حتّى أكل وأكلنا معه، ثمّ عاد بلبن فشرب وشربنا، ثمّ أمر بلالاً فأقام وصلّى وصلينا معه ^(٤).

٢٤/٣٠٢٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين بالأسحار، فليتسحّر أحدكم ولو بشربة من ماء (فإنّ في ذلك بركة، لا يزال الرجل المتسحّر من تلك البركة شبعاناً ريثماً يوماً) وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر ^(٥).

٢٥/٣٠٢٧ - الطوسي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، قال:

(١) الجعفریات: ٦٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٢ ح ٨٤١٩.

(٢) كنز العمال ٨: ٤٥٩ ح ٢٣٦٥٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٢ ح ٨٤١٨.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٨٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٢ ح ٨٤١٨.

(٥) البحار ٩٧: ٣٤٣؛ وسائل الشيعة ٧: ١٠٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٦ ح ١٩٦١؛ المقنع: ٢٠٤.

أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر ^(١).

٢٨/٣٠٢٦ - قال علي عليه السلام: وأفضل السحور السويق والتمر، ومطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر ^(٢).

٢٩/٣٠٢٧ - الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز أبو عليّ الآمدي، قال: حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن رفاعة - يعني ابن موسى -، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار، وبالقائلة على قيام الليل ^(٣).

٣٠/٣٠٢٨ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: تسحّروا ولو بشربة ماء، وأفطروا ولو على شقّ تمر ^(٤).

٣١/٣٠٢٩ - عن علي عليه السلام: تسحّروا ولو بشربة من ماء، وأفطروا ولو على شربة من ماء ^(٥).

٣٢/٣٠٣٠ - عن علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السحور بركة، والله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحّرين، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل ^(٦).

٣٣/٣٠٣١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٣: ٣٦٦ ح ٧٧٦؛ البحار ٩٦: ٣١٠.

(٢) إقبال الأعمال، باب أعمال سحر شهر رمضان: ٨٢.

(٣) أمالي الطوسي، المجلس ١٧: ٤٩٧ ح ١٠٨٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧١؛ البحار ٩٦: ٣١٠.

(٥) كنز العمال ٨: ٥٢٥ ح ٢٣٩٧٠.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٧١؛ البحار ٩٦: ٣١١.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلّون على المتسحرين (١).

٣٤/٣٠٣٢- محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم (٢).

٣٥/٣٠٣٣- محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّه كره السعوط للصائم (٣).

٣٦/٣٠٣٤- محمّد بن يعقوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن براق الاصبهاني، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم (٤).

٣٧/٣٠٣٥- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً إذا لم يجد طعمه (٥).

٣٨/٣٠٣٦- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان عليّ عليه السلام يستاك وهو صائم في أوّل النهار وفي آخره في شهر رمضان (٦).

٣٩/٣٠٣٧- وبهذا الاسناد، قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك

(١) الجعفریات: ٦٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٥ ح ٨٣٩٧.

(٢) الكافي ٤: ١١٢؛ وسائل الشيعة ٧: ٦٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٤؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٨؛ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٤.

(٥) قرب الاسناد: ٨٩ ح ٢٩٥؛ البحار ٩٦: ٢٧٢؛ وسائل الشيعة ٧: ٥٣.

(٦) قرب الاسناد: ٨٩ ح ٢٩٦؛ البحار ٩٦: ٢٧٢؛ وسائل الشيعة ٧: ٦٠.

الرطب في أول النهار وآخره، فقيل: لعلّ في السواك رطوبة، فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، وقال علي عليه السلام: فإن قال قائل: لا بدّ من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له: فإنه لا بدّ من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

٤٠٤٠/٣٨- عن علي عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل فإن يبوس

شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة (٢).

٤١٠٣٩/٣٩- عن علي عليه السلام قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي،

فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة (٣).

٤٢٠٤٠/٣٠- علي بن موسى بن طاووس، قال: من كتاب (الأغسال) لأحمد بن

محمد بن عياش بإسناده، عن علي عليه السلام في حديث: عن النبي صلى الله عليه وآله: حتى إذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمر وشدّ المززر وبرز من بيته، واعتكف وأحى الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين (٤).

٤٣٠٤١/٣٠- عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوي فراشه ويشدّ مززره في

العشر الأواخر من شهر رمضان، وكان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وكان يرشّ وجوه النيام بالماء في تلك الليلة، وكانت فاطمة عليها السلام لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة، وتداويهم بقلّة الطعام وتأهبّ لها من النهار، وتقول: محروم من حُرْم خيرها (٥).

(١) قرب الاسناد: ٨٩ ح ٢٩٧؛ وسائل الشيعة ٧: ٦٠؛ البحار ٩٦: ٢٧٢؛ الاستبصار ٢: ٩٢؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣.

(٢) كنز العمال ٨: ٦١٧ ح ٢٤٤٠٨.

(٣) كنز العمال ٨: ٦١٧ ح ٢٤٤٠٩.

(٤) اقبال الأعمال: ٢١؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٥٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٨٢؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٧٠ ح ٨٦٨٠.

٤٤ ٤٢/٣٠ - عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله ورفع المنزر^(١).

٤٥ ٤٣/٣٠ - عن الحسن بن القاسم المحمّدي، عن محمّد بن علي بن الفضل، عن محمّد بن محمّد بن محمّد بن رباح، عن عمّه عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن سليمان بن حبان، عن إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد الرحمن اليشكري، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله، عن علي [عليه السلام] قال: إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر، وأوّل ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأوّل ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان فافعل، وأكثر فيهنّ من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن^(٢).

(١) كنز العمال ٨: ٦٣١ ح ٢٤٤٧٠.

(٢) البحار ٩٧: ٨٨؛ مصباح المتهدد: ٧٨٣.

الباب التاسع :

ما يستحب صومه من الأيام

٤٦ / ٣٠١ - عن علي عليه السلام أنه قال: من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين الجمعتين، ولكن لا يخصّ يوم الجمعة بالصوم وحده، إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يخصّ يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام^(١).

٤٧ / ٣٠٢ - عن علي عليه السلام رفعه: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً، أُعطي عشرة أيّام غرر زهر لا تشاكلهنّ أيّام الدنيا^(٢).

٤٨ / ٣٠٣ - الصدوق بإسناده، عن علي عليه السلام قال: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوسواس الصدر، وبلا بل القلب، إلى أن قال: صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر، فهي تعدل صوم الدهر، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء؛ لأنّ الله عزّ وجلّ خلق جهنّم يوم الأربعاء^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١ : ٢٨٥؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٥٠٨ ح ٨٧٦٥؛ البحار ٩٧ : ١٢٤.

(٢) ربيع الأبرار ١ : ٩٤.

(٣) الخصال، حديث الأربعانة : ٦١٢ و٦٢٣؛ وسائل الشيعة ٧ : ٣٠٩.

٤٩٠/٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب (فأحب) صومه ليتعوذ به من النار^(١).

٥٠٠/٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض^(٢).

٥١٠/٦- الصدوق، حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام قال: حدثنا علي بن عبد الله الوراق، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، قال: حدثنا إسماعيل بن مهران، عن محمد بن يزيد، عن سفیان الثوري، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من صام يوماً من رجب في أوله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله، وثلاثة أيام في وسطه، وثلاثة أيام في آخره، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ومن أحيا ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين، ومن تصدّق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر^(٣).

(١) الكافي ٤: ٩٣؛ وسائل الشيعة ٧: ٣١٠؛ ثواب الأعمال: ٨٠؛ البحار ٩٧: ١٠١.

(٢) الجعفریات: ٥٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥١٥ ح ٨٧٨٥؛ البحار ٩٧: ٨٠.

(٣) أمالي الصدوق، المجلس ٨١: ٤٣٥؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٥٤؛ البحار ٩٧: ٣٣؛ فضائل الأشهر الثلاثة:

٧/٣٠٥٢- الشيخ، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن همام، قال: وأخبرنا أبو علي الحسن بن إسماعيل بن أشناس البزاز، عن أحمد بن محمد بن عتيّاش، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد بن عبد الله السّمّك في جامع المدينة سنة أربعين وثلاثمائة، عن إسحاق بن إبراهيم المختلي، عن الحسن بن علي بن يزيد الأكفاني، عن أبيه، عن هارون بن عنبرة، عن أبيه، عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ رجباً شهر عظيم من صام منه يوماً كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفي سنة، ومن صام منه ثلاثة أيّام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام من رجب سبعة أيّام غلقت عنه أبواب جهنّم، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنّة الثمانية، فيدخل من أيّها شاء، ومن صام خمسة عشر يوماً بدّلت سيئاته حسنات، ونادى منادٍ من السماء: قد غفّر لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ (١).

٨/٣٠٥٣- روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يصوم رجباً ويقول: رجب شهري، وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ (٢).

٩/٣٠٥٤- قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما، ويقول: هما شهر الله، هما كفّارة ما قبلهما وما بعدهما (٣).

١٠/٣٠٥٥- قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما، ويقول: هما شهر الله، وهما كفّارة ما قبلهما وما بعدهما (٤).

١١/٣٠٥٦- الصدوق، حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدّثنا علي بن

(١) البحار ٩٧ : ٥٤؛ في الأمالي غير موجود.

(٢) مسار الشيعة : ٥٦؛ وسائل الشيعة ٧ : ٣٥٦؛ مصباح المتعبد : ٧٣٤.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٢٨٤، مستدرک الوسائل ٧ : ٥٤١ ح ٨٨٤٤.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ٢٨٤؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٥٤٠ ح ٨٨٤٤؛ البحار ٩٧ : ٨٠.

إبراهيم بن هشام، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آباءه، عن علي عليه السلام في حديث قال: من صام شعبان محبةً لنبِيِّ الله صلى الله عليه وآله وتقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ أحبَّه وقرَّبه من كرامته يوم القيامة وأوجب إليه الجنة ^(١).

١٢/٣٠٥٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تتزيّن السماوات في كلِّ خميس من شعبان، فتقول الملائكة: إلهنا اغفر لصائمه وأجب دعائهم، إلى أن قال: ومن صام فيه يوماً واحداً حرّم الله جسده على النار ^(٢).

١٣/٣٠٥٨- الإمام العسكري عليه السلام: ولقد مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام على قوم من أخطاط المسلمين، ليس فيهم مهاجري ولا أنصار، وهم قعود في بعض المساجد في أوّل يوم من شعبان، إذا هم يخوضون في أمر القدر وغيره ممّا اختلف فيه الناس، قد ارتفعت أصواتهم واشتدَّ فيهم مُحكهم (وجداهم) فوقف عليه السلام عليهم، فسلم، فردّوا عليه وأوسعوا وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم، فلم يحفل بهم، ثمَّ قال لهم وناداهم: يا معشر المتكلِّمين فيما لا يعنيتهم ولا يرد عليهم، إلى أن قال: يا معشر المبتدعين هذا يوم غرّة شعبان الكريم، سماه ربُّنا شعبان لتشعب الخيرات فيه، قد فتح ربُّكم فيه أبواب جنانه، وعرض عليكم قصورها وخيراتها بأرخص الأثمان، وأسهل الأمور فابتاعوها (فأبيتموها)، وعرض لكم إبليس اللعين بشعب شروره وبلاياه فأنتم دائماً تنهمكون في الغيِّ والطغيان، وتتمسكون بشعب إبليس، وتعيدون عن شعب الخير المفتوح لكم أبوابه.

هذه غرّة شعبان وشعب خيراته الصلاة، والصوم، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبرّ الوالدين والقربات والجيران، وإصلاح ذات البين، والصدقة على الفقراء والمساكين، تتكلّفون ما قد وضع عنكم، وما قد نهيتم عن

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٢ ح ٤٣؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٦٤.

(٢) اقبال الأعمال: ٦٨٨؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٦٦.

الخوض فيه من كشف سرائر الله التي من فتش عنها كان من الهالكين، أما إنكم لو وقفتم على ما قد أعدّه ربنا عزّ وجلّ للمطيعين من عباده في هذا اليوم، لقصرتم عما أنتم فيه، وشرعتم فيما أمرتم به.

قالوا: يا أمير المؤمنين وما الذي أعدّ الله في هذا اليوم للمطيعين له؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أحدثكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحقّ نبياً إنّ إبليس إذا كان أوّل يوم من شعبان بثّ جنوده في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم، وإنّ الله عزّ وجلّ بثّ الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم: سدّدوا عبادي وارشدوهم، فكلّهم يسعد بكم إلا من أبى وتمرد وطغى، فإنّه يصير في حزب إبليس وجنوده.

إنّ الله عزّ وجلّ إذا كان أوّل يوم من شعبان أمر بأبواب الجنّة فتفتح، ويأمر شجرة طوبى فتطلع أغصانها على هذه الدنيا، ثمّ يأمر بأبواب النار فتفتح، ويأمر شجرة الزقوم فتطلع أغصانها على هذه الدنيا، ثمّ ينادي مناد ربّنا عزّ وجلّ: يا عباد الله هذه أغصان شجرة طوبى، فتمسّكوا بها ترفعكم إلى الجنّة، وهذه أغصان شجرة الزقوم فأياكم وإياها ولا تؤدّيكُم إلى الجحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوالذي بعثني بالحقّ نبياً أنّ من تعاطى باباً من الخير والبرّ في هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة طوبى، فهو مؤدّيه إلى الجنّة، ومن تعاطى باباً من الشرّ في هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزقوم فهو مؤدّيه إلى النار.

ثمّ قال صلى الله عليه وآله: فمن تطوّع لله بصلاة في هذا اليوم فقد تعلّق بغصن، ومن صام هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن، (ومن تصدّق في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن)، ومن عفا عن مظلمة فقد تعلّق منه بغصن، ومن أصلح بين المرء وزوجه أو الوالد وولده

أو القريب وقريبه أو الجار وجاره أو الأجنبي والأجنبية فقد تعلق منه بغصن، ومن خفف عن معسرٍ في دينه أو حطّ عنه فقد تعلق بغصن، ومن نظر في حسابه فرأى ديناً عتيقاً قد أيس منه صاحبه، فأدّاه فقد تعلق منه بغصن، ومن كفل يتيماً فقد تعلق منه بغصن، ومن كفّ سفيهاً عن عرض مؤمن فقد تعلق منه بغصن، ومن قرأ القرآن أو شيئاً منه فقد تعلق منه بغصن، ومن قعد يذكر الله ونعماءه ويشكره عليها فقد تعلق منه بغصن، ومن عاد مريضاً فقد تعلق منه بغصن، ومن برّ الوالدين أو أحدهما في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن، ومن كان أسخطهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن، ومن شيع جنازة فقد تعلق منه بغصن، ومن عزى فيه مصاباً فقد تعلق منه بغصن، وكذلك من فعل شيئاً من سائر أبواب الخير في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن.

ثم ذكر ﷺ أبواب الشرّ وما رآه من حالات شجرة طوبى والزقوم، ومحاربة الملائكة مع الشياطين، إلى أن قال في آخر كلامه: ألا فعظّموا هذا اليوم من شعبان بعد تعظيمكم لشعبان، فكم من سعيد فيه، وكم من شقيّ فيه، لتكونوا من السعداء فيه، ولا تكونوا من الأشقياء^(١).

١٤/٣٠٥٩ (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء^(٢).

١٥/٣٠٦٠ - الصدوق، حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، قال: حدّثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن عليّ الهمداني، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ المعروف بأبي عليّ الشامي، قال: حدّثنا عبد الله بن

(١) تفسير الإمام العسكري: ٦٣٥ ح ٣٧١؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٤٢ ح ٨٨٤٨؛ البحار ٩٧: ٥٥.

(٢) الجعفریات: ٥٨؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٤٧ ح ٨٨٥٤.

سعيد الزبرقاني، قال: حدثنا عبد الواحد بن عتّاب، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا خزيمة، عن الضحّاك، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري، ورمضان شهر الله عزّ وجلّ، فمن صام شهري كنت له شفيعاً يوم القيامة، ومن صام شهر الله عزّ وجلّ وآنس الله وحشته في قبره ووصل وحدته وخرج من قبره مبيضاً وجهه، آخذاً الكتاب بيمينه والخلد بيساره حتّى يقف بين يدي ربّه عزّ وجلّ، فيقول: عبي، فيقول: لبيك سيّدي، فيقول عزّ وجلّ: صمت لي؟ قال: فيقول نعم يا سيّدي، فيقول تبارك وتعالى: خذوا بيد عبي حتّى تأتوا به نبيّي، فأوتي به فأقول له: صمت شهري؟ فيقول: نعم، فأقول له: أنا أشفع لك اليوم، قال: فيقول الله تعالى: أمّا حقوقي فقد تركتها لعبي، أمّا حقوق خلقي فمن عفا عنه فعليّ عوضه حتّى يرضى.

قال النبي صلى الله عليه وآله: فأخذ بيده حتّى أنتهي به إلى الصراط فأجده زحفاً زلقاً لا تثبت عليه أقدام المخاطئين، فأخذه بيده فيقول لي صاحب الصراط: من هذا يا رسول الله؟ فأقول: هذا فلان باسمه من أمّتي كان قد صام في الدنيا شهري ابتغاء شفاعتي، وصام شهر ربّه ابتغاء وعده، فيجوز الصراط بعفو الله عزّ وجلّ حتّى ينتهي إلى باب الجنّة، فاستفتح له، فيقول رضوان ذلك اليوم: أمرنا أن نفتح اليوم لأمتك، ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وآله يكن لكم شفيعاً، وصوموا شهر الله تشرّبوا من الرحيق المختوم، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين^(١).

١٦/٣٠٦١ - إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٤ ح ٤٦؛ البحار ٩٧: ٨٣.

المؤمنين ﷺ في كتابه إلى محمد بن أبي بكر: قال النبي ﷺ: من صام شهر رمضان ثم صام ستة أيام من شوال، فكأنما صام السنة^(١).

٦٢ ١٧/٣٠ - ابن طاووس، عن عبد الرحمن السلمي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول: إن أول رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمس وعشرين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلاً، وأيما جماعة اجتمعت ذلك اليوم في ذكر ربهم عز وجل لم يتفرقوا حتى يؤتوا سؤلهم، وينزل في ذلك اليوم ألف ألف رحمة منها تسعة وتسعون في خلق الذاكرين والصائمين في ذلك اليوم والقائمين تلك الليلة^(٢).

٦٣ ١٨/٣٠ - عن علي ﷺ أنه قال: من صام يوم عرفة محتسباً فكأنما صام الدهر^(٣).

٦٤ ١٩/٣٠ - محمد بن محمد المفيد، عن النعمان بن سعد، عن علي ﷺ أنه قال: قال

رسول الله ﷺ لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين^(٤).

(١) البحار ٩٧: ١٠٨؛ الفارات ١: ٢٥٠.

(٢) إقبال الأعمال، باب دحو الأرض: ٣١٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٤؛ البحار ٩٧: ١٢٤.

(٤) المقنعة: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٤٧؛ تفسير السيوطي ٦: ٣٤٤.

الباب العاشر :

في فضل ليلة القدر وتعيينها وأعمالها

٦٥ ٣٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام كثيراً ما

يقول:

(ما) اجتمع التيمي والعدوي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾
بتخشع وبكاء، فيقولان: ما أشدّ رققتك لهذه السورة، فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما رأت
عيني ووعا قلبي، ولما يرى قلب هذا من بعدي، فيقولان: وما الذي رأيت، وما
الذي يرى؟ قال: فكتب لهما في التراب ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ
كُلِّ أَمْرٍ﴾ قال: ثم يقول: هل بقي شيء بعد قوله عزّ وجلّ ﴿كُلُّ أَمْرٍ﴾ فيقولان: لا،
فيقول: هل تعلمان من المنزل إليه بذلك؟ فيقولان: أنت يا رسول الله، فيقول: نعم،
فيقول: هل تكون ليلة القدر من بعدي، فيقولان: نعم، قال: فيقول هل ينزل ذلك
الأمر فيها؟ فيقولان: نعم، فيقول: إلى من؟ فيقولان: لا ندري، فياخذ برأسي
ويقول: إن لم تدريا فادريا، هو هذا من بعدي، قال: فإن كانا ليعرفان تلك الليلة بعد

رسول الله ﷺ من شدة ما يداخلها من الرعب (في تلك الليلة) (١).

٢/٣٠٦٦ - إبراهيم بن محمد الثقي، عن الأصبع بن نباتة، أن رجلاً سأل علياً عليه السلام

عن الروح، قال:

ليس هو جبرئيل، فإن جبرئيل من الملائكة والروح غير جبرئيل، وكان الرجل شاكاً، فكبر ذلك عليه، فقال: لقد قلت عظيماً ما أجد من الناس من يزعم أن الروح غير جبرئيل، قال علي عليه السلام: أنت ضالّ تروي عن أهل الضلال، يقول الله تعالى لنبيه: ﴿أَنِّي أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^١ فالروح غير الملائكة، وقال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾^٢ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾^٣ وقال لآدم وجبرئيل يومئذ مع الملائكة: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^٤ فسجد جبرئيل من الملائكة للروح، وقال تعالى لمريم: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾^٥ وقال لمحمد ﷺ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾^٦ ثم قال: ﴿لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^٧ والزبر الذكر، والأولين رسول الله ﷺ منهم، فالروح واحدة والصور شتى.

قال: فلم يفهم الشاك ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام غير أنه قال: الروح غير

(١) الكافي ١: ٢٤٩؛ تفسير البرهان ٤: ٤٨٣؛ البحار ٢٥: ٧١؛ تفسير نور الثقلين ٥: ٦٣٣.

١- النحل: ١-٢.

٢- القدر: ٣-٤.

٣- النبأ: ٣٨.

٤- ص: ٧٢.

٥- مريم: ١٧.

٦- الشعراء: ١٩٣-١٩٤.

٧- الشعراء: ١٩٤-١٩٦.

جبرئيل، فسأله عن ليلة القدر، فقال: إني أراك تذكر ليلة القدر تنزل الملائكة والروح فيها؟ قال له علي عليه السلام: فإن عمي عليك شرحه فسأعطيك ظاهراً منه تكون أعلم أهل بلادك بمعنى ليلة القدر، قال: قد أنعمت عليّ (إذا) بنعمة، قال له عليّ عليه السلام: إن الله فرد يحبّ الوتر، وفرد اصطفى الوتر فأجرى جميع الأشياء عليّ سبعة، فقال عزّ وجلّ: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^١ وقال: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾^٢ وقال: جهنّم ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾^٣ وقال: ﴿سَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خَضِرٍ وَأُخْرَى يَابِسَاتٍ﴾^٤ وقال: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾^٥ وقال: ﴿حَايَةَ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾^٦ وقال: ﴿سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾^٧.

فأبلغ حديثي أصحابك لعلّ الله يجعل فيهم نجيباً إذا هو سمع حديثنا نفر قلبه إلى مودتنا ويعلم فضل علمنا، وما نضرب من الأمثال التي لا يعلمها إلا العالمون بفضلنا، قال السائل: بينها في أيّ ليلة أقصدها؟ قال: أطلبها في السبع الأواخر، والله لئن عرفت آخر السبعة لقد عرفت أوّلهنّ، ولئن عرفت أوّلهنّ لقد أصبت ليلة القدر، قال: ما أفقه ما تقول، قال: إن الله طبع على قلوب قومٍ فقال: ﴿إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾^٨ فأما إذا أبيت وأبى عليك أن تفهم، فانظر فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرون من شهر رمضان فاطلبها في أربع وعشرين وهي ليلة السابع، ومعرفة السبعة فإنّ من فاز بالسبعة كمل الدين كلّهُ، وهي الرحمة للعباد والعذاب

١- الطلاق: ١٢.

٢- الملك: ٣.

٣- الحجر: ٤٤.

٤- يوسف: ٤٣.

٥- يوسف: ٤٣.

٦- البقرة: ٢٦١.

٧- الحجر: ٨٧.

٨- الكهف: ٥٧.

عليهم، وهم الأبواب التي قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾^(١) أي يهلك عند كل باب جزء وعند الولاية كل باب^(٢).

٦٧/٣- يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف عاماً في العشر الأول من شهر رمضان، واعتكف في العالم المقبل في العشر الأوسط، فلما كان العام الثالث رجع من بدر ففضى اعتكافه، فنام فرأى في منامه ليلة القدر في العشر الأواخر كأنه يسجد في ماء وطين، فلما استيقظ رجع من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه، ثم إنهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى النبي صلى الله عليه وآله حين أصبح، فرئى في وجه النبي صلى الله عليه وآله الطين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر حتى توفاه الله تعالى^(٣).

٦٨/٤- ابن أبي الحديد، في أمالي ابن دُرَيْد، قال: أخبرنا الجرموزي، عن ابن المهلب، عن شداد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن الحسن الفهري، عن ابن عرادة، قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا عن ليلة القدر؟ قال:

ما أخلو من أن أكون أعلمها فأستر علمها، ولست أشك أن الله إنما يسترها عنكم نظراً لكم، لأنكم لو أعلمكموها عملتم فيها وتركتم غيرها، وأرجو أن لا تخطئكم إن شاء الله^(٤).

٦٩/٥- أحمد بن محمد، عن الحسن بن العباس بن حريش، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي جعفر عليه السلام فأقرّ به، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال علي عليه السلام في صبح أول ليلة القدر التي كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله:

١- الحجر: ٤٤.

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٤٦٣ ح ٨٦٦٦؛ البحار ٩٧: ٥؛ الفارات ١: ١٨٣.

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ٤٦٥ ح ٨٦٦٧؛ البحار ٩٧: ٧؛ دار السلام ١: ٤٨.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ٤: ٤٧٣؛ البحار ٩٧: ٥.

فاسألوني فوالله لأخبرنكم بما يكون إلى ثلاثمائة وستين يوماً من الذرّ فما دونها فما فوقها، ثمّ لا أخبرنكم بشيء من ذلك بتكلّف ولا برأي ولا بادّعاء في علم إلا من علم الله وتعليمه، والله لا يسألني أهل التوراة، ولا أهل الانجيل، ولا أهل الزبور، ولا أهل الفرقان، إلا فرّقت بين كل أهل كتاب بحكم ما في كتابهم^(١).

(١) البحار ٩٧ : ٢٠؛ بصائر الدرجات : ١٥٢.

الباب الحادي عشر :

في الاعتكاف

١/٣٠٧٠- الرضا عليه السلام بإسناده، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم^(١).

٢/٣٠٧١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المعتكف إذا وطئ أهله وهو معتكف، فعليه كفارة الظهار^(٢).

٣/٣٠٧٢- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنه سئل عن معتكفة حاضت؟ قال: تخرج إلى بيتها فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها^(٣).

٤/٣٠٧٣- عن علي عليه السلام أنه قال: يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوة

(١) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٢٩ ح ١٢٠؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٦١ ح ٨٨٨٩.

(٢) الجعفریات: ٥٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٦٤ ح ٨٨٩٧.

(٣) الجعفریات: ٦٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٦٨ ح ٨٩١١.

القرآن والصلاة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري، ولا يحضر جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأة، ولا يتكلم برفث، ولا يماري أحداً، وما كَفَّ عن الكلام مع الناس فهو خير له^(١).

٥/٣٠٧٤- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم^(٢).

٦/٣٠٧٥- أخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، عن علي عليه السلام قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم^(٣).

٧/٣٠٧٦- عن الحكم بن عتيبة، عن علي عليه السلام [وابن مسعود، قال: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشرطه علي نفسه^(٤)].

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٨٧؛ البحار ٩٧: ١٣٠.

(٢) مسند زيد بن علي: ٢١٢.

(٣) تفسير السيوطي ١: ٢٠٢؛ كنز العمال ٨: ٦٣١ ح ٢٤٤٧٢.

(٤) كنز العمال ٨: ٦٣١ ح ٢٤٤٧٤.

مجتبىٰ

الحج

الباب الأول :

في الكعبة وحليها وبنائها

٧٧/٣٠١ - محمد بن مسعود العياشي، عن أبي عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل، قال: إن الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحوًا ففتحها عن مواضع قواعد بيتي، فإني أريد أن أهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي، فارفع أركان بيتي لملائكتي ولخلي من ولد آدم.

قال: فهبط جبرئيل على آدم وحوًا فأخرجها من الخيمة ونحّاهما عن ترعة البيت الحرام ونحّى الخيمة عن موضع الترعة، ووضع آدم على الصفا ووضع حوًا على المروة، ورفع الخيمة إلى السماء، فقال آدم وحوًا: يا جبرئيل أبسخط من الله حوّلتنا أم برضى تقديراً من الله علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك سخطاً من الله عليكما، ولكن الله لا يُسئل عما يفعل، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفون حول أركان البيت والخيمة، سألو الله أن يبني لهم

مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله إليّ أن أنحيك وحوّاً وأرفع الخيمة إلى السماء، الخبر^(١).

٧٨/٣٠٢- وعنه، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل في قصة آدم عليه السلام إلى أن قال صلى الله عليه وآله؛ وأوحى إليّ جبرئيل: أنا الله الرحمن الرحيم، وإني قد رحمت آدم وحوّاً لما شكيا إليّ، فاهبط إليهما بخيمة من خيام الجنة وعزّهما عني بفراق الجنة، واجمع بينهما في الخيمة فإني قد رحمتها لبكائهما ووحشتها ووحدهما، وانصب لهما الخيمة على الترفة التي بين جبال مكة، قال: والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ذلك. فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها، قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حوّاً من المروة وجمع بينهما في الخيمة، قال: وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها، وامتدّ ضوء العمود - إلى أن قال: - ومدّت أطناب الخيمة حولها، فنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: وكانت أوتادها من غصون الجنة وأطنابها من ظفائر الأرجوان، قال: فأوحى الله إليّ جبرئيل: اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الجن ويؤنسون آدم وحوّاً ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة، قال صلى الله عليه وآله: فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين والعتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة، كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، قال: وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء، الخبر^(٢).

(١) تفسير العياشي ١: ٣٧؛ مستدرک الوسائل ٩: ٣٢٢ ح ١١٠٠٩.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٦؛ مستدرک الوسائل ٩: ٣٣٧ ح ١١٠٣٥.

٣/٣٠٧٩ - محمد بن مسعود العياشي، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في قصة آدم عليه السلام إلى أن قال: - أي آدم - فأهبطنا إلى أحب البقاع إليك، قال: فأوحى الله إلى جبرئيل أن أهبطها إلى البلدة المباركة مكة، فهبط بها جبرئيل فألقى آدم على الصفا وألقى حوًا على المروة، الخبر (١).

٤/٣٠٨٠ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام فيما سئل: أين بكّة من مكّة؟ فقال: مكّة أكناف الحرم، وبكّة مكان البيت، قال [السائل]: ولم سمّيت مكّة؟ قال: لأنّ الله مكّ الأرض من تحتها - أي دحاها - قال: فلم سمّيت بكّة؟ قال: لأنها بكّت عيون الجبارين والمذنبين، قال: صدقت (٢).

٥/٣٠٨١ - عن علي عليه السلام أنه قال: أوحى الله إلى إبراهيم أن ابن لي بيتاً في الأرض أعبد فيه، فضاق به ذرعاً عليه السلام فبعث الله إليه السكينة، وهي ريح لها رأسان، يتبع أحدهما صاحبه، فدارت على أسّ البيت الذي بنته الملائكة، فوضع إبراهيم البناء على كلّ شيء استقرّت عليه السكينة، وكان إبراهيم عليه السلام يبني وإسماعيل يناوله الحجر، ويرفع إليه القواعد، فلما صار إلى مكان الركن الأسود، قال إبراهيم لإسماعيل: أعطني الحجر لهذا الموضع، فلم يجده وتلكأ، فقال: اذهب فاطلبه، فذهب ليأتيه به، فأتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود، فجاء إسماعيل وقد وضع إبراهيم موضعه، فقال: من جاءك بهذا؟ فقال: من لم يتكل على بنائك، فكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة، ثم مكث حيناً فانهدم، فبنته جُرهم، ثم انهدم، فبنته قريش ورسول الله يومئذٍ غلام، وقد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء، وكانوا

(١) تفسير العياشي ١: ٣٦؛ مستدرک الوسائل ٩: ٣٤٤ ح ١١٠٤٣.

(٢) مشارق الأنوار: ٨٤؛ البحار ٩٩: ٨٥؛ ارشاد القلوب: ٣٧٧.

يدعونه الأمين، فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من بطون قريش أن يلي وضعه موضعه، فاختلفوا في ذلك، ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطلع عليهم، فكان ذلك رسول الله ﷺ فقالوا: هذا الأمين، قد طلع، فأخبروه الخبر، فانتزع ﷺ أزاره ووضع الحجر فيه وقال: يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الأزار وارفعه معاً، فأعجبهم ما حكم به وأرضاهم وفعلوا، حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله ﷺ (١).

٨٢/٣٠٨٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا كان الحجّ فيكم متجراً؟ قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يحجّون عن الأموات والأحياء فيستفضلون الفضلة فيأكلونها (٢).

٨٣/٣٠٨٣- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه: أنّ علياً بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث بكسوة البيت في كل سنة من العراق (٣).

٨٤/٣٠٨٤- محمد بن الحسين الرضي، قال: روي أنّه ذكر عند عمر في أيامه حليّ الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحليّ، فهمّ عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام: إنّ هذا القرآن أنزل على النبي ﷺ والأموال أربعة: أموال المسلمين

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٩٢؛ مستدرك الوسائل ٩: ٣٢٥ ح ١٢-١١؛ البحار ٩٩: ٤٨؛ مستدرك الحاكم ١: ٤٥٨؛ سنن البيهقي ٥: ٧٢.

(٢) الجعفریات: ٦٦؛ مستدرك الوسائل ٨: ٦٦ ح ٩٠٨٨.

(٣) قرب الاسناد: ١٣٩ ح ٤٩٦؛ البحار ٩٩: ٦٠.

فقسّمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسّمه على مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حليّ الكعبة فيها يومئذٍ، فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحليّ بحاله^(١).

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٧٠، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين ٢: ٣٦٨؛ البحار ٩٩: ٦٩.

الباب الثاني :

في فضل الحج والحث عليه

١/٣٠٨٥ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما عبّد الله بشيء أشدّ من المشي إلى بيته ^(١).

٢/٣٠٨٦ - محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد، عن الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله إنّي خرجت أريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميلٌ فرني أن أصنع بمالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج،

(١) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦٢٠؛ مستدرک الوسائل ٨ : ٢٩ ح ٨٩٨٦.

فالتفت إليه رسول الله ﷺ وقال له: أنظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس ذهبه حمراء، أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج. ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّد رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثم قال: أتى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ^(١).

٣/٣٠٨٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: وهو يتبع قطار حاج يقول: لا يرفع خفاً إلا كتب له حسنة، ولا يضع خفاً إلا محيت عنه سيئة، وإذا قضاوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون^(٢).

٤/٣٠٨٨- وبهذا الاسناد، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول: من أنسأت له في أجله ووسّعت عليه في رزقه، وصحّحت له جسمه، ولم يزرني في كلّ خمسة أعوام فهو محروم^(٣).

٥/٣٠٨٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

(١) أربعين الشيخ البهائي، الحديث العاشر: ١٩٥؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٩.

(٢) الجعفریات: ٦٦؛ مستدرک الوسائل ٨: ٣٤ ح ٩٠٠١؛ البحار ٩٩: ٥٠؛ دعائم الإسلام ١: ٢٩٤.

(٣) الجعفریات: ٦٥؛ مستدرک الوسائل ٨: ٥١ ح ٩٠٥٠.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحجّ ثوابه الجنة، والعمرة كفارة كلّ ذنب ^(١).

٦/٣٠٩٠ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: الحجّ جهاد كلّ ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل ^(٢).

٧/٣٠٩١ - عن علي عليه السلام: أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^١ فقال: هذا فيمن ترك الحجّ وهو يقدر عليه ^(٣).

٨/٣٠٩٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته، أطلبوا الخير في أخفاف الابل وأعناقها صادرة وواردة ^(٤).

٩/٣٠٩٣ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ لما حجّ حجة الوداع وقف بعرفة وأقبل على الناس بوجهه، فقال: مرحباً بوفد الله، ثلاثاً، الذين إن سألوا أعطوا، وتخلف نفقاتهم ويجعل لهم في الآخرة بكلّ درهم ألف من الحسنات، ثمّ قال: أيّها الناس ألا أبشركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إنه إذا كانت هذه العشيّة باها الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول: يا ملائكتي أنظروا إلى عبادي وإمائي، أتوني من أطراف الأرض شعثاً غبراً هل تعلمون ما يسألون؟ فيقولون: ربّنا يسألونك المغفرة، فيقول: أشهدكم أنّي قد غفرت لهم، فانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم ما سلف ^(٥).

(١) الجعفریات: ٦٧؛ مستدرک الوسائل ٨: ٧ ح ٨٩١٧.

(٢) الجعفریات: ٦٧؛ مستدرک الوسائل ٨: ٨ ح ٨٩١٩.

١ - آل عمران: ٩٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٨؛ مستدرک الوسائل ٨: ٢٠ ح ٨٩٥٩؛ البحار ٩٩: ٢١.

(٤) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٩؛ البحار ٩٩: ١٠٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٩٣؛ مستدرک الوسائل ٨: ٣٦ ح ٩٠٠٦؛ البحار ٩٩: ٤٩.

١٠/٣٠٩٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سافروا تصحّوا، وصوموا تؤجروا، واغزوا تغنموا، وحجّوا لن تفتقروا^(١).

١١/٣٠٩٥- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما آتاه عبد يسأل الله دنياً إلا أعطاه الله منها، ولا يسأله آخرة إلا ادّخر له منها، ألا أيّها الناس عليكم بالحجّ والعمرة فتابعوا بينهما فإنّهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد^(٢).

١٢/٣٠٩٦- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه، رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام^(٣).

١٣/٣٠٩٧- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فغسّله وكفّنه وصلى عليه، ثمّ أقبل علينا بوجهه الكريم فقال: هذا المطهر يلقى الله عزّ وجلّ بلا ذنب له يتبعه^(٤).

١٤/٣٠٩٨- الحاكم النيسابوري، أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عليّ بن عبد العزيز، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: حجّوا قبل أن لا تحجّوا، فكأنّي أنظر إلى حبشيّ أصمّ أفدع (أقرع) بيده معول

(١) الجعفریات : ٦٥؛ مستدرك الوسائل ٨: ٧ ح ٨٩١٥.

(٢) مسند زيد بن علي : ٢٢٠، دعائم الإسلام ١: ٢٩٥، البحار ٩٩: ٥٠.

(٣) و (٤) مسند زيد بن علي : ٢٢١.

يهدمها حجراً حجراً، فقلت له: شيء تقوله برأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ولكني سمعته من نبيكم ﷺ (١).

١٥/٣٠٩٩-الديلمى، عن علي بن الحسين: ما حجوا حتى أذن لهم، وما أذن لهم حتى غُفر

لهم (٢).

١٦/٣١٠٠-قال الكليني: وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألا ترون أن الله اختبر

الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم، بأحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً، إلى أن قال: ثم أمر آدم وولده أن يشنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابةً لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى رحالهم، ثم قال: يهزوا مناكبهم ذللاً لله حوله، ويرحلون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم، وحسروا بالشعور خلقاً عن رؤوسهم، الحديث (٣).

١٧/٣١٠١-عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: فرض عليكم حج بيته الحرام، الذي

جعله قبلةً للأنام، يردونه ورود الأنعام، ويألهون إليه ولوه الحمام، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزته، واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته، وصدقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرته، وجعله سبحانه للإسلام علماً، وللعائدين حرماً، فرض حقه، وأوجب حجه، وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ

(١) مستدرک الحاكم ١: ٤٤٨؛ كنز العمال ٥: ٩ ح ١١٨١٩؛ الجامع الصغير ١: ٥٦٩ ح ٣٦٨٣؛ حلية الأولياء ٤: ١٣١.

(٢) كنز العمال ٥: ١٨ ح ١١٨٦٣.

(٣) الكافي ٤: ١٩٨؛ وسائل الشيعة ٨: ٦؛ نهج البلاغة: خطبة ١٩٢.

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾.

١٨/٣١٠٢ - الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا ^(٢).

١٩/٣١٠٣ - وعنه، قال علي عليه السلام: من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين ^(٣).

٢٠/٣١٠٤ - الطوسي بإسناده، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: لا تتركوا حج بيت ربكم، ولا يخلو منكم ما بقيتم، فإنكم إن تركوه لم تُنظروا، وإن أدنى ما يرجع به من أتاه أن يغفر له ما سلف ^(٤).

٢١/٣١٠٥ - محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن والحسين عليهما السلام: أوصيكما بتقوى الله، إلى أن قال: والله الله في بيت ربكم، لا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تُناظروا ^(٥).

٢٢/٣١٠٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على الخوارج، قال: وأما قولكم إنني كنت وصياً فضيعة الوصية، فأنتم كفرتم وقدمتم علي، وأزلتم الأمر عني، وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم، إنما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم، (وأما) الوصي فمدلول عليه مستغن عن

١ - آل عمران: ٩٧.

(١) نهج البلاغة: خطبة ١؛ وسائل الشيعة ٨: ٩؛ البحار ٩٩: ١٥.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٣٦؛ وسائل الشيعة ٨: ١٥؛ المحاسن ١: ١٧٠ ح ٢٥٨.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٣٦؛ وسائل الشيعة ٨: ١٥؛ البحار ٩٩: ١٩؛ المحاسن ١: ١٧٠ ح ٢٥٨.

(٤) أمالي الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٢ ح ١١٥٧؛ البحار ٩٩: ١٧.

(٥) نهج البلاغة: كتاب ٤٧؛ وسائل الشيعة ٨: ١٥؛ البحار ٩٩: ١٦.

الدعاء إلى نفسه وذلك لمن آمن بالله ورسوله، وقد قال الله جلّ ذكره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) ولو ترك الناس الحجّ لم يكن البيت ليكفر بتركهم إياه، ولكن كانوا يكفرون بتركهم؛ لأنّ الله قد نصبه لكم علماً وكذلك نصبني علماً حيث قال رسول الله ﷺ: يا علي أنت منّي بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي^(١).

٢٣/٣١٠٧-الصدوق، حدّثنا محمد بن عمر (عمرو) بن عليّ البصري، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن أحمد الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام في حديث طويل: أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام: كم حجّ آدم من حجّة؟ فقال له: سبعمائة حجّة ماشياً على قدميه، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصُّرد يدلّه على الماء، وخرج معه من الجنّة، وقد نهى عن أكل الصُّرد والخطاف، وسأله عن أوّل من حجّ من أهل السماء؟ فقال: جبرئيل عليه السلام^(٢).

٢٤/٣١٠٨-عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما، والحجّة المتقبلة ثوابها الجنّة، ومن الذنوب ذنوب لا تُغفر إلاّ بعرفات^(٣).

٢٥/٣١٠٩-(الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ سمعته يقول: تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّها ينفيان الخطايا ويجلبان الرزق إلى العبد^(٤).

١- آل عمران: ٩٧.

(١) الاحتجاج ١: ٤٤٥ ح ١٠٢؛ وسائل الشيعة ٨: ٢١.

(٢) علل الشرائع: ٥٩٤؛ وسائل الشيعة ٨: ٩١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٩٤؛ مستدرک الوسائل ٩: ٣٧ ح ٩٠١٠؛ البحار ٩٩: ٥٠.

(٤) الجعفریات: ٦٧؛ مستدرک الوسائل ٨: ٤٧ ح ٩٠٤٠.

١٠/٣١٢٦- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاستطاعة: الزاد والراحلة ^(١).
 ١١/٣١٢٧- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أعتق العبد فعليه الحج إذا استطاع إليه سبيلاً ^(٢).
 ١٢/٣١٢٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقال عكاشة بن محصن، وقيل سراقه بن مالك فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ^(٣).

١٣/٣١٢٩- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٤) قال عليه السلام: السبيل الزاد والراحلة، وقال عليه السلام: ولما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الحج واجب علينا في كل سنة أو مرّة واحدة في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل مرّة واحدة، ولو قلت في كل سنة لوجب، قال: يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، ولكن إن اعتمرت خير لك ^(٤).

١٤/٣١٣٠- عن علي عليه السلام: [من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

(١) عوالي اللاليء ١: ٢١٣، مستدرک الوسائل ٨: ٢٠ ح ٨٩٦١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٩٠؛ البحار ٩٩: ٢٣.

(٣) مجمع البيان ٢: ٢٥٠؛ تفسير الصافي ٢: ٩١.

١- آل عمران: ٩٧.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٢٢؛ مسند أحمد ١: ١١٣؛ تفسير السيوطي ٢: ٥٥.

النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١١﴾^(١).
 ٣١١٥/٣٦- أخرج الدارقطني، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ
 الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٢ قال: فسئل ذلك، فقال: تجد ظهر بعير^(٢).

١- آل عمران: ٩٧.

(١) كنز العمال ٥: ٢٠ ح ١١٨٦٩.

٢- آل عمران: ٩٧.

(٢) تفسير السيوطي ٢: ٥٦.

الباب الثالث :

أشهر الحج وأيامه

١/٣١١٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد القاشاني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ الأكبر فإنّ ابن عباس كان يقول: يوم عرفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجّ الأكبر يوم النحر، ويحتجّ بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^١ وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر، ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوماً^(١).

٢/٣١١٧ - الصدوق، حدّثنا أبي، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، قال: حدّثنا فضيل بن عياض، عن

١- التوبة: ٢.

(١) الكافي ٤: ٢٩٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١؛ البحار ٢١: ٢٧٢.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحج الأكبر ... فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^١ فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السحاح أربعة أشهر ويوماً، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^٢ وكنت أنا الأذان في الناس، الخبر^(١).

٣/٣١١٨ - الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن القاسم بن محمد بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي القاضي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^٣ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان في الناس، الخبر^(٢).

٤/٣١١٩ - أخرج ابن جرير، عن أبي الصهباء البكري، قال: سألت علي بن أبي طالب عليه السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: يوم عرفة^(٣).

٥/٣١٢٠ - الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

١ - التوبة : ٢.

٢ - التوبة : ٣.

(١) معاني الأخبار: ٢٩٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١.

٣ - التوبة : ٣.

(٢) علل الشرائع: ٤٤٢؛ البحار ٩٩: ٣٢٣.

(٣) تفسير السيوطي ٣: ٢١٢.

مَعْدُودَاتٍ ﴿١﴾ قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات (١).

٦/٣١٢١ - الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ ^٢ قال: أيام العشر (٢).

٧/٣١٢٢ - عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق (٣).

٨/٣١٢٣ - أخرج ابن المنذر، عن علي عليه السلام قال: الأيام المعلومات يوم النحر

وثلاثة أيام بعده (٤).

١ - البقرة: ٢٠٣.

(١) معاني الأخبار: ٢٩٦؛ تفسير البرهان ١: ٢٠٥؛ قرب الاسناد: ١٧ ح ٥٥؛ البحار ٩٩: ٣٠٩؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٧؛ تفسير العياشي ١: ٩٩.

٢ - الحج: ٢٨.

(٢) معاني الأخبار: ٢٩٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٧٤ ح ٦٤٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠؛ تفسير العياشي ١: ٩٩؛ البحار ٩٩: ٣٠٩؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٧.

(٤) تفسير السيوطي ٤: ٣٥٦.

الباب الرابع :

في حجّ النيابة

١/٣١٢٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف بكم إذا كان الحجّ فيكم متجرأً؟ قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يحجّون عن الأموات والأحياء فيستفضلون الفضلة فيأكلونها (١).

٢/٣١٢٥- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم (٢).

(١) الجعفریات: ٦٦؛ مستدرک الوسائل ٨: ٦٦ ح ٩٠٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٦، وسائل الشيعة ٨: ١٢٨.

٢٦/٣- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت أن تجهّز رجلاً ثمّ ابعته أن يحجّ عنك^(١).

٢٧/٤- وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً (أن) يحجّ عنه^(٢).

٢٨/٥- وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليعته مكانه^(٣).

٢٩/٦- محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، والحسن بن عليّ جميعاً، عن علي، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام: أنّ رجلاً أتى علياً عليه السلام لم يحجّ قطّ، فقال: إني كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي، قال عليه السلام: تستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال له علي: إن شئت تجهّز رجلاً ثمّ ابعته يحجّ عنك^(٤).

٣٠/٧- البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، أنبأ زكريا بن عدي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش المخزومي، عن

(١) الكافي ٤: ٢٧٢؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٥؛ كنز العمال ٥: ٢٦٩؛ ١٢٨٤٧.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٣؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٥؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢١ ح ٢٨٦٥.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٣؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٠؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٤.

زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ عليه السلام: أن امرأة من خثعم شابة، قالت: يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحجّ، لا يستطيع أداءها، فيجزئ عليّ أن أوذيها عنه؟ قال: نعم^(١).

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٢٩.

الباب الخامس :

في حدود الحج ومواقبه

١/٣١٣١ - علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي عليه السلام في حديث، قال: وأما حدود الحج فأربعة: وهي الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والإعادة^(١).

٢/٣١٣٢ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: ميقات من حجّ من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة، فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتّى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حجّ أو اعتمر من أهل العراق العقيق، فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتّى يبلغ العقيق، وميقات من حجّ أو اعتمر من أهل الشام الجحفة، فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتّى يبلغ الجحفة، وميقات من حجّ من أهل اليمن أو اعتمر يللم، فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتّى يبلغ يللم، وميقات من حجّ أو اعتمر

(١) رسالة المحكم والمتشابه : ٦٤؛ وسائل الشيعة ٨ : ١٦٨.

من أهل نجد قرن المنازل، فمن شاء استمتع بشبابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من أهله - داره^(١).

(١) مستند زيد بن علي: ٢٢٣.

الباب السادس :

في الإحرام وأحكامه

(١) موعد الإحرام وكيفيته

١/٣١٣٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا توجّهت إلى مكة إن شاء الله تعالى فإن شئت فاحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك (١)

٢/٣١٣٤- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها (٢).

٣/٣١٣٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: الإحرام إذا أَرَادَ الْعَبْدُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَنْظُرْ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِإِحْرَامِهِ، وَالتَّنَزُّهَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى

(١) الجعفریات: ٦٤؛ مستدرک الوسائل ٩: ١٧٩ ح ١٠٦١٢.

(٢) مسند زيد بن علي: ٢٣١.

عنه، من الرفت والفسوق والجدال، وأن لا يماري به رفيقاً ولا غيره^(١).

٤/٣١٣٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يستحبّ أن يغتسل أفضل من الوضوء قليلبس ثياب إحرامه، وما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار قليلبسه من البرد فيحضره في مواضع احرامه، يستثني في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه^(٢).

٥/٣١٣٧- عن صفوان (بن يحيى)، عن عاصم بن حميد، عن رباح بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون أنّ علياً عليه السلام قال: من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه إلى الشجرة، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة^(٣).

٦/٣١٣٨- البيهقي، أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي عليه السلام أنّه سئل عن تمام الحجّ، فقال: تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك^(٤).

(٢) في لباس المحرم

١/٣١٣٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

(١) الجعفریات : ٦٨؛ مستدرک الوسائل ٩ : ٢١٤ ح ١٠٧١٠.

(٢) الجعفریات : ٦٨؛ مستدرک الوسائل ٩ : ١٧٢ ح ١٠٥٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٥٩؛ وسائل الشيعة ٨ : ٢٤٢.

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٣٤١.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المريض إذا أراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد، فليحرم وعليه ثيابه من الثياب وليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١).

٢/٣١٤٠ - عن علي عليه السلام أنه قال في المحرم تكون له علة يخاف أن يتجرّد، قال: يحرم في ثيابه، ويفتدي بما شاء كما قال الله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢).

٣/٣١٤١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص، قال: ينزعه ولا يشقه ولم يأمر بكفارة (٣).

٤/٣١٤٢ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم إذا لم يصب النعلين أن يحرم في خفين ما دون الكعبين (٤).

٥/٣١٤٣ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما، وليقطعهما (٥).

٦/٣١٤٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

١ - البقرة: ١٩٦.

(١) الجعفریات: ٦٨؛ مستدرک الوسائل: ٩: ٣٠٠ ح ١٠٩٦٣.

٢ - البقرة: ١٩٦.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ٣٠٥؛ مستدرک الوسائل: ٩: ٣٠٠ ح ١٠٩٦٤.

(٣) الجعفریات: ٦٩؛ مستدرک الوسائل: ٩: ٢٢٣ ح ١٠٧٤٠.

(٤) الجعفریات: ٦٩؛ مستدرک الوسائل: ٩: ٢٢٧ ح ١٠٧٥٤.

(٥) الجعفریات: ٦٩؛ مستدرک الوسائل: ٩: ٢٢٧ ح ١٠٧٥٥.

عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوف عليه البرد على رأسه إذا هو أحرم، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد، قال له: فليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) صيام ثلاثة أيام أو صدقة ثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو نسك وهي شاة، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة^(٢).

٧/٣١٤٥- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص، وإذا لم يجد الأزار يلبس السراويل^(٣).

٨/٣١٤٦- عن علي عليه السلام قال: من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم، فلم يكن له إلا قباء فلينكسه، فيجعل أعلاه أسفله ثم يلبسه^(٤).

٩/٣١٤٧- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران، قال: وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين، وإن لم يجد أزاراً لبس سراويل، فإن لم يجد رداء ووجد قميصاً ارتداه ولم يتدرّعه^(٥).

١٠/٣١٤٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب، غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفين والسراويل والجبّة^(٥).

١١/٣١٤٩- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر

١- البقرة: ١٩٦.

(١) الجعفریات: ٦٨؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٩ ح ١٠٧٦٣.

(٢) الجعفریات: ٦٩؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٦ ح ١٠٧٥٠.

(٣) كنز العمال ٥: ٢٧٩ ح ١٢٨٨٤.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٣٠.

(٥) مسند زيد بن علي: ٢٣١.

ابن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر، ثمّ يصليّ فيه وإن كان محرماً^(١).

١٢/٣١٥٠ - محمّد بن علي بن الحسين، روي عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي محرماً معه بعض صبيانه (وعليه ثوبان مصبوغان)، فرّ عليه عمر فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت محرّم؟ فقال علي عليه السلام: ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة، إنّ هذين ثوبين صبّغا بطين^(٢).

١٣/٣١٥١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور، فقال: نعم، وفي كتاب علي عليه السلام: لا يلبس طيلسان حتّى ينزع أزراره، فحدّثني أبي إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه^(٣).

١٤/٣١٥٢ - العياشي: عن عبد الله بن الحلبي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: حجّ عمر أوّل سنة حجّ وهو خليفة، فحجّ تلك السنة المهاجرون والأنصار، وكان علي عليه السلام قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، قال: فلما أحرم عبد الله لبس إزاراً ورداءً ممشقين مصبوغين بطين المشق، ثمّ أتى فنظر إليه عمر وهو يلبّي وعليه الازار والرداء وهو يسير إلى جنب علي عليه السلام، فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم، فالتفت إليه علي عليه السلام فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة، فقال عمر: صدقت والله يا أبا الحسن لا والله ما علّمت أنكم هم، الحديث^(٤).

(١) الكافي ٤: ٣٤٧؛ وسائل الشيعة ٩: ١٣٥.

(٢) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٥ ح ٢٦٠١؛ وسائل الشيعة ٩: ١٢١؛ تهذيب الأحكام ٥: ٦٧.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٠؛ وسائل الشيعة ٩: ١١٦.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٣٨؛ وسائل الشيعة ٩: ١٢٢؛ البحار ٩٩: ١٤٢.

١٥/٣١٥٣- البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر، قال: أبصر عمر بن الخطاب عليّ عبد الله بن جعفر ثوبين مضرّجين وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال عليّ ابن أبي طالب عليه السلام: ما أخال أحداً يعلمنا السنّة، فسكت عمر^(١).

(٣) ما يحرم على المحرم

١/٣١٥٤- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن مسلم بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ عليّ عليه السلام على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟! فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارموه في الماء إذا^(٢).

٢/٣١٥٥- عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: أقبل عثمان إلى مكة فاستقبلت بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حلّ فأطعمونا فإنا هم بأس، فبعث إلى عليّ فجاء فذكر له، فغضب عليّ عليه السلام وقال: أنشد رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وآله حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا قوم حُرْم فأطعموه أهل الحل؟ فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وآله حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل؟ فشهد دونهم من العدة من الاثنا عشر، قال: فثنى عثمان ورکه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء^(٣).

(١) سنن البيهقي ٥ : ٥٩؛ كنز العمال ٥ : ٢٥٣ ح ١٢٧٩٣.

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٣؛ وسائل الشيعة ٩ : ٨٣.

(٣) كنز العمال ٥ : ٢٥٣ ح ١٢٧٩٣؛ مسند أحمد ١ : ١٠٠؛ مناقب ابن شهر آشوب ٢ : ٣٧٣؛ البحار ٩٩ :

٣/٣١٥٦- عن علي [عليه السلام]: أتى النبي ﷺ لحم صيد وهو محرم فلم يأكله^(١).
 ٤/٣١٥٧- عن علي [عليه السلام]: إن النبي ﷺ نهى أن تأكل لحم صيد وأنت محرم^(٢).
 ٥/٣١٥٨- ابن مردويه، عن علي [عليه السلام]: إن النبي ﷺ أهدى له لحم صيد وهو محرم
 فردّه^(٣).

٦/٣١٥٩- ابن مردويه، عن علي [عليه السلام] قال: أهدى للنبي ﷺ لحم صيد فأبى أن
 يأكله وقال: لا آكله وأنا محرم^(٤).

٧/٣١٦٠- عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: حجّ عثمان بن عثمان، فحجّ علي
 معه، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل منه ولم يأكله علي، فقال عثمان: والله ما
 صدنا ولا أمرنا وألا أشرنا، فقال علي [عليه السلام]: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
 حُرُمًا﴾^(٥).

٨/٣١٦١- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن
 جعفر، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار
 شعره^(٦).

٩/٣١٦٢- البيهقي، وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن
 أحمد، أنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا
 سعيد، عن مطر، عن الحسن: أن علياً [عليه السلام] قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه

(١) كنز العمال ٥: ٢٥٤ ح ١٢٧٩٤.

(٢) كنز العمال ٥: ٢٥٥ ح ١٢٧٩٦.

(٣) كنز العمال ٥: ٢٥٥ ح ١٢٧٩٧.

(٤) كنز العمال ٥: ٢٥٥ ح ١٢٧٩٨.

١- المائدة: ٩٦.

(٥) كنز العمال ٥: ٢٥٥ ح ١٢٨٠٠.

(٦) قرب الاسناد: ١٤٠ ح ٤٩٩؛ وسائل الشيعة ٩: ١٣٩؛ البحار ٩٩: ١٧٨.

امراته ولم نجز نكاحه^(١).

١٠/٣١٦٣- عن علي عليه السلام قال: لا ينكح المحرم وإن نكح ردّ نكاحه^(٢).

١١/٣١٦٤- عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع، إلى أن قال: وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة، فقد أفسد حجّه وعليه الهدى والحج من قابل، وإن كانت المرأة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك، وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها^(٣).

١٢/٣١٦٥- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدلّ عليه ولا يتبعه^(٤).

١٣/٣١٦٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم قال لأزواجه: حرم عليّ كلّ شيء منكنّ إلا النظر والكلام ما دمت في احرامي، وكنّ قد حججن معه^(٥).

١٤/٣١٦٧- عن علي عليه السلام أنه قال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل^(٦).

١٥/٣١٦٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل هل يجلس المحرم عند العطار، قال: لا، إلا أن يكون

(١) سنن البيهقي ٧: ٢١٣؛ كنز العمال ٥: ٢٦٨؛ ح ١٢٨٤٤.

(٢) كنز العمال ٥: ٢٦٨؛ ح ١٢٨٤٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٠٢؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٨؛ ح ١٠٩٢٣.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٣١.

(٥) الجعفریات: ٦٤؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٦؛ ح ١٠٦٨٣.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٤٠٣؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٧؛ ح ١٠٦٨٥؛ البحار ٩٩: ١٧٤؛ الجعفریات: ٧٠.

ماراً^(١).

١٦/٣١٦٩ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن المحرم ممنوع من الصيد، والجماع، والطيب، ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار^(٢).

١٧/٣١٧٠ - محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة، وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه^(٣).

١٨/٣١٧١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وفضيل، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن، فقال: كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة^(٤).

١٩/٣١٧٢ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أباح قتل الفارة في الحرم والإحرام^(٥).

٢٠/٣١٧٣ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العرزمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم كلّ ما خشيه علي نفسه^(٦).

٢١/٣١٧٤ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى وهب بن

(١) الجعفریات : ٧١؛ مستدرک الوسائل ٩ : ٢١٠ ح ١٠٦٩٥.

(٢) مستدرک الوسائل ٩ : ٢١٨ ح ١٠٧٢٢؛ دعائم الإسلام ١ : ٣٠٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٣٠؛ وسائل الشيعة ٩ : ٩٢.

(٤) الكافي ٤ : ٣٢٩.

(٥) دعائم الإسلام ١ : ٣١٠؛ مستدرک الوسائل ٩ : ٢٤٠ ح ١٠٨٠٤؛ البحار ٩٩ : ١٦٥.

(٦) الكافي ٤ : ٣٦٤؛ وسائل الشيعة ٩ : ١٦٧.

وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد والذئب، وما خاف أن يعدو عليه من السباع، والكلب العقور^(١).

٢٢/٣١٧٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلّي، وتقضي المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيها زوجها^(٢).

(١) قرب الاسناد: ١٤٢ ح ٥١٠؛ وسائل الشيعة ٩: ١٦٨؛ البحار ٦٤: ٢٤٨.

(٢) الجعفریات: ٧٥؛ مستدرک الوسائل ٩: ٤٢٥ ح ١١٢٥٥.

الباب السابع :

في التلبية وكيفيتها

١/٣١٧٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّه لما نادى إبراهيم بالحجّ لبّي الخلق، فمن لبّي تلبية واحدة حجّ حجّة واحدة، ومن لبّي مرّتين حجّ حجّتين، ومن زاد فبحساب ذلك ^(١).

٢/٣١٧٧ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: قال: إذا توجّهت إلى مكة إن شاء الله تعالى فإن شئت فاحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك، والتلبية: اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ^(٢).

(١) الجعفریات : ٦٣؛ مستدرک الوسائل ٨: ٧ ح ٨٩١٨.

(٢) الجعفریات : ٦٤؛ مستدرک الوسائل ٩: ١٧٩ ح ١٠٦١٢.

٣/٣١٧٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبّى سبعين مرّة في إحرامه، أشهد الله سبعين ألف ملك له براءة من النار وبراءة من النفاق ^(١).

٤/٣١٧٩- الصدوق، روى لي محمد بن القاسم الاسترابادي، عن يوسف بن محمد ابن زياد، وعليّ بن محمد بن يسار، عن أبيهما، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما بعث الله عزّ وجلّ موسى بن عمران واصطفاه نجياً، وخلق له البحر ونجّى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح، رأى مكانه من ربّه عزّ وجلّ، فقال: يا ربّ لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً من قبلي، فقال الله جلّ جلاله: يا موسى أما علمت أنّ محمداً صلى الله عليه وآله أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي؟ فقال موسى عليه السلام: يا ربّ فإن كان محمداً أكرم عندك من جميع خلقك، فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله عزّ وجلّ: يا موسى أما علمت أنّ فضل آل محمداً عليّ جميع النبيّين كفضل محمداً عليّ جميع المرسلين؟ فقال: يا ربّ فإن كان آل محمداً كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمّتي ظلّلت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المنّ والسلوى وقلقت لهم البحر؟ فقال الله عزّ وجلّ: يا موسى أما علمت أنّ فضل أمّة محمداً عليّ جميع الأمم كفضله عليّ جميع الخلق.

فقال موسى عليه السلام: يا ربّ ليتني كنت أراهم، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في الجنان جنّات عدن

(١) الجعفریات: ٦٣؛ مستدرک الوسائل ٩: ١٨٣ ح ١٠٦٢٠.

والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون، أفتحب أن أسمعك كلامهم؟ فقال: نعم يا إلهي، قال الله عز وجل: قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل: يا أمة محمد، فأجابوه كلهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، قال: فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج^(١).

٥/٣١٨٠- وعنه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك^(٢).

٦/٣١٨١- وعنه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهل يهل بالتلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب، وقال له الملكان: أبشر يا عبد الله، وما يبشر الله عبداً إلا بالجنة^(٣).

٧/٣١٨٢- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبي حتى إذا غربت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية^(٤).

٨/٣١٨٣- الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد الشيباني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال:

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧ ح ٢٥٨٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦ ح ٢٥٨٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٣ ح ٢١٤٠؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠.

(٤) كنز العمال ٥: ١٨٦ ح ١٢٥٤٧.

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: يا محمد مر أصحابك بالعج والشج، فالعج رفع الأصوات بالتلبية، والشج نحر البدن (١).

٩/٣١٨٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهل يهل بالتلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب، إلى قوله: ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عز وجل، محال الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبني له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة، ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه، وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر، ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له، ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمه (٢).

١٠/٣١٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة، تحريك لسانه وإشارته بإصبعه (٣).

١١/٣١٨٦ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام رأى رجلاً وهو يقول: لبيك لحجّه، فأشار إليه أن الله تعالى أعلم بسريرتك، نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء (٤).

(١) معاني الأخبار: ٢٢٤؛ البحار: ٩٩: ١٨٧.

(٢) إحياء الأحياء ٢: ١٤٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٢؛ المقنعة: ٤٤٥.

(٤) الجعفریات: ٦٤؛ مستدرک الوسائل ٩: ١٦٩ ح ١٠٥٧٨؛ دعائم الإسلام ١: ٣٠٣؛ البحار ٩٩: ١٧٤.

الباب الثامن :

في الوقوف بعرفات وأعمالها

١/٣١٨٧- عن علي [عليه السلام] قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة والناس مقبلون وهو يقول: مرحباً بوفد الله الذين إذا سألوا الله أعطاهم واستجاب دعاءهم، ويضاعف للرجل الواحد من نفقة الدرهم الواحد ألف ألف ضعف^(١).

٢/٣١٨٨- عن علي [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة حين غربت الشمس^(٢).

٣/٣١٨٩- البيهقي، أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي [عليه السلام] قال: وقف رسول الله ﷺ

(١) كنز العمال ٥: ١٤١ ح ١٢٣٩١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٢٠؛ البحار ٩٩: ٢٦٩.

بعرفة، فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض من عرفة حين غابت الشمس، وأردف أسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً، فالتفت إليهم وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة، حتى أتى جمعاً فصلّى الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، فقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، وقال: يعني بمبنى هذا المنحر، ومنى كلها منحر^(١).

٤/٣١٩٠ - عن علي عليه السلام: أنه كان يغتسل يوم عرفة^(٢).

٥/٣١٩١ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل يوم عرفة بنمرة وأقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، حتى إذا أبطن في الوادي وقف فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام الصلاة فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل شيئاً بينها، ثم ركب حتى أتى الموقف^(٣).

٦/٣١٩٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لما راح رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عرفة إلى الموقف، وذلك حين زالت الشمس قطع التلبية^(٤).

٧/٣١٩٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: يوم عرفة يوم التاسع، يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلّى الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين، ويجمع بينهما بعد الزوال، ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون^(٥).

٨/٣١٩٤ - وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: الحجّ عرفات والعمرة والطواف البيت^(٦).

(١) سنن البيهقي ٥: ١٢٢؛ مسند أحمد ١: ٧٥؛ تفسير السيوطي ١: ٢٢٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣١٩، مستدرك الوسائل ١٠: ١٩ ح ١١٣٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣١٩؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٩ ح ١١٣٥٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣١٩.

(٥) و(٦) مسند زيد بن علي: ٢٢٧.

٩/٣١٩٥- عن علي [عليه السلام]: يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر (١).

١٠/٣١٩٦- عن علي [عليه السلام] أنه قال بعرفات: لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً؛ لأنه ليس في الأرض يوم فيه عتقاء من النار، وليس يوم أكثر عتقاً للرقاب فيه من يوم عرفة، فأكثروا في ذلك اليوم أن تقولوا: اللهم أعتق رقبتى من النار، وأوسع لي في الرزق الحلال واصرف عني فسقة الجن والإنس فإنه عامّة ما أدعوك به (٢).

١١/٣١٩٧- عن علي [عليه السلام] قال: يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبرئيل وميكائيل وإسرافيل والخضر، فيقول جبرئيل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ويردّ عليه ميكائيل ويقول: ما شاء الله كلّ نعمة من الله، فيردّ عليها إسرافيل فيقول: ما شاء الله الخير كلّه بيد الله، فيردّ عليهم الخضر فيقول: ما شاء الله لا يدفع السوء إلا الله، ثمّ يتفرّقون فلا يجتمعون إلا في قابل في مثل ذلك اليوم (٣).

١٢/٣١٩٨- عن عبيدة، قال: قدم علينا علي بن أبي طالب [عليه السلام] فكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (٤).

١٣/٣١٩٩- عن شقيق، قال: كان علي [عليه السلام] يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثمّ لا يقطع حتّى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثمّ يكبر بعد العصر (٥).

١٤/٣٢٠٠- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن

(١) كنز العمال ٥: ١١٢ ح ١٢٢٨٥.

(٢) كنز العمال ٥: ١٨٩ ح ١٢٥٦٥؛ تفسير السيوطي ١: ٢٢٩.

(٣) كنز العمال ٥: ١٩١ ح ١٢٥٦٨.

(٤) كنز العمال ٥: ٢٤٠ ح ١٢٧٥٤.

(٥) كنز العمال ٥: ٢٤١ ح ١٢٧٥٥.

عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١) إنما أراد سبحانه بعض الناس، وذلك أن قريشاً كانت في الجاهلية تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب، فأمرهم سبحانه أن يفيضوا من حيث أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وهم في هذا الموضع الناس على الخصوص، وارجعوا على سنتهم، الخبر^(١).

١٥/٣٢٠١- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: فقال: لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود^(٢).

١٦/٣٢٠٢- عن علي عليه السلام قال: أكثر ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك رب تراني، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شرّ تجيء به الريح^(٣).

١٧/٣٢٠٣- البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني، ثنا محمد بن عباس، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبید الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا

١- البقرة: ١٩٩.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٤؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٣٤ ح ١١٣٨٩؛ البحار ٩٣: ٢٤.

(٢) قرب الاسناد: ١٣٩ ح ٤٩٥؛ البحار ٩٩: ٣٠٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠.

(٣) شعب الايمان ٣: ٤٦٢.

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما يلج في الليل وشرّ ما يلج في النهار وشرّ ما تهبّ به الرياح، ومن شرّ بوائق الدهر^(١).

٤/٣٢٠١٨- عن علي [عليه السلام]: أفضل ما قلت أنا والأنبياء عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(٢).

٥/٣٢٠١٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قيل: يا رسول الله أيّ أهل عرفات أعظم جرماً؟ قال: الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يُغفر له.

قال جعفر بن محمد [عليه السلام]: يعني الذي يقنط من رحمة الله عزّ وجلّ^(٣).

٦/٣٢٠٢٠- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: من الذنوب ذنوب لا تُغفر إلا بعرفات^(٤).

٧/٣٢٠٢١- عن علي [عليه السلام] أنّه قال: لما دفع رسول الله ﷺ من عرفات، مرّ حتّى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين^(٥).

٨/٣٢٠٢٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

(١) سنن البيهقي ٥: ١١٧؛ كنز العمال ٥: ٧٣ ح ١٢١٠٧؛ تفسير السيوطي ١: ٢٢٨.

(٢) كنز العمال ٥: ٧٣ ح ١٢١٠٨.

(٣) الجعفریات: ٦٤؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٣٠ ح ١١٣٨١، دعائم الإسلام ١: ٣٢٠.

(٤) الجعفریات: ٦٥؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٣٠ ح ١١٣٨٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٢١؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٤٩ ح ١١٤٢٠، البحار ٩٩: ٢٩٦.

عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل أحرم بحجة ففاته الحج والوقوف بعرفة، وفاته أن يصلي الغداة بمزدلفة، فقال: ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ^(١).

٢٣/٣٢٠٩ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً، ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس، فقد أدرك الحج ^(٢).

٢٤/٣٢١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا عرفة إلا بمكة ^(٣).

٢٥/٣٢١١ - عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله - أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة - ^(٤).

(١) الجعفریات : ٦٩؛ مستدرک الوسائل ١٠ : ٦١ ح ١١٤٥٧.

(٢) مسند زيد بن علي : ٢٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٤٢، وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٧٩؛ وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢.

الباب التاسع :

في الوقوف بالمشعر

- ١/٣٢١٢ - عن علي [عليه السلام]: هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا، ومنى كلها منحرا، فانحروا في رحالكم^(١).
- ٢/٣٢١٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي [عليه السلام] قال: لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع حيث يخطب الناس، يصلّيها بأذان واحد وإقامة واحدة، ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع، ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار^(٢).
- ٣/٣٢١٤ - وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي [عليه السلام] قال: أن النبي ﷺ قدّم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر^(٣).
- ٤/٣٢١٥ - عن أمير المؤمنين [عليه السلام] قال: من آخر التفري إلى اليوم الثالث، فله أن ينفر

(١) كنز العمال ٥: ٧٧: ١٢١٢٣.

(٢) و (٣) مسند زيد بن علي: ٢٢٨.

متى شاء من أول النهار إلى آخره، بعد أن يصلي الفجر إلى آخر النهار، ولا ينفر حتى يرمي الجمار^(١).

(١) دعائم الإسلام ١ : ٣٣٢؛ مستدرک الوسائل ١٠ : ١٥٨ ح ١١٧٤٧.

الباب العاشر :

حكم الأفاضة من منى

١/٣٢١٦ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^١ قال: التفث الرمي والحلق، والندور من نذر أن يمشي، والطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح، والحلق يوم النحر، وهذا الطواف هو طواف واجب^(١).

٢/٣٢١٧ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أفاض يوم النحر إلى البيت، فصلّى الظهر بمكة^(٢).

٣/٣٢١٨ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قصر الصلاة بمنى^(٣).

٤/٣٢١٩ - عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه، قال: بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي

١ - الحج : ٢٩ .

(١) دعائم الإسلام ١ : ٣٣٠؛ مستدرک الوسائل ١٠ : ١٣٢ ح ١١٦٧٧؛ البحار ٩٩ : ٣١٢ .

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٣٠؛ البحار ٩٩ : ٣١٢ .

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٣٣١؛ البحار ٩٩ : ٣١٣ .

طالب [عليه السلام] يقول: إن رسول الله ﷺ قال: إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد، وأتبع الناس على جملة يصرخ بذلك^(١).

٥/٣٢٢٠ - عن بشر بن سحيم، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ خرج في أيام التشريق، فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب^(٢).

٦/٣٢٢١ - عن أم مسعود بن الحكم، قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب [عليه السلام] وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول: إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ليست بأيام صيام^(٣).

٧/٣٢٢٢ - عن عروة، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: إن آدم [عليه السلام] بهادفن، وهناك قبره [عليه السلام]، وإن قدرت أن لا تبيت وتصلّي وتسبّح وتستغفر إلا بمني فافعل، فإذا أصبحت وطلعت الشمس فعد إلى عرفات فكبر، وإن شئت فلبّ وقل: اللهم وعليك توكلت، أسألك أن تغفر لي ذنوبي، وتعطيني سؤلي، وتقضي لي حاجتي، وتبارك لي في جسدي، وأن تجعلني ممن تباهي به وهو أفضل مني، وتوجهني للخير أينما توجهت، فإذا أتيت عرفات فانزل بطن نمرة من وراء الأحواض إن استطعت، أو كن قريباً من الأمام، فإن عرفات كلها موقف إلى بطن عرنة^(٤).

٨/٣٢٢٣ - عن علي [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة، ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٦١٩ ح ٢٤٤١٩؛ مسند أحمد ١: ٧٦.

(٢) كنز العمال ٨: ٦٢٠ ح ٢٤٤٢٠.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٢٠ ح ٢٤٤٢١.

(٤) البحار ٩٩: ٣٤٨.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٨ ح ١١٣٤٨؛ البحار ٩٩: ٢٤٧.

٩/٣٢٢٤- محمد بن الحسن، روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن غياث
ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها
أولها (١).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٩٥؛ الاستبصار ٢: ٢٦٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٧
ح ٣٠٤٠.

الباب الحادي عشر :

فى رمى الجمار

١/٣٢٢٥- البيهقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد ابن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من جمع حتى أتى محسراً، ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف، ثم أردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها^(١).

٢/٣٢٢٦- عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام: إن الجمار إنما رميت لأن جبرئيل عليه السلام حين أرى إبراهيم عليه السلام المشاعر، برز له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه، فرماه بسبع حصيات، فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك، ثم برز له عند الثانية، فرماه

(١) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥؛ كنز العمال ٥ : ٢١٤ ح ١٢٦٤٦.

بسبع حصيات أخر، فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثم أنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها^(١).

٣/٣٢٢٧- عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة، فقد حلّ لك كل شيء كان قد حرّم عليك إلا النساء^(٢).
هذا محمول على من حلق وطاف.

٤/٣٢٢٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: أيّام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع، بسبع حصيات، يكبر مع كلّ حصاة، ولا يرمي من الجمار غيرها، وثلاثة أيّام بعد يوم النحر: يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر، ويوم ثالث عشر، يرمي فيهنّ الجمار الثلاث بعد الزوال، كلّ جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كلّ حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين، ولا يقف عند جمرة العقبة^(٣).

٥/٣٢٢٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً (وجائياً)^(٤).

٦/٣٢٣٠- عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: المريض يُرمى عنه، والصبي يُعطى الحصى فيرمي^(٥).

(١) قرب الاسناد: ١٤٧ ح ٥٣٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤؛ البحار ١٢: ١٠٢.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٨ ح ٣٧٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥؛ البحار ٩٩: ٣٠٣؛ الجعفریات: ٦٤.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٢٨.

(٤) الجعفریات: ٦٤؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٧٢ ح ١١٤٩١.

(٥) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٦١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٨٥؛ البحار ٩٩: ٢٧٢.

٧/٣٢٣١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض تُرمى عنه الجمار ^(١).

(١) الجعفریات: ٧١؛ دعائم الإسلام ١: ٣٢٤؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٧٧؛ ح ١١٥٠٦؛ البحار ٩٩: ٢٧٦.

الباب الثاني عشر :

في النحر

(١) وجوب النحر وبعض آدابه

١/٣٢٣٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخاطب للناس يوم الأضحى وهو يقول: أيّها الناس هذا يوم الشجّ والعجّ، فالشجّ يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيّته كانت أوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب، والعجّ الدعاء فيه، فعجّوا إلى الله عزّ وجلّ فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلاّ مغفوراً له إلاّ صاحب كبيرة مصرّ عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها^(١).

٢/٣٢٣٣- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان يعجبه أن يفرغ الرجل أربع ليال من السنة: أوّل ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من

(١) الجعفریات : ٤٦؛ مستدرک الوسائل ١٠ : ١٢٩ ح ١١٦٧٠؛ البحار ٩٩ : ٣٠١.

شعبان^(١).

٣/٣٢٣٤- عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى، فقال: هذا المنحر وكل منى منحر، ونحر هديه صلى الله عليه وآله ونحر الناس في رحالهم بمنى^(٢).

٤/٣٢٣٥- علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وكان علي عليه السلام يقول: ضحّ بثنّي فصاعداً واشتر سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، ثم كل وأطعم^(٣).

٥/٣٢٣٦- أخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن علي عليه السلام أنه قال حين ذبح: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين^(٤).

٦/٣٢٣٧- كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش، فيذبحه ويقول: بسم الله وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك، ثم يقول: اللهم إن هذا عن نبيك، ثم يذبحه، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه^(٥).

(١) قرب الاسناد: ٥٤ ح ١٧٧؛ البحار: ٩١: ١٢٨؛ فضائل الأشهر: ٤٦: ٢٣؛ مصباح المستهد: ٧٣٥؛ وسائل الشيعة: ٥: ١٣٩.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ٣٢٤؛ البحار: ٩٩: ٢٧٧؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ٨٢ ح ١١٥١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠: ١٧٥؛ البحار: ١٠: ٢٦٤.

(٤) تفسير السيوطي: ٤: ٣٦٠.

(٥) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ٢: ٤٨٩ ح ٤٦-٣٠.

٧/٣٢٣٨- البيهقي، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الاردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني أبو بكر الزبيدي، عن عاصم بن شريب، قال: أتى علي بن أبي طالب عليه السلام يوم النحر بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللهم منك ولك، ومن محمد لك، ثم أمر به فتصدق به، ثم أتى بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك، قال: ثم قال: اتتني بطابق منه وتصدق بسائره^(١).

٨/٣٢٣٩- الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم، فقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك^(٢).

٩/٣٢٤٠- عن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا يذبح أضحية المسلم إلا المسلم، ويقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الآية^(٣).

١٠/٣٢٤١- عبد الله بن جعفر الحميري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى: ألا يذبح نسائككم - يعني نسككم - اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمون^(٤).

١١/٣٢٤٢- البيهقي، أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان

(١) سنن البيهقي ٩: ٢٨٧.

(٢) الاستبصار ٦: ٨١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٦٤.

١- الأنعام: ٧٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٨٣؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٢٦؛ ح ١١٦٦٢؛ البحار ٦٦: ٢٨.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٥؛ ح ٣٥٨؛ البحار ٦٦: ٢٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٦٥؛ الاستبصار ٤: ٨٢؛ دعائم

الإسلام ١: ٣٢٥.

ابن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يذبح نسيسة المسلم اليهودي والنصراني^(١).

١٢/٣٢٤٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأزواجه وبناته: لير أضحكنّ بأيديكنّ، فمن لم تستطع منكنّ الذبح فلتقم قائمة فلتكبرّ ولتدعو الله عزّوجلّ عند الذبح^(٢).

١٣/٣٢٤٤- عن مصباح الأنوار، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر حتّى دخل على فاطمة عليها السلام فقال: يا فاطمة قومي واشهدي أضحيتك، فإنّ لك بكلّ قطرة من دمها كفارة كلّ ذنب، أما أنّها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفاً، قال: فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله (لآل محمد عليهم السلام) هذا خاصّة أم لكلّ مؤمن عامّة؟ فقال: بل لآل محمد عليهم السلام وللمؤمنين^(٣).

١٤/٣٢٤٥- البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: لما نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها^(٤).

(١) سنن البيهقي ٩: ٢٨٤.

(٢) الجعفریات: ٧٤؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٠٦-١٠٧ ح ١١٥٩٠.

(٣) مستدرک الوسائل ١٠: ١٠٧ ح ١١٥٩٤؛ البحار ٩٩: ٣٠٠؛ سنن البيهقي ٩: ٢٨٣؛ كنز العمال ٥: ٢٢١ ح ١٢٦٧١.

(٤) سنن البيهقي ٥: ٢٣٨؛ كنز العمال ٥: ٢٣٠ ح ١٢٧١١.

١٥/٣٢٤٦ - يحيى بن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه (بيده)، ونحر غيره بعضه (١).

١٦/٣٢٤٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] في البدنة تطلّ عن صاحبها، قال: إذا كان مؤسراً اشترى مكانها، وإن كان طلبها بعد تحريمها نحرهما جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنه من بدنته أضحيتها التي منها وإن الله يقبل الصدقات وقرأ إلى آخر الآية (٢).

(٢) في الهدي وأحكامه

١/٣٢٤٨ - محمد بن الحسن، روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله [عليه السلام]، عن علي [عليه السلام] أنه كان يقول: الثنية من الابل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والمذعة من الضان (٣).

٢/٣٢٤٩ - وعنه، روى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه [عليه السلام]، عن علي [عليه السلام] قال: البقرة المذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرّقين (٤).

٣/٣٢٥٠ - الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو صالح عبد الله بن

(١) الموطأ لمالك ١: ٢٠ ح ١٨١؛ كنز العمال ٥: ٢٣١ ح ١٢٧١٥.

(٢) الجعفریات: ٧٣؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٠٢ ح ١١٥٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ١١٤؛ الاستبصار ٢: ٢٦٦.

صالح، حدّثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين، إلى أن قال: البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، الخ^(١).

٤/٣٢٥١ - عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بالأعصاب، والأعصاب المكسور القرنة كلّ داخله وخارجه^(٢).

٥/٣٢٥٢ - عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عن العرجاء، قال: إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيتاً، فإذا كان بيتاً لم يضح بها ولا بالعجفاء - وهي المهزولة -^(٣).

٦/٣٢٥٣ - عن علي رضي الله عنه: أنه نهى عن الجدعاء والهرمة، فالجدعاء المجدوعة الأذن، أي مقطوعتها^(٤).

٧/٣٢٥٤ - عن علي رضي الله عنه قال: من اشترى هدياً أو أضحية يرى أنها سمينة، فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه، وكذلك إن اشتراها وهو يرى أنها عجفاء فخرجت سمينة أجزت عنه^(٥).

٨/٣٢٥٥ - عن علي رضي الله عنه: أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن، والعرجاء البيّن عرجها، والمهزولة البيّن هزالها، والمقطوعة الأذن أو المصطلمة، ورخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامة وسمّة، وفي الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عجب، ويستحبّ السمينة^(٦).

٩/٣٢٥٦ - عن علي رضي الله عنه قال: إذا اشترى أحدكم أضحية مسلّمة ثم مرضت

(١) مستدرک الحاكم ٤: ٢٣٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٢٦؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٩٦ ح ١١٥٥٩؛ البحار ٩٩: ٢٨١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٢٦؛ البحار ٩٩: ٢٨٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٢٧؛ البحار ٩٩: ٢٨٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٢٨؛ البحار ٩٩: ٢٨٤.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٨٤؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٩٧ ح ١١٥٦٥.

وماتت قبل يوم النحر، فقد أجزت عنه، وإن أصاب ما يُضحّي به مكانها ففعل، فهو أفضل (١).

١٠/٣٢٥٧ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يضحّي بالجداء، ولا بالجرباء، والجداء المقطوعة الأطباء، وهي من حلقات الضرع، والجرباء التي بها جرب (٢).

١١/٣٢٥٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجاموس يجزي عن سبع - يعني في الأضحية - (٣).

١٢/٣٢٥٩ - الحاكم النيسابوري، (فنهاما حدّثناه) عليّ بن حمشاد العدل (و) عبد الله بن الحسين القاضي (قالا:)، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، (وأخبرنا) أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عفان، (وأخبرنا) أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي (قالوا:)، ثنا شعبة عن قتادة، قال: سمعت جري بن كليب الزهري يحدث، عن علي عليه السلام: إن نبيّ الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضحّي بأعضب القرن والأذن (٤).

١٣/٣٢٦٠ - عنه، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو بكر بن عيّاش، ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعماء، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضحّي بالمقابلة والمدابرة، أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

(١) دعائم الإسلام ٢: ١٨٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٢٦؛ البحار ٩٩: ٢٨٢.

(٣) الجعفریات: ٧٢؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٩٢ ح ١١٥٤٤.

(٤) مستدرک الحاكم ١: ٤٦٨.

المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة^(١).

١٤/٣٢٦١ - وعنه، أخبرنا أبو بكر بن عتاب، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ وهب بن جريح، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حجّية بن عدي، أن رجلاً سأل علياً عليه السلام عن البقرة، فقال: عن سبعة، قال: مكسورة القرن؟ قال: لا تضرّك، قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أمرنا أن نستشرف العين والأذن^(٢).

١٥/٣٢٦٢ - عن المغيرة بن حرب، عن علي عليه السلام: [عليه السلام]: أن النبي صلى الله عليه وآله أشرك بين المسلمين في هديهم البقرة عن سبعة^(٣).

١٦/٣٢٦٣ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الإذان والحرم، ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم، وكان يقول: يجزي من البدن الشني، ومن المعز الشني، ومن الضان الجذع^(٤).

١٧/٣٢٦٤ - البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أن رجلاً سأل علياً عليه السلام عن الهدي ممّا هو؟ فقال: من الثمانية أزواج، فكأن الرجل شك، فقال له علي عليه السلام: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت قول الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾؟ قال:

(١) مستدرک الحاكم ٤ : ٢٢٤.

(٢) مستدرک الحاكم ٤ : ٢٢٥؛ سنن البيهقي ٩ : ٢٧٥؛ كنز العمال ٥ : ٢٢١ ح ١٢٦٧٢.

(٣) كنز العمال ٥ : ٢٣٠ ح ١٢٧٠٩.

(٤) الكافي ٤ : ٤٩٠؛ وسائل الشيعة ١٠ : ١٢١.

نعم، قال: فهل سمعته يقول: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^١،
وقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^٢، قال: فسمعت الله يقول:
﴿مِنَ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ﴾^٣، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾^٤؟ قال:
نعم، قال: فهل سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^٥
إلى قوله: ﴿هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ﴾^٦؟ فقال الرجل: نعم، قال: فقتلتُ ظبياً فماذا علي؟
قال علي عليه السلام: هدياً بالغ الكعبة، فقال علي: قد سمى الله هدياً بالغ الكعبة كما تسمع^(١).
١٨/٣٢٦٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال:
حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،
عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضحى بمريضة^(٢).
١٩/٣٢٦٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم
الأضحى، وذكر الخطبة يقول فيها: ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي
عنه، والجذع من الضان يجزي^(٣).
٢٠/٣٢٦٧ - محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ومن قام
الأضحية استشراف أذنها، وسلامة عينها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت
الأضحية وتمّت، ولو كانت عضباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسك^(٤).

١ - الحج : ٣٤ .

٢ - الأنعام : ١٤٢ .

٣ - الأنعام : ١٤٣ .

٤ - الأنعام : ١٤٤ .

٥ - المائدة : ٩٥ .

٦ - المائدة : ٩٥ .

(١) سنن البيهقي ٥ : ٢٢٩ ؛ تفسير السيوطي ٢ : ٣٣٠ .

(٢) الجعفریات : ٧٢ ؛ مستدرک الوسائل ١٠ : ٩٧ ح ١١٥٦٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٢٠ ح ١٤٨٤ ؛ وسائل الشيعة ١٠ : ١٠٤ .

(٤) نهج البلاغة : خطبة ٥٣ ؛ وسائل الشيعة ١٠ : ١٢٠ ؛ البحار ٩٩ : ٣٠٠ .

٢١/٣٢٦٨-الحاكم النيسابوري، (ومنها ما) حدّثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن أبي داود المنادي، ثنا وهب بن جرير (و) أبو النصر (قالا:)، ثنا شعبة، (وأخبرنا) أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، أن سلمة بن كهيل أخبره، قال: سمعت حجّية بن عليّ الكندي يقول: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف الأذن والعين^(١).

٢٢/٣٢٦٩-الصدوق، حدّثنا أبو الحسن محمد بن عليّ بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثنا محمد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكة^(٢).

٢٣/٣٢٧٠-الصدوق، حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحووا، إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها^(٣).

٢٤/٣٢٧١-الصدوق، قال علي عليه السلام: لا يضحى عمّا في البطن^(٤).

٢٥/٣٢٧٢-(الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال:

(١) مستدرک الحاكم ١: ٤٦٨.

(٢) خصال الصدوق، باب الأربعة: ٢٤٥؛ البحار ٩٩: ٢٩٤.

(٣) علل الشرائع: ٤٤٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧؛ البحار ٩٩: ٢٩٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٦ ح ٣٠٦١.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجذعة من البقر تجزي عن ثلاثة، والمستنة تجزي عن سبعة من قبائل شتى وبلدان شتى^(١).

٢٦/٣٢٧٣- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البقرة تجزي عن ثلاثة متمتعين^(٢).

٢٧/٣٢٧٤- عن علي عليه السلام قال: إذا اشترت أضحية فاشترها ثنياً فصاعداً، واستسمن، فإن أكلت أكلت سميناً طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً^(٣).

٢٨/٣٢٧٥- عن علي عليه السلام قال: في الأضحية ثني فصاعداً، سليم العين والأذن، واستسمن، فإن أكلت أكلت سميناً، وإن أطعمت أطعمت سميناً، وإن أصابها كسرا أو مرض فلا يضرك^(٤).

٢٩/٣٢٧٦- عن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نضحّي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبع، والجزور عن سبع، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار^(٥).
٣٠/٣٢٧٧- النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال في الرجل يقول عليّ بدنة، قال: يجزي عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الابل^(٦).

٣١/٣٢٧٨- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ مرّ عليه بكبش، فقال: نعم الأضحية هذا، وكان الكبش أملح أقرن، فاتبعه رجل من

(١) الجعفریات : ٧٤؛ مستدرک الوسائل ١٠ : ٩٤ ح ١١٥٥٥٢.

(٢) الجعفریات : ٧٤؛ مستدرک الوسائل ١٠ : ٩٤ ح ١١٥٥٣.

(٣) كنز العمال ٥ : ٢٢٣ ح ١٢٦٧٩.

(٤) كنز العمال ٥ : ٢٢٣ ح ١٢٦٨٠.

(٥) كنز العمال ٥ : ٢٢٤ ح ١٢٦٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٨١.

الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله ﷺ فضحني به (١).

٣٢/٣٢٧٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب أنه سئل: ما بال البدن تشعر، وما بالها تقلد النعال؟ قال: إذا ضلّت عرفها صاحبها بنعله، وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب، وأمّا ما يشعر فلا يتسمّاً شيطان إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، وإن ضرب الأيسر أجزاء، تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثمّ تضرب بالشفرة (٢).

٣٣/٣٢٨٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: كُنّ البدن إذا قربت إلى النبي ﷺ قربن على ثلاث قوائم معقولات (٣).

٣٤/٣٢٨١- وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ أحبس من أبي حسان جملاً فعقلهنّ على ثلاث قوائم، فلما قربن إليه وشمر عن جمته وأخذ الحربة ازدلفن إليه، أتاهنّ بيده بها، فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقتطع فأكل (٤).

٣٥/٣٢٨٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت (٥).

٣٦/٣٢٨٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) الجعفریات: ١٧٨؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٢٧ ح ١١٦٦٦.

(٢) الجعفریات: ٧٣؛ مستدرک الوسائل ٨: ٩٣ ح ٩١٤٠.

(٣) الجعفریات: ٧٣؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٠٤ ح ١١٥٨٥.

(٤) الجعفریات: ٧٣؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٠٤ ح ١١٥٨٦.

(٥) الجعفریات: ٧٣؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٨٣ ح ١١٥٢٠.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ عليّ بُدنة ولست أقدر عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعل مكانها سبع شياه^(١).

(٣) جواز ركوب الهدي وحلبه والأكل منه ومصرفه

١/٣٢٨٤- محمّد بن عليّ بن الحسين، روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ^(٢).

٢/٣٢٨٥- محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام كان إذا رأى (أ) ناساً يمشون قد جهدهم المشي، حملهم على بُدنه، وقال: إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه^(٣).

٣/٣٢٨٦- محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حمّاد، عن حريز، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا ساق البُدنة ومرّ على المشاة حملهم على بُدنه، وإن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه بدنه ركبها غير مضرّ ولا مثقل^(٤).

٤/٣٢٨٧- محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المحرم، غير أنّه لا يلبيّ ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة

(١) الجعفریات: ٧٣؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٢٤ ح ١١٦٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٤ ح ٣٠٨٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٤ ح ٣٠٨٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣.

فيحلّ (١).

٥/٣٢٨٨- عن علي [عليه السلام]: أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمرّ بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هدي النبي ﷺ، قال: ولا تتبعون شيئاً هو أفضل من سنة نبيكم ﷺ (٢).

٦/٣٢٨٩- أخرج ابن أبي شيبة، عن علي [عليه السلام] قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف (٣).

٧/٣٢٩٠- ابن شهر آشوب، في رواية مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي [عليه السلام] قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على البدن، قال: فإذا نحرتها فتصدّق بجلودها وبجلالها وبشحومها، وفي رواية أن لا أعطي الجازر منها، قال: فنحن نعطيه من عندنا (٤).

٨/٣٢٩١- عن علي [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطبخت فأكل منها، وأمرني فأكلت، وحسا من المرق، وأمرني فحسوت منه، وكان أشركني في هديه، وقال: من حسا من المرق فقد أكل من اللحم (٥).

٩/٣٢٩٢- محمد بن علي بن الحسين الصدوق، حدّثنا علي بن أحمد بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عليه السلام]: أن علياً [عليه السلام] سئل: هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال: لا؛ لأنه قربان الله تعالى (٦).

(١) الكافي ٤ : ٥٤٠؛ وسائل الشيعة ٩ : ٣١٢.

(٢) كنز العمال ٥ : ٢٣٠ ح ١٢٧٠٨.

(٣) تفسير السيوطي ٤ : ٣٦١.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب، باب الاستنابة والولاية ٢ : ١٣٠؛ صحيح مسلم ٤ : ٨٧.

(٥) دعائم الإسلام ١ : ٣٢٨؛ البحار ٩٩ : ٣٨٣.

(٦) علل الشرائع ٤٣٨؛ وسائل الشيعة ١٠ : ١٧٦؛ البحار ٩٩ : ٢٩٧.

١٠/٣٢٩٣- أخرج ابن أبي شيبة، عن علي عليه السلام قال: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين^(١).

١١/٣٢٩٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب علي عليه السلام في الأضحى، فقال: وذكر خطبة منها: وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام^(٢).

١٢/٣٢٩٥- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية، ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك^(٣).

١٣/٣٢٩٦- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا﴾^١ قال: كلوا ثلاثة أرباعها وأطعموا ربعاً^(٤).

١٤/٣٢٩٧- وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما جعل الله تعالى هذا الأضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم فأطعموه^(٥).

١٥/٣٢٩٨- وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^٢ قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته^(٦).

(١) تفسير السيوطي ٤: ٣٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٨ ح ١٤٨٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٤٧.

(٣) قرب الاسناد: ١٥١ ح ٥٥١؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٤٧؛ البحار ٩٩: ٢٨٥.

١- الحج: ٢٨.

(٤) الجعفریات: ١٧٨؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١١٠ ح ١١٦٠٥.

(٥) الجعفریات: ١٧٨؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١١٠ ح ١١٦٠٦.

٢- الحج: ٢٨.

(٦) الجعفریات: ١٧٦؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١١٠ ح ١١٦٠٧.

١٦/٣٢٩٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه سئل عن رجل أكل من هديه، قال: إن كان تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل (١).

١٧/٣٣٠٠- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أربعمائة من اللحم من الله تعالى ليس بواجبات، إلى أن قال: فكلوا منها فمن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل (٢).

١٨/٣٣٠١- مسلم، حدّثني عبد الجبار بن العلاء، حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث (٣).

١٩/٣٣٠٢- وعنه، حدّثني حرمله بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، حدّثني يونس، عن ابن شهاب، حدّثني أبو عبيد مولى بن أزهر، أنّه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، قال: ثمّ صلّيت مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: فصلّى لنا قبل الخطبة، ثمّ خطب الناس فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ فلا تأكلوا (٤).

٢٠/٣٣٠٣- البخاري، حدّثنا مسدد، حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، أنّ مجاهد أخبرهما، أنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره، أنّ علياً عليه السلام أخبره، أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم

(١) الجعفریات : ٧٤؛ مستدرک الوسائل ١٠ : ١١١ ح ١١٦٠٩.

(٢) الجعفریات : ١٧٨؛ مستدرک الوسائل ١٠ : ١١١ ح ١١٦١٠.

(٣) صحيح مسلم ٦ : ٧٩.

(٤) صحيح مسلم ٦ : ٧٩؛ سنن البيهقي ٩ : ٢٩٠؛ كنز العمال ٥ : ٢٣٤ ح ١٢٧٢٧.

بدنه كلّها، لحومها وجلودها وجلالها (في المساكين) ولا يعطي في جزارتها شيئاً^(١).

٤/٣٣٠٢١-الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا عبد الله بن العباس

العلوي، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله، عن أبيه، عن خاله زيد

ابن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث:

نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من

منى بعد ثلاث، ألا فكلوا وادّخروا، الحديث^(٢).

٥/٣٣٠٢٢-(الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأضحية الكبش الأقرن^(٣).

٦/٣٣٠٢٣-البيهقي، أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان

ابن محمّد، ثنا عليّ بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا زهير بن أبي

ثابت، عن المغيرة بن حذف العبسي، قال: كنّا مع علي عليه السلام بالرحبة، فجاء رجل من

همدان يسوق بقرة معها ولدها، فقال: إنّي اشتريتها أضحيّ بها وإنّها ولدت، قال:

فلا تشرب من لبنها إلاّ فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها

عن سبعة^(٤).

(١) صحيح البخاري ٢: ٢١١؛ الرياض النضرة ٢: ١٣٦.

(٢) علل الشرائع: ٤٣٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٤٩؛ البحار ٩٩: ٢٨٦.

(٣) الجعفریات: ٢٠٤؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٩٠؛ ح ١١٥٤٠.

(٤) سنن البيهقي ٩: ٢٨٨.

الباب الثالث عشر :

في الحلق والتقصير وأحكامهما

١/٣٣٠٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: في الأقرع يمرّ الموس على رأسه (١).

٢/٣٣٠٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا حلّت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرن رأسها (٢).

٣/٣٣٠٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: يُبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين (٣).

٤/٣٣١٠ - عن علي عليه السلام: أنه أمر بدفن الشعر، وقال: كلّ ما وقع من ابن آدم فهو ميتة، ويقلم المحرم أظفاره إذا حلق (٤).

٥/٣٣١١ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهم ارحم المحلقين، فقيل: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: ارحم المحلقين، فقيل: يا رسول الله والمقصرين؟ حتى

(١) و(٢) و(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٢٩؛ البحار ٩٩: ٣٠١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٢٩؛ البحار ٩٩: ٣٠٢.

قالوا له ثلاث مرّات، وفي الرابعة قال ﷺ: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين، فالحلق أفضل والتقصير يجزي، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) فبدأ بالحلق وهو أفضل^(١).

١٢/٣٣١٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمِينَ^(٢).

١٣/٣٣١٧- الطوسي، عن موسى بن القاسم، عن علي بن أبي طالب: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء^(٣).

١٤/٣٣١٨- عن علي بن أبي طالب: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني أفضت قبل أن أحلق، قال: أحلق أو قصر ولا حرج^(٤).

١٥/٣٣١٩- عن علي بن أبي طالب: قال: من لبّد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق^(٥).

١٦/٣٣٢٠- عن علي بن أبي طالب: قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها^(٦).

١- الفتح: ٢٧.

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٣٠؛ البحار ٩٩: ٣٠٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٤.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٨٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٦.

(٤) كنز العمال ٥: ٢٣٥ ح ١٢٧٣٢.

(٥) كنز العمال ٥: ٢٣٦ ح ١٢٧٣٣.

(٦) كنز العمال ٥: ٢٧٦ ح ١٢٨٧٣.

الباب الرابع عشر :

في الطواف وما يتعلق به

١/٣٣١٧- عن أبي العالية، عن علي [عليه السلام] قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأنّي برجل من الحبشة أصلع أصمع خمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم، وفي لفظ بمسحاته يهدمها^(١).

٢/٣٣١٨- عن علي [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع، بدأ بالركن الأسود فاستلمه، ثم أخذ في الطواف^(٢).

٣/٣٣١٩- الصاوي بإسناده، عن علي [عليه السلام] قال: أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه، فاغفره لنا فإنه من أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه، كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يغفر له^(٣).

(١) كنز العمال ٥: ١٦٩ ح ١٢٤٩٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣١٢؛ البحار ٩٩: ١٦٧.

(٣) الخصال، حديث الأربعانة: ٦١٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٢٥.

٤/٣٣٢٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: أوّل مناسك الحجّ أوّل ما يدخل مكّة، يأتي الكعبة يتمسّح بالحجر الأسود، ويكبّر ويذكر الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرّات فإن استطاع أن يتمسّح بالحجر الأسود في كلّهن فعل وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً مسح ذلك في أوّلهن وفي آخرهن، فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم - صلى الله عليه وآله وسلم - فليصل ركعتين وأربع سجّادات، ثمّ ليسلم، ثمّ ليتمسّح بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة (١).

٥/٣٣٢١ - عن علي عليه السلام: أنّه كان إذا مرّ بالركن اليماني، قال: بسم الله والله أكبر والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفرقة والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢).

٦/٣٣٢٢ - عن الحارث، قال: كان علي عليه السلام إذا استلم الحجر قال: اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع نبيّك (٣).

٧/٣٣٢٣ - عن علي عليه السلام: أنّه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً، استقبله وكبّر، وقال: اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وستّة نبيّك (٤).

٨/٣٣٢٤ - الشيخ الطوسي رحمته الله، أخبرنا جماعة، عن أبي الفضل، قال: حدّثنا أبو نصر ليث بن محمّد بن نصر بن الليث البلخي، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الصمد بن مزاحم الهروي، سنة إحدى وستين ومائتين، قال: حدّثني خالي عبد السلام بن

(١) مسند زيد بن علي : ٢٢٥.

(٢) كنز العمال ٥ : ١٧٢ ح ١٢٥٠٣.

(٣) كنز العمال ٥ : ١٧٧ ح ١٢٥٢٠.

(٤) كنز العمال ٥ : ١٧٦ ح ١٢٥١٩.

صالح أبو الصلت الهروي، قال: حدّثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصير، قال: حدّثنا أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: حجّ عمر بن الخطاب في إمرته، فلما افتتح الطواف حاذى الحجر الأسود ومرّ فاستلمه وقبّله وقال: أقبّلك وإني لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولكن كان رسول الله ﷺ بك حفيّاً، ولو لا أنّي رأيته يقبّلك ما قبّلتك.

قال: وكان في الحجيج عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: بلى والله إنّه ليضرّ وينفع، قال: فيم قلت ذلك يا أبا الحسن؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: أشهد أنّك لذو علم بكتاب الله تعالى، فأين ذلك من الكتاب؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾^١ وأخبرك أنّ الله تعالى لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذرّيته من صلبه في هيئة الذر، فألزمهم العقل وقرّره أنّه الربّ وأنهم العبيد، فأقرّوا له بالربوبية وشهدوا على أنفسهم بالعبودية، والله عزّ وجلّ يعلم أنّهم في ذلك في منازل مختلفة، فكتب أسماء عبيده في رقّ، وكان لهذا الحجر يومئذٍ عينان وشفتان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح فاه فألقمه ذلك الرقّ، ثمّ قال له: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، فلما هبط آدم عليه السلام هبط والحجر معه، فجعل في موضعه الذي ترى من هذا الركن، وكانت الملائكة تحجّ هذا البيت من قبل أن يخلق الله تعالى آدم، ثمّ حجّ آدم ثمّ نوح من بعده، ثمّ هدم البيت ودرست قواعده، فاستودع الحجر في أبي قبيس، فلما أعاد إبراهيم وإسماعيل بناء البيت وبناء قواعده استخرجوا الحجر من أبي قبيس بوحي من الله عزّ وجلّ، فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن، وهو من حجارة الجنة، وكان لما أنزل في مثل لون الدرّ وبياضه، وصفار الياقوت وضيائه، فسوّدته أيدي

الكفار، ومن كان يلمسه من أهل الشرك بعناثرهم، قال: فقال عمر: لا عشتُ في أمةٍ لست فيها يا أبا الحسن (١).

٩/٣٣٢٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: أن علياً عليه السلام سئل: كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله (٢).

١٠/٣٣٢٦ - محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن رفاعة، قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربع عشرة، قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: يصلي ركعتين (٣).

١١/٣٣٢٧ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة، ثم ركع أربع ركعات (٤).

١٢/٣٣٢٨ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى ركعتين للذي ترك في المقام الأول (٥).

١٣/٣٣٢٩ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٧: ٤٧٦ ح ١٠٤١؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني ٢: ٣٦٣؛ تفسير البرهان ٢: ٤٨؛ مستدرک الحاكم ١: ٤٥٧؛ كنز العمال ٥: ١٧٧ ح ١٢٥٢١؛ تاريخ ابن عساکر ٣: ٨٥؛ تفسير الرازي ١٥: ٤٦؛ تفسير السيوطي ٣: ١٤٤.

(٢) الكافي ٤: ٤١٠، وسائل الشيعة ٩: ٤٢٢.

(٣) و(٤) و(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١١٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٣٧؛ الاستبصار ٢: ٢١٨.

أشواط الفريضة واستيقن ثمانية، أضاف إليها ستة، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً^(١).

١٤/٣٣٣٠ - يزيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في الرجل ينسى فيطوف ثمانية: فليزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر، ويصلي أربع ركعات^(٢).

١٥/٣٣٣١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى؛ غيره، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى بن عيسى اليعقوبي، عن محمد بن ميسر، عن أبي الجهم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آباءه، عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: أسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها^(٣).

١٦/٣٣٣٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام^(٤).

١٧/٣٣٣٣ - العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان، ولا يحجّنّ بالبيت مشرك، الحديث^(٥).

١٨/٣٣٣٤ - وعنه، عن حكيم بن الحسين، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث: أن علياً عليه السلام نادى في الموقف ألا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٣٨؛ الاستبصار ٢: ٢٤٠.

(٢) مسند زيد بن علي: ٢٢٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٧٨؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٣٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢١ ح ٣١٢٠.

(٤) تفسير القمي ١: ٢٨٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٦٣.

(٥) تفسير العياشي ٢: ٧٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٦٤؛ تفسير البرهان ٢: ١٠١.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٤٦٤؛ تفسير العياشي ٢: ٧٦.

١٩/٣٣٣٥- وعنه، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث براءة، أن علياً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك (١).

٢٠/٣٣٣٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما، فقال: نعم كانا شابتين صبيحتين وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت، فصادفا من البيت خلوة، فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخها الله، فقالت قريش: لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما حوّلها عن حالهما (٢).

٢١/٣٣٣٧- الصدوق، حدثنا أحمد بن زياد الهمداني، قال: حدثنا عمر بن إسماعيل الدينوري، قال: حدثنا زيد بن إسماعيل الصايغ، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام دخل مكة في بعض حوائجه، فوجد أعرابياً متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول: يا صاحب البيت، البيت بيتك والضيف ضيفك، ولكلّ ضيف من ضيفه قري، فاجعل قرابي منك الليلة المغفرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: أما تسمعون كلام الأعرابي؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكرم من أن يردّ ضيفه، فلما كان الليلة الثانية، وجدته متعلقاً بذلك الركن وهو يقول: يا عزيزاً في عزك فلا أعزّ منك في عزك أعزني، بعزّ عزك في عزّ لا يعلم أحد كيف هو، أتوجه إليك وأتوسّل إليك بحقّ محمد وآل محمد عليهم السلام عليك، أعطني ما لا يعطيني أحد غيرك، واصرف عني ما لا يصرفه أحد غيرك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: هذا والله الاسم الأكبر بالسريانية أخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله سأله الجنة فأعطاه وسأله صرف النار وقد

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٦٤؛ تفسير العياشي ٢: ٧٤، البحار ٢١: ٢٧٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧؛ البحار ٣: ٢٤٩؛ قرب الاسناد: ٥٠ ح ١٦٣

صرفها عنه، فلما كانت الليلة الثالثة وجدته وهو متعلقاً بذلك الركن وهو يقول: يا من لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفية كان، أرزق الأعرابي أربعة آلاف درهم، الخبز وهو طويل وفيه أنه ﷺ أعطاه ما سأل^(١).

(١) أمالي الصدوق، المجلس ٧١: ٣٧٧؛ مستدرک الوسائل ٩: ٣٥١ ح ١١٠٥٦.

الباب الخامس عشر :

في السعي بين الصفا والمروة

١/٣٣٣٨ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا...﴾^(١) قال عليه السلام: كان عليهما أصنام فتحرج المسلمون من الطواف بينهما لأجل الأصنام، فأنزل الله عزّ وجلّ لتلا يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الأصنام^(١).

٢/٣٣٣٩ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه، فإن كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب^(٢).

٣/٣٣٤٠ - عن علي عليه السلام: [عليه السلام]: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يسعى بين الصفا والمروة كاشفاً

١ - البقرة: ١٥٨.

(١) و (٢) مسند زيد بن علي: ٢٢٦.

عن ثوبه قد بلغ ركبتيه^(١).

٤/٣٣٤١- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان يرفعه، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل القبلة ثم رفع يديه ثم يقول: اللهم اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ فإن عُدت فعُد عليّ بالمغفرة فإنّك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنّك إن فعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذّبتني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمتك، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنّك إن فعل بي ما أنا أهله تعذّبتني ولم تظلمني، أصبحت أتّي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني^(٢).

(١) كنز العمال ٥: ١٨٤ ح ١٢٥٤٤؛ مسند أحمد ١: ٧٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٥١٨؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٤٧.

الباب السادس عشر :

في صيام ثلاثة أيام في الحجّ

١/٣٣٤٢ - العياشي، قال علي عليه السلام: إذا فات الرجل صيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر^(١).

٢/٣٣٤٣ - وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحجّ، ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق، فيتسخر ليلة الحصة ثمّ يصبح صائماً^(٢).

٣/٣٣٤٤ - عبد الله بن جعفر، عن حماد بن عيسى، قال: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٣) قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاتته هذه الأيام ذلك فليتسخر ليلة الحصة وهي

(١) و (٢) تفسير العياشي ١: ٩٣؛ البحار ٩٩: ٢٩٣.

١ - البقرة: ١٩٦.

ليلة النفر (١).

٤/٣٣٤٥ - عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي عليه السلام في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاتته ذلك تسحّر ليلة الحصبه - يعني ليلة النفر - فصيام ثلاثة أيّام وسبعة إذا رجع، قال عليه السلام: إذا فاتته الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر (٢).

٥/٣٣٤٦ - عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاتته يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ، ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق، يتسحّر ليلة الحصبه ثمّ يصبح صائماً (٣).

٦/٣٣٤٧ - محمّد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى بإسناده، عن سعد بن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من فاتته صيام الثلاثة الأيّام التي في الحجّ، فليصمها أيّام التشريق، فإنّ ذلك جائز له (٤).

٧/٣٣٤٨ - وعنه، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من فاتته صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، فليصم أيّام التشريق فقد أذن له (٥).

(١) قرب الاسناد: ١٧ ح ٥٦؛ تفسير البرهان ١: ١٩٨؛ الاستبصار ٢: ٢٨٠؛ البحار ٩٩: ٢٩٠؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٢.

(٢) تفسير البرهان ١: ١٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٥٩؛ تفسير العياشي ١: ٩٣.

(٣) تفسير العياشي ١: ٩٣؛ تفسير البرهان ١: ١٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٦٥؛ الاستبصار ٢: ١٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٦٥؛ الاستبصار ٢: ٢٧٧.

ذكر الشيخ أنّ هذين الخبرين شاذّان مخالفان لسائر الأخبار، فلا يجوز المصير إليهما، ويحتمل على التقيّة.

الباب السابع عشر :

في الحرم وما يتعلق به

١/٣٣٤٩ - وعن علي عليه السلام: أنه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل ^(١).
٢/٣٣٥٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً، ثمّ لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ، ولا يؤذنى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يضيف، ولا يُضاف ^(٢).
٣/٣٣٥١ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً - يعني يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم - فلا يأويه أحد، ولا ينصره، ولا يضيفه، حتى يخرج إلى الحلّ، فيقام عليه الحد ^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣١١؛ البحار ٩٩: ١٦٦.

(٢) الجعفریات: ٧١؛ مستدرک الوسائل ٩: ٣٣٢ ح ١١٠٢٥.

(٣) الجعفریات: ٧١؛ مستدرک الوسائل ٩: ٣٣٢ ح ١١٠٢٦.

٤/٣٣٥٢ - كتب علي عليه السلام إلى قثم بن عباس عامله على مكة: أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فافت المستفتي، وعلم الجاهل وذاكر العالم، ومر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً، فإن الله سبحانه يقول: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^١ العاكف المقيم والبادي الذي يحج إليه من غير أهله^(١).

٥/٣٣٥٣ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كره اجارة بيوت مكة وقرأ ﴿سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^٢.

٦/٣٣٥٤ - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أهل مكة أن يؤجروا دورهم، وأن يعلقوا عليها أبواباً، وقال: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^٣ قال: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية^(٣).

٧/٣٣٥٥ - عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينفر صيد مكة، وأن يقطع شجرها، وأن يختلى خلاها، ورخص في الإذخر وعصى الراعي وقال: من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد - يعني في الحرم - فقد حلّ لكم سلبه، وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم^(٤).

٨/٣٣٥٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

١ - الحج : ٢٥ .

(١) فقه القرآن : ١ : ٣٢٧؛ مستدرک الوسائل : ٩ : ٣٥٨ ح ٧٢ - ١١٠؛ نهج البلاغة : كتاب ٦٧ .

٢ - الحج : ٢٥ .

(٢) قرب الاسناد : ١٤ ح ٤٩٨؛ وسائل الشيعة : ٩ : ٣٦٨؛ تفسير البرهان : ٣ : ٨٤؛ البحار : ٩٩ : ٨١ .

٣ - الحج : ٢٥ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٨ ح ٣٧٢؛ وسائل الشيعة : ٩ : ٣٦٨؛ البحار : ٩٩ : ٨١ .

(٤) دعائم الإسلام : ١ : ٣١٠؛ مستدرک الوسائل : ٩ : ٢٤٤ ح ٨١٤ - ١٠٨١٤؛ البحار : ٩٩ : ١٦٥ .

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعضد من شجر الحرم الأذخر وعصى الراعي ليسوق بها بعيره وما يصلح بها من دلو^(١).

٩/٣٣٥٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحرم لا يُختلا خلاؤه ولا يعضد شجره ولا شوكة ولا ينقّر صيده ولا تحلّ لقطته إلا لمنشد، ولا ينشد فيه ضالته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلا أو عضد الشجر أو نقّر الصيد، فقد حلّ لكم سبه وأن توجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم^(٢).

١٠/٣٣٥٨ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: إذا باشر الرجل امرأته فأمنى فعليه دم، وإن

قبّلها فأمنى فعليه جزور، وإن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم، وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه^(٣).

١١/٣٣٥٩ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في المحرم يحث نفسه بالشهوة من النساء فيمني،

قال: لا شيء عليه، فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى، قال: هذا عليه ما على من وطأ^(٤).

١٢/٣٣٦٠ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدّل عليها

ثيابها ويمسّها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمني، إنّه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه، وإن فعل ذلك لشهوة فعليه دم^(٥).

١٣/٣٣٦١ - عن عليّ عليه السلام [قال]: من قبّل امرأته وهو محرم فليهرق دمأ^(٦).

(١) الجعفریات: ٧٢؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٤٤ ح ١٠٨١٥.

(٢) الجعفریات: ٧١؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٤٥ ح ١٠٨١٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٠٣؛ البحار ٩٩: ١٧٤.

(٤) و(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٠٤؛ البحار ٩٩: ١٧٥.

(٦) كنز العمال ٥: ٢٥٥ ح ١٢٧٩٩.

الباب الثامن عشر :

في أحكام الصيد والكفارة

- ١/٣٣٦٢- عن علي [عليه السلام]: في الضبع شاة إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة^(١).
- ٢/٣٣٦٣- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً [عليه السلام] كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم: إن عليه الفدية^(٢).
- ٣/٣٣٦٤- عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] أنه قال: يحكم على المحرم إذا قتل الصيد، كان قتله إياه عن عمدٍ أو عن خطأ^(٣).
- ٤/٣٣٦٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى،

(١) كنز العمال ٥: ٢٥٥ ح ٢٨٠٢.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٨ ح ٣٧١؛ وسائل الشيعة ٩: ١٦٦؛ البحار ٩٩: ١٥٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٥ ح ١٠٨٨٥.

قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله، قال: عليه جزاؤه ^(١).

٥/٣٣٦٦ - عن علي عليه السلام أنّه قال: من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم، فإن لم يتعمّد ذلك فلا شيء عليه فيه، وإن تعمّده أطعم كفاً من طعام، وكذلك النمل، والذرّ والبعوض، والقراد، والقمل ^(٢).

٦/٣٣٦٧ - عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا جرى المحرم عن ما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئاً ^(٣).

٧/٣٣٦٨ - عن علي عليه السلام أنّه قال: من حجّ بصبيّ فأصاب الصبيّ صيداً، فعلى الذي أحجّه الجزاء ^(٤).

٨/٣٣٦٩ - أخرج ابن جرير، وابن المنذر من طريق علي عليه السلام، عن ابن عباس، قال: من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه كلّما قتله، ومن قتله متعمّداً حكم عليه فيه مرّة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عزّ وجلّ ^(٥).

٩/٣٣٧٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في المحرم إذا صاد حمار الوحش، قال: فيه جزور ^(٦).

١٠/٣٣٧١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

(١) الجعفریات: ٧٤؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٤ ح ١٠٩١٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣١٠؛ مستدرک الوسائل ٩: ٣٠٤ ح ١٠٩٧٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ البحار ٩٩: ١٦٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٥ ح ١٠٩١٩؛ البحار ٩٩: ١٦٤.

(٥) تفسير السيوطي ٢: ٣٣١.

(٦) الجعفریات: ٧٥؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٠ ح ١٠٨٢٨.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان (١).

١١/٣٣٧٢ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ، على غصنٍ منها طائر رماه رجل فصرعه، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم (٢).

١٢/٣٣٧٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: في النعامة بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنة، وفي الحمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجرادة قبضة من طعام (٣).

١٣/٣٣٧٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن محرم قتل قملة، قال: كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها، التمرة خير منها (٤).

١٤/٣٣٧٥ - محمّد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال: كان عليّ عليه السلام يقول في محرم ومحلّ قتل صيداً، فقال: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء، وهذا إنّما يجب على المحلّ إذا كان صيده في الحرم، فأما إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء (٥).

١٥/٣٣٧٦ - محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد

(١) الجعفریات: ٧٤، مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٣ ح ١٠٦٧١.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٨؛ وسائل الشيعة ٩: ١٧٧؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٦.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٣٢.

(٤) الجعفریات: ٧٥؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٩ ح ١٠٨٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٢١٢.

الجبار، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرَّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة، فليأكل الميتة التي أحلَّ الله له (١).

١٦/٣٣٧٧ - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في المحرم فهو ميتة حلال ذبجه أو حرام (٢).

١٧/٣٣٧٨ - وعنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق، عن جعفر، أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير المحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، فإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف المحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم (٣).

١٨/٣٣٧٩ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه حدّ في صفائر الطير والعصافير والقنابر، وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منه شيئاً، ففيه مدّ من الطعام (٤).

١٩/٣٣٨٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام حدّ في بغاث الطير مدّاً مدّاً وبغاث الطير العصافير والقنابر وأشباه ذلك (٥).

٢٠/٣٣٨١ - ابن ميثم، الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين القطب البيهقي الكيدري، عند قوله في خطبة الشقشقية: فقام إليه رجل من أهل السواد ... الخ، قال صاحب المعارج - وهو القطب الراوندي -: وجدت في الكتب القديمة أن الكتاب الذي رفعه

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠؛ الاستبصار ٢: ٢٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٨٦؛ الاستبصار ٢: ٢١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٨٦؛ الاستبصار ٢: ٢١٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٧ ح ١٠٨٤٤؛ البحار ٩٩: ١٦٤.

(٥) الجعفریات: ٧٥؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٧ ح ١٠٨٤٥.

إليه رجل من أهل السواد كان فيه مسائل، إلى أن قال: ومنها حج جماعة ونزلوا في دار من دور مكة، وأغلق واحد منهم باب الدار، وفي الدار حمامات فتن من العطش قبل عودهم إلى الدار، فالجزء على أيهم يجب؟ فقال عليه السلام: على الذي أغلق الباب، ولم يخرج الحمامات، ولم يضع له ماء (١).

٢١/٣٣٨٢- عن علي عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بيض نعامة، قال: يرسل الفحل من الإبل في البكار منها بعدة البيض، فما نتج مما أصاب كان هدياً، وما لم ينتج فليس عليه شيء، لأنّ البيض كذلك منه ما يصحّ ومنه ما يفسد، فإن أصابوا في البيض فراخاً لم تنشأ فيها الأرواح، فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا أنّها لقحت، فما نتج منها بعد أن علموا أنّها لقحت كان هدياً، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه، لأنّ الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ ومنها ما لا يتمّ، وإن أصابوا فيها فراخاً قد نشأت فيها الأرواح في البيض، أرسل الفحل في الإبل بعدتها حتى تلقح النوق وتتحرّك أجنحتها في بطونها، فما نتج منها كان هدياً وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه، لأنّ الفراخ في البيض كذلك، منها ما تنشق عنه فيخرج حيّاً، ومنها ما يموت في البيض (٢).

٢٢/٣٣٨٣- محمد بن علي بن شهر آشوب، قال: في أحاديث البصريين، عن أحمد، قال: معاوية بن قرّة، عن رجل من الأنصار، أنّ رجلاً أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها فانطلق إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له علي عليه السلام: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قد قال علي بما سمعت ولكن هلمّ إلى الرخصة، عليك بكل بيضة

(١) شرح النهج لابن ميثم في آخر الخطبة الششقيّة ١: ٢٦٩؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٦٣ ح ١٠٨٦٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٠٧؛ مستدرک الوسائل ٩: ٢٦٤ ح ١٠٨٦٨؛ البحار ٩٩: ١٦٢.

صوم يوم أو اطعام مسكين^(١).

٢٣/٣٣٨٤- وعنه، عن أبي القاسم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما، عن عمر بن حمّاد، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجاً، فأصابوا أدحي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهنّ وأكلوهنّ، ثمّ قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وقصّوا على عمر القصّة، فقال: أنظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله ﷺ فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة، فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتاناً فركبها بالقوم معه حتى أتى عليّاً ﷺ وهو بينبع، فخرج إليه علي ﷺ فتلقاهم، ثمّ قال له: هلا أرسلت إلينا فنأتيك، فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته، فقصّ عليه القوم، فقال علي ﷺ لعمر: مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الابل فليطرقوها للفحل فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عمّا أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن إنّ الناقة قد تجهض، فقال علي ﷺ: وكذلك البيضة قد تترق، فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسألك^(٢).

٢٤/٣٣٨٥- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ﷺ قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين، فأصابوا بيض نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا، قال: فأتوا عمر في ولايته، فهمّ بهم وانتهرهم، ثمّ قال: اتبعوني حتى أتى عليّاً، قال: فأتوا عليّاً وهو في أرض له وييده مسحاة يقلع بها الأرض، فضرب عمر بيده عضده وقال: ما أخطأ من سمك أبا تراب! قال: فقصّ القوم على علي بن

(١) مناقب ابن شهر آشوب في قضايه ﷺ في زمن النبي ﷺ ٢ : ٣٥٤؛ مستدرک الوسائل ٩ : ٢٦٥ ح ١٠٨٦٩.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب في قضايه ﷺ في عهد الثاني ٢ : ٣٦٤؛ مستدرک الوسائل ٩ : ٢٦٥ ح ١٠٨٧٠.

أبي طالب القصّة، قال: فقال علي عليه السلام: انطلقوا إلى نوق أبقار فاطرقوها فحلها فما نتج فانحروه لله عزّ وجلّ، فقال عمر: يا أبا الحسن إن من البيض ما يمدق، فقال عليه السلام: ومن النوق ما يزلق (١).

٢٥/٣٣٨٦ - عن محمد بن الزبير، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر، فقلت: يا شيخ من أدركت؟ قال: عمر، قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك، قلت: فحدثني بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قتيبة حجاجاً فأصبنا بيض نعام وقد أحرمانا، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمر المؤمنين عمر، فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إلى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أتم أبو حسن؟ قالت: لا، فرّ في المقتاة، فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين، فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون، قال: ألا أرسلت إليّ، قال: أنا أحقّ بإتيانك، قال: يضربون الفحل قلائص أبقاراً بعدد البيض، فما نتج منها أهدوه، قال عمر: فإنّ الابل تخدج، قال علي: والبيض يمرض، فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي (٢).

٢٦/٣٣٨٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام حكم في بيض النعام في كلّ بيضة بجنين ناقة إذا هو تبين خلقه (٣).

٢٧/٣٣٨٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل،

(١) مسند زيد بن علي: ٢٣٢.

(٢) الرياض النضرة ٢: ١٦١.

(٣) الجعفریات: ١٧٥، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧١ ح ١٠٨٧٣.

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحماة وأشباهاها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدّها من الحملان، وقال في رجل وطأ بيض نعامة ففدغها وهو محرم، فقال: قضى فيه علي عليه السلام: أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة ^(١).

٢٨/٣٣٨٩ - محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الرحمن بن الحجاج، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حملٌ قد فطم من اللبن وأكل من الشجر ^(٢).

٢٩/٣٣٩٠ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة: بكاراة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاراة من الابل ^(٣).

٣٠/٣٣٩١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ^(٤).

٣١/٣٣٩٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ فعليه دم ^(٥).

(١) الكافي ٤ : ٣٨٩؛ دعائم الإسلام ١ : ٣٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٤٤؛ وسائل الشيعة ٩ : ١٩٠.

(٣) الكافي ٤ : ٣٨٩؛ وسائل الشيعة ٩ : ٢١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٥٧؛ الاستبصار ٢ : ٢٠٤.

(٥) الكافي ٤ : ٣٩٠؛ وسائل الشيعة ٩ : ١٩٠؛ تهذيب الأحكام ٥ : ٣٤٤.

الباب التاسع عشر :

في نواذر أحكام الحجّ

١/٣٣٩٣ - أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام: أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز^(١).

٢/٣٣٩٤ - البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، عن ابن عليه، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي عليه السلام في الرجل يحلف على المشي، قال: يمشي فإنّ عجز ركب وأهدى بُدنة^(٢).

٣/٣٣٩٥ - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن تحجّ المرأة الصرورة مع قوم صالحين، إذا لم يكن لها محرم ولا زوج^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٨؛ الاستبصار ٤: ٥٠؛ الكافي ٧: ٤٥٥.

(٢) سنن البيهقي ١٠: ٨١.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٩ ح ٣٧٣؛ وسائل الشيعة ٨: ١١٠؛ البحار ٩٩: ١٠٨.

٤/٣٣٩٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عيسى، عن علي بن الحسن، عن محمد بن يزيد الرفاعي: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل (بالحل) لم لم يكن في الحرم، فقال: لأن الكعبة بيته والحرم بابه، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل له: فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلما طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم، فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه، أذن لهم بالزيارة على الطهارة، قيل له: فلم حرم الصيام أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته، ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه، قيل له: فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثل رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه^(١).

٥/٣٣٩٧ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: على الرجال أن يحجّوا نسائهم. قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت منه الصحبة لأداء الفريضة^(٢).

٦/٣٣٩٨ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام: إن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله سألته، فقالت: إن فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقّ ينوبها؟ إلى أن قال: قالت: أفتحجّ؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم^(٣).

(١) الكافي ٤: ٢٢٤؛ وسائل الشيعة ٨: ١٥٩؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين وبيعة العامة له ٢: ٣٧٨؛ كنز العمال ٥: ٢٨٢ ح ١٢٨٩٨؛ تفسير السيوطي ١: ٢٢٩؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٨؛ علل الشرائع: ٤٤٣.

(٢) الجعفریات: ٦٦؛ مستدرک الوسائل ٨: ٥٤ ح ٩٠٥٦.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٨٥؛ مستدرک الوسائل ٨: ٥٦ ح ٩٠٦٢.

٧/٣٣٩٩ - عن علي عليه السلام أنه قال في الصبي يُحجّ به قبل أن يبلغ الحلم، قال: لا يجزي ذلك عنه، وعليه الحجّ إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حُجّ بها وهي طفلة^(١).
 ٨/٣٤٠٠ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آية قبول الحجّ ترك ما كان عليه العبد مقيماً على الذنوب^(٢).

٩/٣٤٠١ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من علامة قبول الحجّ إذا رجع الرجل عمّا كان عليه من المعاصي، هذا علامة قبول الحجّ، وإن رجع من الحجّ ثمّ انهمك فيما كان عليه من زنا، أو خيانة، أو معصية، فقد ردّ عليه حجّه^(٣).

١٠/٣٤٠٢ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة: تقبّل الله نسكك وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك^(٤).

١١/٣٤٠٣ - الصدوق بإسناده، عن علي عليه السلام قال: إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الذي قبّل به الحجر الأسود الذي قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله، والعين التي نظر بها، وقبّل موضع سجوده ووجهه، وإذا هنيئتموه فقولوا له: قبّل الله نسكك ورحم الله سعيك وأخلف عليك نفقتك، ولا جعلك آخر عهدك ببيته الحرام^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٨٩؛ البحار ٩٩: ٢٣.

(٢) الجعفریات: ٦٥؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٦٥ ح ١١٧٦٦.

(٣) الجعفریات: ٦٦؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٦٥ ح ١١٧٦٧.

(٤) الجعفریات: ٧٥؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٦٦ ح ١١٧٦٨.

(٥) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٣٥؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٢٨؛ البحار ٩٩: ٣٨٥.

الباب العشرون :

في بعض المستحبات والمكروهات

١/٣٤٠٤ - الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدّثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحّي بأسمن ما نجد، إلى أن قال: وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار^(١).

٢/٣٤٠٥ - الصدوق، حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضّة، ما أهديت إلى الكعبة شيئاً؛ لأنّه يصير إلى الحجة دون المساكين^(٢).

(١) مستدرک الحاكم ٤ : ٢٣٠.

(٢) علل الشرائع : ٤٠٨؛ وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٨؛ البحار ٩٩ : ٦٧.

٣/٣٤٠٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا قدم مكة، بدأ بمنزله قبل أن يطوف (١).

٤/٣٤٠٧- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا سابق الحاج، وقد أتى وهو في الرحبة فقال عليه السلام: لا قرب الله دياره، هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة، وينقر الصلاة، أخرج إليه فاطرده (٢).

٥/٣٤٠٨- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ربي ابن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة، فيشدّه بخوصه ليهوّن الحجّ على نفسه (٣).

٦/٣٤٠٩- الصدوق بإسناده، عن علي عليه السلام قال: إن أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء الحوائج لبعض ما يقوِّمكم على السفر، فإنّ الله يقول: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ (٤).

(١) الكافي ٤: ٣٩٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٣١٩.

(٢) رجال الكشي: ٦-٦ ح ٥٧٥؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٣١؛ البحار ٩٩: ١٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٨٠، وسائل الشيعة ٨: ١٠٤.

١- التوبة: ٤٦.

(٤) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦١٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٣؛ البحار ٩٩: ١١٨.

الباب الحادي والعشرون :

في العمرة وما يتعلق بها

١٠٣٤١/١- البيهقي، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: أهلت بالحج فأدركت علياً عليه السلام فقلت: إنِّي أهلت بالحج فاستطيع أن أضم إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته، وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة، قال: فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: صبّ عليك أداة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً فتطوف لهما طوافين (طوافاً لحجك وطوافاً لعمرتك) وتسعى سبعين ثم لم يحل منك إلى يوم النحر^(١).

١١٣٤١/٢- وعنه، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى ابن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، سمع مالك بن

(١) سنن البيهقي ٤ : ٣٤٨؛ كنز العمال ٥ : ١٦٠ ح ١٢٤٦٣.

الحارث، عن أبي نصر السلمي، أنه لقي علياً وقد أهلّ علي عليه السلام بالحجّ والعمرة، فأهلّ هو بالحجّ، قال: فقلت لعلي: أهلّ بهما جميعاً؟ فقال علي عليه السلام: إنما كان ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بأداوتك فاغتسلت ثم أهلتت بهما جميعاً، ثم طفت طوافين: طوافاً بحجّك، وطوافاً بعمرتك، ثم لم يحلّ منك شيء إلى يوم النحر^(١).

٣/٣٤١٢- البيهقي، أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا بشر ابن بكر، عن الأوزاعي، حدّثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال عليّ ابن أبي طالب عليه السلام لعمر بن الخطّاب: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنّي أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي عليه السلام: من أفرد الحجّ فحسن ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله^(٢).

٤/٣٤١٣- أحمد، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عبد الله بن الزبير، قال: والله إنّا لمع عثمان بن عفّان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ، إن أتمّ للحجّ والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحجّ، فلو أخرتم هذه العمرة حتّى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنّ الله تعالى قد وسّع في الخير، وعليّ بن أبي طالب عليه السلام في بطن الوادي يعلف بعيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتّى وقف على عثمان، فقال: أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولناي الدار، ثمّ أهلّ بحجّة وعمرة معاً، فأقبل

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٤٨.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٢١، كنز العمال ٥: ١٦٥ ح ١٢٤٨٠.

عثمان على الناس، فقال: وهل نهيتُ عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه (١).

٥/٣٤١٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: العمرة واجبة (٢).

٦/٣٤١٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: العمرة فريضة بمنزلة الحج؛ لأن الله عز وجل

يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣).

٧/٣٤١٦ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن

أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّ ثوابه الجنة، والعمرة كفارة كلّ ذنب (٤).

٨/٣٤١٧ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمّ معقل وقد كانت

قد فاتها الحج: اعتمري في شهر رمضان، فإنّ عمرة فيه تعدل حجّة (٥).

٩/٣٤١٨ - عن علي عليه السلام [عليه السلام]: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قرن فطاف طوافين وسعى

سبعين (٦).

١٠/٣٤١٩ - عن علي عليه السلام [عليه السلام] قال: في القارن يطوف طوافين ويسعى سبعياً (٧).

١١/٣٤٢٠ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، إن المقداد بن الأسود دخل على علي بن

(١) مسند أحمد ١: ٩٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٣٣؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٧٥ ح ١١٧٧٦؛ البحار ٩٩: ٣٣٢.

١ - البقرة: ١٩٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٣٣؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٧٥ ح ١١٧٧٦.

(٤) الجعفريات: ٦٧؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٧٥ ح ١١٧٧٨.

(٥) الجعفريات: ٦٧؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٧٧ ح ١١٧٨٥.

(٦) كنز العمال ٥: ١٦٠ ح ١٢٤٦١.

(٧) كنز العمال ٥: ١٦١ ح ١٢٤٦٤.

أبي طالب بالسقيا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فقام حتى وقف على عثمان، فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج مغضباً وهو يقول: لبيك بحج وعمرة معاً^(١).

١٢/٣٤٢١ - محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء، أمر منادياً ينادي بالناس: اجعلوها حجة ولا تمتعوا، فنادى المنادي، فر المنادي بالمقداد بن الأسود، فقال: أما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقيها خبطاً ودقيقاً، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أدير مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه^(٢).

بيان: المراد أنه لبي بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، فيكون نوى الحج والعمرة معاً لشدة ارتباطهما بدليل إنكار النهي عن التمتع، أو أنه لم يقدر على التصريح بأكثر من ذلك للتقية.

١٣/٣٤٢٢ - الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الرحمن ابن حرملة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: حج علي وعثمان فلما كان ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقيل لعلي: إنه قد نهى عن التمتع، فقال: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة ولم ينهم عثمان،

(١) كنز العمال ٥: ١٦١ ح ١٢٤٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٨٥، الاستبصار ٢: ١٧١؛ وسائل الشيعة ٩: ٣٠.

فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع بالعمرة؟ قال: بلى، فقال علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع، قال: بلى^(١).

١٤/٣٤٢٣ - البخاري، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهلّ بهما لبّيك بعمرة وحجّة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد^(٢).

١٥/٣٤٢٤ - البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليّاً بين مكّة (والمدينة)، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليّ ﷺ أهلّ بهما جميعاً، فقال: لبّيك بعمرة وحجّة معاً، فقال عثمان: تراني أنهي الناس عن شيء وأنت تفعله، فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس^(٣).

١٦/٣٤٢٥ - عن أمير المؤمنين ﷺ كان يقول: لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك^(٤).

١٧/٣٤٢٦ - عن حريث بن سليم، قال: سمعت علياً لبّي بالحجّ والعمرة، فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنك ممّن ينظر إليه، فقال له علي ﷺ: وأنت ممّن ينظر إليه^(٥).

١٨/٣٤٢٧ - عن سعد مولى الحسن بن علي، قال: خرجنا مع علي ﷺ حتى إذا كنا بذئ الحليفة، قال: إنّي أريد أن أجمع بين الحجّ والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما

(١) مستدرک الحاكم ١: ٤٧٢؛ كنز العمال ٥: ١٦٦ ح ١٢٤٨٣.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٥٢؛ مسند أحمد ٢: ١٣٦.

(٤) إحياء الأحياء ٢: ١٦٧؛ تهذيب الأحكام ٥: ٨٥؛ الاستبصار ٢: ١٧١.

(٥) كنز العمال ٥: ١٦١ ح ١٢٤٦٦.

أقول، ثم لبّي فقال: بعمره وحجّة معاً^(١).

١٩/٣٤٢٨- أحمد، حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، قال: كنّا نسير مع عثمان فإذا رجل يلبّي بهما جميعاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي، فقال: ألم تعلم أنّي قد نهيت عن هذا؟ قال: بلى ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله ﷺ لقولك^(٢).

٢٠/٣٤٢٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: الناقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها، الخبر^(٣).

٢١/٣٤٣٠- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن ابن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن آبائه ﷺ، أنّ عليّاً ﷺ قال: يكره الحجّ والعمرة على الابل الجلّالات^(٤).

٢٢/٣٤٣١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأكثرُوا النظر إلى بيت الله، فإنّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، ستون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين^(٥).

٢٣/٣٤٣٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ أنّه قال:

(١) كنز العمال ٥: ١٦٠ ح ١٢٤٦٢.

(٢) مسند أحمد ١: ٩٥.

(٣) الجعفریات: ٢٧؛ مستدرک الوسائل ٨: ٢٧٨ ح ٩٤٤٠.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٣؛ البحار ٦٤: ١٤٧؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٩؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٠ ح ٣١١٤.

(٥) المحاسن ١: ١٤٤ ح ١٩٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥؛ البحار ٩٩: ٥٩؛ الخصال، حديث الأربعماتة:

أمرتم بالحجّ والعمرة فلا عليكم بأيهما بدأتُم^(١).

٢٤/٣٤٣٣- عن عليّ عليه السلام أنه قال: العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ إن شاء أن يحلّ من ساعته، ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، الخبر^(٢).

٢٥/٣٤٣٤- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة^(٣).

٢٦/٣٤٣٥- محمّد بن عليّ بن الحسين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتُم^(٤).

بيان: قال الصدوق رضوان الله عليه: يعني العمرة المفردة، فأما العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحجّ، ولا يجوز أن يبدأ بالحجّ قبلها إلا أن لا يدرك المتمتّع ليلة عرفة فيبدأ بالحجّ ثمّ يعتمر من بعده.

(١) الجعفریات: ٦٧؛ مستدرک الوسائل ٨: ١٠٠ ح ٩١٦٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٣٤؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٨٠ ح ١١٧٩٣.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٤٤ ح ٣١٣١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٦.

الباب الثاني والعشرون :

في زيارة النبي ﷺ والصلاة وآدابها

١/٣٤٣٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: من زار النبي ﷺ فليسترجع ثلاثاً، ثمّ ليقل: أصبنا بك يا حبيب قلوبنا، فما أعظم المصيبة بك، حيث انقطع عنا الوحي وحيث فقدناك، ما شاء الله وإنا إليه راجعون^(١).

٢/٣٤٣٧- الصدوق، بإسناده عن عليّ بن أبي طالب قال: أتمّوا برسول الله ﷺ إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإنّ تركه جفاء وبذلك أمرتم، وأتمّوا بالقبور التي ألزمكم الله حقّها وزيارتها، واطلبوا الرزق عندها^(٢).

٣/٣٤٣٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال:

(١) الجعفریات: ٧٦؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٩٠ ح ١١٨٢٤.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥.

حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فمن لم يستطيع زيارة قبري فليبعث إليّ بالسلام فإنّه يبلغني ^(١).

٤/٣٤٣٩- ابن قولويه، حدّثني حكيم بن داود، عن سلمة، عن عليّ بن يوسف، قال: حدّثني سليمان بن عمرو النخعي، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي، وكنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة ^(٢).

٥/٣٤٤٠- محمّد بن الحسن، روى محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن عليّ عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمّن أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنّه يحتبس بمكة حتّى يقضي حجّه؛ لأنّه إنّما أحرم لذلك ^(٣).

٦/٣٤٤١- وعنه، عن صفوان بن يحيى، وحمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، وابن المغيرة كلّهم، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة: إنّي اعتمرت في رجب وأنا أريد الحجّ، فأسوق الهدى أو أفرد الحجّ أو أتمتع؟ قال: في كلّ فضل وكلّ حسن، قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لكلّ شهر عمرة تمتّع فهو والله أفضل ^(٤).

٧/٣٤٤٢- أبو عليّ ولده في أماليه، عن أبيه، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن

(١) الجعفریات: ٧٦؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٨٩ ح ١١٨٢٠؛ دعائم الإسلام ١: ٢٩٦.

(٢) كامل الزيارات: ١٣؛ البحار ١٠٠: ١٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٧؛ الاستبصار ٢: ٣٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣١؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٨٠.

جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعتمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتخذوا قبوري مسجداً وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم وسلامكم يبلغني ^(١).

٤٣٤٤٣/٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أربيع جعلن شفعاء الجنة والنار والحدور العين وملك عند رأسي في القبر، فإذا قال العبد من أمّتي، إلى أن قال: وإذا قال: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، قال الملك الذي عند رأسي: يا محمد إن فلان ابن فلان صلّى عليك، فأقول: صلّى الله عليه كما صلّى عليّ ^(٢).

٤٤٤٤٩- عن علي عليه السلام أنه خطب الناس وقال في خطبته: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ^(٣).

٤٤٤٥١٠- مسلم، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبو كريب جميعاً، عن أبي معاوية، قال أبو كريب، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب، فقال: من زعم أنّ عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها أسنان الابل وأشياء الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله عليه وآله: المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى

(١) مستدرک الوسائل ١٠: ١٨٨ ح ١١٨١٧؛ البحار ١٠٠: ١٩٠.

(٢) الجعفریات: ٢١٦؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٨٩ ح ١١٨٢١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٩٥؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٢٠٢ ح ١١٨٥٠.

بها أدناهم، ومن ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إليه غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً^(١).

١١/٣٤٤٦- عن علي عليه السلام أنه قال: من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شراً

منها^(٢).

١٢/٣٤٤٧- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، عن موسى بن جعفر، عن

آبائه عليهم السلام، أن يهودياً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معجزة النبي صلى الله عليه وآله في مقابلة معجزات الأنبياء، فقال: هذا آدم أسجد الله له ملائكته، فهل فعل بمحمد شيئاً من

هذا؟ فقال علي عليه السلام: لقد كان كذلك، ولكن أسجد الله لآدم ملائكته، فإن سجودهم

لم يكن سجود طاعة، إنهم عبدوا آدم من دون الله عز وجل، ولكن اعترافاً (لآدم)

بالفضيلة، ورحمة من الله له، ومحمد صلى الله عليه وآله أعطي ما هو أفضل من هذا، إن الله عز وجل

صلى عليه في جبروته والملائكة بأجمعها، وتعبّد المؤمنون بالصلاة عليه، فهذه زيادة

له يا يهودي^(٣).

تمّ والحمد لله وله المنّ المجلّد الثالث من مسند الإمام علي عليه السلام

بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانجي النجفي وذلك يوم ٢٧

رجب سنة ألف وثلثمائة واثنين وتسعين هجرية (١٣٩٢ هـ) في

النجف الأشرف بجوار من نرجو شفاعته يوم المعاد علي أمير

المؤمنين عليه السلام ويتلوه المجلّد الرابع إن شاء الله تعالى وأوله مبحث

الخمس ونسأل الله تعالى أن يعيننا على نهايته.

(١) صحيح مسلم ٤: ١١٥؛ صحيح البخاري ٣: ٢٦؛ حلية الأولياء ٤: ١٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٩٦؛ البحار ٩٩: ٣٧٨.

(٣) الاحتجاج ١: ٤٩٨ ح ١٢٧؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٧٨ ح ٥٢١٦.

فهرس الموضوعات

٩	مبحث الطهارة.....
١١	الباب الأول: في التخلي والأستنجاء.....
١١	١- آداب التخلي.....
١٦	٢- في الاستنجاء.....
٢١	الباب الثاني: في التطهير وبعض أحكام النجاسات.....
٢١	١- في طهارة الماء.....
٢١	٢- في الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم.....
٢٢	٣- حريم البئر وأحكامه.....
٢٤	٤- حكم الأطعمة التي تقع فيها الدواب وغيرها.....
٢٦	٥- طرح العذرة في المزارع.....
٢٧	٦- في الدم والكلب والبصاق.....
٢٧	٧- تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.....
٢٩	٨- في الأبول والدماء.....
٣١	٩- في ثياب الكتاني.....
٣٢	الباب الثالث: في أحكام الجنابة.....
٣٢	١- في غسل الجنابة.....
٣٨	٢- طهارة بدن الجنب وعرقه.....
٣٩	٣- حكم مرور وجلوس الجنب في المساجد.....

- ٤٠..... ٤- الأكل على الجنابة يورث الفقر
- ٤٢..... الباب الرابع: في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
- ٥١..... الباب الخامس: في الغسل وآدابه
- ٥٥..... الباب السادس: في الوضوء وآدابه
- ٥٥..... ١- وجوب الوضوء وفضله
- ٦١..... ٢- التسمية والدعاء عند الوضوء
- ٦٤..... ٣- المضمضة والإستنشاق
- ٦٥..... ٤- وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم في الوضوء
- ٦٦..... ٥- التخليل في الوضوء
- ٦٧..... ٦- الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور والحائض
- ٦٨..... ٧- الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين
- ٦٨..... ٨- اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل
- ٦٩..... ٩- عدم اشراك أحد في الوضوء
- ٦٩..... ١٠- في المسح
- ٧٢..... ١١- في المسح على الخفين
- ٧٥..... ١٢- حكم الجبيرة
- ٧٧..... ١٣- ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
- ٨٢..... الباب السابع: في التيمم وأحكامه
- ٩١..... مبحث الصلاة
- ٩٣..... الباب الأول: فضل الصلاة وبعض آدابها
- ٩٣..... ١- في وجوب إقامة الصلاة والمبادرة إليها
- ١٠٥..... ٢- تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها
- ١٠٩..... الباب الثاني: في مواقيت الصلاة
- ١٠٩..... ١- بيان مواقيت الصلاة
- ١١٣..... ٢- توقيت الصلوات إلى خمسة مواقيت

- ١١٥..... ٢- جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر
- ١١٧..... الباب الثالث: في مكان المصلي
- ١١٧..... ١- النهي عن الصلاة في الأرض السبخة وقصة رد الشمس
- ١٢٠..... ٢- الصلاة في كل أرض طاهرة
- ١٢١..... ٣- المواضع التي نهى عن الصلاة فيها
- ١٢٤..... الباب الرابع: في لباس المصلي
- ١٢٤..... ١- في وجوب الستر
- ١٢٧..... ٢- ما يصلي وما لا يصلي فيه
- ١٣٢..... الباب الخامس: في القبلة وبعض أحكامها
- ١٣٦..... الباب السادس: في الأذان والاقامة
- ١٣٦..... ١- فضل الأذان والاقامة
- ١٤٠..... ٢- آداب الأذان والاقامة
- ١٤١..... ٣- في بعض مقاطع الأذان والاقامة
- ١٤٨..... ٤- فيمن هو الأذان والاقامة
- ١٥٠..... ٥- في أن الأذان ترتيل والاقامة حذر
- ١٥١..... ٦- في أن النبي ﷺ أخذ الأذان والاقامة عن الله تعالى
- ١٥٤..... ٧- معنى حروف الأذان والاقامة
- ١٥٩..... الباب السابع: في النيّة
- ١٦١..... الباب الثامن: في تكبيرة الاحرام
- ١٦٨..... الباب التاسع: بعض أحكام القراءة
- ١٦٨..... ١- في القراءة
- ١٧٠..... ٢- في قراءة الأخرس
- ١٧٠..... ٢- ما يقرأ في الصلاة
- ١٧٣..... ٤- في من قرأ سور العزائم
- ١٧٤..... الباب العاشر: في الركوع والسجود
- ١٧٤..... ١- ما يقال في الركوع والسجود

- ١٧٦ ٢- بعض آداب الركوع والسجود
- ١٨٣ ٣- موارد وجوب السجود في القرآن
- ١٨٣ ٤- معنى التسبيح
- ١٨٤ ٥- في سجود الملائكة لآدم
- ١٨٤ ٦- في ما يُسجد عليه
- ١٨٥ ٧- إقامة الصلب في الركوع
- ١٨٧ الباب الحادي عشر: في القنوت
- ١٩٠ الباب الثاني عشر: وصف الصلاة وأفعالها من فاتحتها إلى خاتمتها
- ١٩٠ ١- ما تصح الصلاة عليه
- ١٩٠ ٢- تقديم الصلاة على غيرها
- ١٩٠ ٣- بعض آداب الصلاة وحدودها
- ١٩٧ ٤- معنى أفعال الصلاة وأذكارها
- ١٩٩ ٥- استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام للصلاة
- ٢٠٣ ٦- صلاة الصبي
- ٢٠٤ ٧- الصلاة في السفينة
- ٢٠٥ ٨- صلاة الخوف والمطاردة
- ٢٠٧ ٩- صلاة المريض والمبطلون والضعيف
- ٢١٠ الباب الثالث عشر: فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها
- ٢١٥ الباب الرابع عشر: بعض المناهي في الصلاة
- ٢١٩ الباب الخامس عشر: السهو في الصلاة
- ٢٢١ الباب السادس عشر: الوسوسة وما ينبغي فعله لدفعها
- ٢٢٣ الباب السابع عشر: في صلاة الجماعة
- ٢٢٣ ١- فضل صلاة الجماعة وكيفية إنعقادها
- ٢٣١ ٢- حكم المسبوق ببعض الصلاة
- ٢٣٢ ٣- استحباب إتمام الصفوف
- ٢٣٣ ٤- المناهي في صلاة الجماعة

- الباب الثامن عشر: في صلاة المسافر..... ٢٣٧
- الباب التاسع عشر: في صلاة الآيات..... ٢٤١
- الباب العشرون: في صلاة العيد..... ٢٤٧
- ١ - حكمها وكيفيتها..... ٢٤٧
- ٢ - التكبير للعيد..... ٢٥١
- ٣ - ما يتعلق بالخطبة..... ٢٥٢
- ٤ - مستحبات ومكروهات صلاة العيد..... ٢٥٤
- الباب الحادي والعشرون: في صلاة الجمعة..... ٢٥٧
- ١ - فضل صلاة الجمعة..... ٢٥٧
- ٢ - فضل يوم الجمعة..... ٢٦٠
- ٣ - مستحبات ومكروهات يوم الجمعة..... ٢٦٥
- ٤ - وجوب صلاة الجمعة..... ٢٦٩
- ٥ - اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه..... ٢٧٠
- ٦ - بعض أحكام صلاة الجمعة..... ٢٧١
- ٧ - مستحبات ومكروهات صلاة الجمعة..... ٢٧٤
- الباب الثاني والعشرون: في صلاة النوافل..... ٢٧٧
- ١ - النوافل اليومية..... ٢٧٧
- ٢ - الحث على النوافل..... ٢٨٦
- ٣ - صلاة الليل..... ٢٨٨
- الباب الثالث والعشرون: في الصلوات المسنونة..... ٢٩٧
- ١ - صلاة العيهر..... ٢٩٧
- ٢ - صلاة جعفر عليه السلام..... ٢٩٨
- ٣ - صلاة ليالي من رجب وكيفيتها..... ٢٩٨
- ٤ - صلاة النصف من شعبان..... ٢٩٩
- ٥ - الصلاة في ليالي شهر رمضان..... ٣٠٠
- ٦ - صلاة ليلة الفطر وأعمالها..... ٣٠٥

- ٣٠٧.....٧- صلاة الانتصار من الظالم
- ٣٠٧.....٨- صلاة الوصية بين المغرب والعشاء
- ٣٠٨.....٩- الصلاة عند ارادة التزويج
- ٣٠٨.....١٠- الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة
- ٣٠٩.....١١- الصلاة عند طلب الولد
- ٣٠٩.....١٢- صلاة الفرج
- ٣١٠.....١٣- صلاة الاستخارة
- ٣١١.....١٤- صلاة لرد الضالة
- ٣١٢.....الباب الرابع والعشرون: في التعقيب وما يناسبه
- ٣٣٣.....مبحث المساجد
- ٣٣٥.....الباب الأول: في فضل إعمار المساجد والصلاة والدعاء والانتظار فيها
- ٣٣٥.....١- فضل الصلاة في المساجد
- ٣٣٩.....٢- أحكام المسجد ومستحباته وما يكره فيه
- ٣٤٦.....٣- الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الاقصى
- ٣٤٨.....٤- مسجد براكا
- ٣٥٢.....٥- فضل مسجد الكوفة
- ٣٥٨.....٦- النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة
- ٣٦١.....مبحث الصوم
- ٣٦٢.....الباب الأول: في معنى الصوم وفضله
- ٣٦٩.....الباب الثاني: في صوم شهر رمضان وفضله
- ٣٧٥.....الباب الثالث: في الأهلة وما يتعلق بها
- ٣٨٢.....الباب الرابع: ما جاء في أحكام الصوم
- ٣٩٠.....الباب الخامس: في قضاء شهر رمضان
- ٣٩٥.....الباب السادس: فيما يجب وما يحرم من الصوم

- الباب السابع: في الإفطار للعلل العارضة وحدّه ٣٩٨
- الباب الثامن: في المستحبات والمكروهات ٤٠١
- الباب التاسع: ما يستحب صومه من الأيام ٤١١
- الباب العاشر: في فضل ليلة القدر وتعيينها وأعمالها ٤١٩
- الباب الحادي عشر: في الاعتكاف ٤٢٤
- مبحث الحج** ٤٢٧
- الباب الأول: في الكعبة وحليها وبنائها ٤٢٩
- الباب الثاني: في فضل الحج والحث عليه ٤٣٤
- الباب الثالث: أشهر الحج وأيامه ٤٤٣
- الباب الرابع: في حج النيابة ٤٤٦
- الباب الخامس: في حدود الحج ومواقيته ٤٤٩
- الباب السادس: في الإحرام وأحكامه ٤٥١
- ١- موعد الإحرام وكيفية ٤٥١
- ٢- في لباس المحرم ٤٥٢
- ٣- ما يحرم على المحرم ٤٥٦
- الباب السابع: في التلبية وكيفية ٤٦١
- الباب الثامن: في الوقوف بعرفات وأعمالها ٤٦٥
- الباب التاسع: في الوقوف بالمشعر ٤٧١
- الباب العاشر: حكم الأفاضة من منى ٤٧٣
- الباب الحادي عشر: في رمي الجمار ٤٧٦
- الباب الثاني عشر: في النحر ٤٧٩
- ١- وجوب النحر وبعض آدابه ٤٧٩
- ٢- في الهدى وأحكامه ٤٨٢
- ٣- جواز ركوب الهدى وحلبه والأكل منه ومصرفه ٤٩١
- الباب الثالث عشر: في الطلق والتقصير وأحكامهما ٤٩٦

- ٤٩٨.....الباب الرابع عشر: في الطواف وما يتعلّق به
- ٥٠٥.....الباب الخامس عشر: في السعي بين الصفا والمروة
- ٠٧.....الباب السادس عشر: في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ
- ٥١٠.....الباب السابع عشر: في الحرم وما يتعلّق به
- ٥١٣.....الباب الثامن عشر: في أحكام الصيد والكفارة
- ٥٢١.....الباب التاسع عشر: في نواذر أحكام الحجّ
- ٥٢٤.....الباب العشرون: في بعض المستحبّات والمكروهات
- ٥٢٦.....الباب الحادي والعشرون: في العمرة وما يتعلّق بها
- ٥٣٣.....الباب الثاني والعشرون: في زيارة النبي ﷺ والصلاة وآدابها
- ٥٣٧.....فهرس الموضوعات



